الجامعة الإسلامية – غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم / الفقه المقارن

أثر التغرير على عقد النكاح

إعداد الطالبة /

رحمة محمود خالد عبد الله

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور /

مازن إسماعيل هنية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1432هـ - 2011م

الإهداء

إِلَى الْعَالِمِ الْهُمَامِ وَالْأَبِ الْحَانِي الَّذِي رَوَى بِعِلْمِهِ وَأَدَبِهِ مَا تَعَطَّشَتْ لَهُ نَفْسِي، وَالَّذِي لَنْ تُوفِيهِ أَحْرُفِي حَقَّهُ شَيْخِيَ الْجَلِيلِ: **فَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ سَلْمَانَ بْنِ نَصْرٍ الدَّايَةِ** . . . . .

إِلَى مَنْ وَضَعَهُمَا اللهُ سَبَبًا لِوُجُودِي فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، فَأَمَدَّانِي بِالْحُبِّ وَالرِّعَايَةِ وَذَلَّلَا لِيَ سُبُلَ التَّفَوُّقِ وَالنَّجَاحِ: **وَالِدَيَّ الْحَبِيبَيْنِ**. . . . .

إِلَى رَفِيقَاتِ الدَّرْبِ أَخَوَاتِي فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْ بَعْدِهَا الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا اللَّاتِي تَعَلَّمْتُ مِنْ أَدَبِهِنَّ وَأَخْلَاقِهِنَّ الْكَثِيرَ. . . . .

إِلَى كُلِّ قَلْبٍ مُحِبٍّ لِلْعِلْمِ مُتَلَذِّذٍ بِالْغَوْصِ فِي مَسَائِلِهِ وَالتَّزَوُّدِ مِنْ مَعِينِهِ الَّذِي لَا يَنْضَبُ. . . . .

إِلَى هَؤُلَاءِ جَمِيعاً . . . . . .

أُهْدِي هَذَا الْبَحْثَ

أشكر الله عز وجل عظيم المنة واسع الفضل الذي منَّ عليَّ، وهداني إلى سبيل العلم ويسر لي نعماً كثيرة، فلولاه ما كتبت حرفاً ولا عقلت معنىً لكنه المتفضل المنعم فأحمده حمداً كثيراً وأثني عليه ثناءً لا أحصيه كما أثناهو على نفسه تبارك وتعالى.

ومن باب نسبة الفضل إلى أهله والاعتراف بالحق لصاحبه لقوله ﷺ : **(لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)** [1].

فإنني أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري لشيخي الفاضل الذي أمدني بالعلم الوافر ولم يبخل عليَّ بنصح ولا إرشاد، فطالما اختلس من أوقاته الثمينة ليصوب ويدقق ويهذب ويلملم شعث ما كتبتُ، فكان نعم الأب ونعم المعلم فضيلة الأستاذ الدكتور: **مازن إسماعيل هنية.**

وأثني بالشكر والتقدير لشيخيَّ الفاضلين:

فضيلة الدكتور: **ماهر أحمد السوسي.**

وفضيلة الدكتور: **شحادة سعيد السويركي.**

حيث تفضلا بقبول مناقشة رسالتي، ولم يبخلا عليَّ بنصح ولا إرشاد فأفدت كثيراً من ملاحظاتهما القيمة، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

وأشكر الجامعة الغراء منارة العلم والعلماء الجامعة الإسلامية بغزة التي مهدت لي ولزملائي وزميلاتي سبل العلم فأدامها الله لنا صرحاً معطاءً وأدام الله فضلها علينا وعلى كثير من خلقه.

---

(1) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الأدب/ باب في شكر المعروف، 403/4)؛ وقال محققه الألباني: صحيح.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن الله عز وجل يقول في محكم التنزيل: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [1] إيذاناً منه سبحانه بقداسة العقود وخطورة المساس بما شأنه أن يخلها، وذلك أن العقد في الشرع وفي عرف الناس شريعة المتعاقدين، فمن دخل فيه بشيء وجب عليه أن يلتزم أحكامه ويخضع لما ألزم به نفسه من شروط وغيرها فيما يتوافق مع الشرع.

وإذا كان الأمر كذلك فإن سبيل النجاة في ذلك أن يلتزم المرء الأمانة والصدق والتبيين مع من تعاقد معه، فذلك شأنه أن يطرح البركة في العقد ويحقق مقاصده وفق إرادة الشارع الحكيم، ورغبة المتعاقدين.

وهذا هو الشأن في جميع العقود، وأولاها به عقد النكاح، الذي يختص بقداسة أسمى من غيره، فلئن كانت الأمانة والصدق مطلبًفي أي عقد فهي في النكاح أولى وأحرى وأوجب.

ومع بعد الناس عن الأزمان الفاضلة، وكثرة التعقيدات والمشكلات التي امتاز بها زماننا، فقد أدى هذا وغيره إلى بروز مشكلة هددت عقد النكاح وجعلته إلى عدم الاستقرار أقرب، ألا وهي مشكلة التغرير التي تطرأ على عقد النكاح فتنحرف به عن مقصوده وتخرم ركناً معتبراً فيه ألا وهو الرضا، ولست بالتي أزعم أن هذه المشكلة من نتاج عصرنا بكل جوانبها، بل هي ممتدة ضربت جذورها منذ القدم، ولكن الأمر الذي استجد هو التفنن الغريب الذي أحدثه بعض الناس للتغرير بالعاقد الآخر، والتوسع في هذا الأمر توسعاً ملحوظاً حتى بات الأمر مشكلاً على كثير من الناس، فكان لزاماً على الباحثين بيان هذه المسألة وتحديد ضابطها وأثرها، وقد استعنت بحول الله وقوته

---

(1)سورة المائدة: جزء الآية(1).

في بحث هذا الموضوع وبيان جزئياته وجوانبه سائلة المولى عز وجل أن يعينني على تجليته جلاءً يزيح الغشاوة ويكشف العنت ويشفي السائلين.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية لأثر التغرير على عقد النكاح، وللوصول إلى هذا الأثر كان لا بد من بحث حقيقة التغرير وأنواعه المختلفة ثم استنتاج ضابط التغرير المؤثر، وبيان الآثار التي تترتب عليه.

ثانياً: أهمية الموضوع:

1. تكمن أهمية الموضوع في كونه مرتبطاً بعقد النكاح ذي القداسة الخاصة، والذي يعد المؤسس للبنة الأولى في بناء المجتمع المسلم، ومن الضروريات التي وضعها الشارع لتسير حياة الناس على استقامة.
2. يعد هذا الموضوع من الموضوعات القديمة المعاصرة، وذلك أن المشكلة التي وُجدت قديماً هي ذاتها التي تطل علينا اليوم ولكن بشكل أوسع وأعمق وأعقد.
3. ترتفع الآن في مجتمعاتنا الإسلامية نسبة الطلاق بشكل ملحوظ، ولعل أحد أهم أسبابها هو ابتداء النكاح بالكذب والتغرير عوضاً عن ابتدائه بالصدق والتبيين.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

1. تعتبر أهمية الموضوع المشار إليها سابقاً سبباً من أسباب اختياره.
2. لم أجد خلال بحثي المتواضع دراسة أفردت الموضوع ببحث خاص، فآثرت الاعتناء بهذا الأمر ونيل شرف البحث فيه.
3. المساهمة في معالجة إحدى المشاكل المتعلقة بالمرأة في باب الأحوال الشخصية.
4. تحدث الفقهاء قديماً وحديثاً عن الغرر والتغرير في المعاملات المالية، في الوقت الذي أقلوا من الحديث عن التغرير في عقد النكاح، وباختلاف هذا العقد عن غيره من العقود احتاج إلى بيان أحكام التغرير فيه، والتي حتماً تختلف عن أحكام التغرير في غيره من العقود.

رابعاً: مشكلة البحث:

واقعنا المعاصر أفرز لنا مسائل ومشكلات لم تكن موجودة عند السابقين من أصحاب الفقه، لذا فإن حديث العلماء قديماً عن التغرير كان عن تصور لواقعهم، وعلاجه كان باعتبار ما بين أيديهم من معطيات، أما واقعنا اليوم فهو يحتم علينا إعادة دراسة هذه المشكلة بثوبها الجديد الذي يشتمل على صور كان تصورها متعذراً لدى أجدادنا من العلماء والفقهاء، ثم إن المسألة متفرقة في الكتب والأبواب باختلاف المذاهب، وجمعها ووضع ضابط لها يحتاج إلى جهد ودراسة مستفيضة، وهذا ما سأتناوله – مستعينة بالله – في هذا البحث.

خامساً: أهداف البحث:

1. رسم حدود واضحة لمسألة التغرير في النكاح تجمع صوره، وتكشف عن حكمه الشرعي في كل صورة.
2. استنتاج ضوابط وشروط للتغرير المؤثر على عقد النكاح.
3. بيان أثر التغرير على عقد النكاح وحقوق المتعاقدين.

سادساً: الجهود السابقة:

- **الموضوع عند القدامى:**

تحدث الفقهاء القدامى – رحمهم الله – عن موضوع البحث في كتاباتهم الفقهية لباب النكاح، ولكن المكتوب فيه كان في حدود ما كان يحصل في زمانهم من تغرير ببعض العيوب كالجذام والبرص ونحوها، أو ما يتعلق بالكفاءة من الحرية والنسب وغيرها، وقد أشرت فيما سبق أن المشكلة في عصرنا باتت أخطر وأعمق وتنوعت صور التغرير بشكل كبير وواسع، وهذا ما سأكون عليه في دراسة البحث بإذن الله بحيث أدرس الموضوع بتفريعاته المختلفة التي ولَّدتها مشكلات عصرنا، مع استنتاج ضابط لهذه التفريعات وعلاج لهذه المشكلة مستنيرة بدراسة الفقهاء القدامى – رحمهم الله – لهذا الموضوع.

- **الموضوع عند المحدثين:**

لم أجد –على حد علمي– في حدود ما بحثته دراسة علمية أفردت الموضوع ببحث خاص، ولكني اطلعت على بعض الدراسات والبحوث والتي تختلف قرباً وبعداً عن موضوع بحثي، و أفدت منها ومن جهود باحثيها – شكر الله لهم –.

ومن هذه الدراسات:

1. كتاب التغرير وأثره على العقود، تأليف: د. كفاح عبد القادر الصوري، ط 1، 1428 هـ – 2007 م، دار الفكر.

وتعرضت الباحثة في هذا الكتاب للتغرير في العقود بشكل عام وأفردت جزءاً صغيراً من البحث للحديث عن التغرير في عقد النكاح، لذا فإن الحديث عن التغرير في عقد النكاح لم يكن بالقدر الكافي الذي يغطي جميع جزئياته، وذلك أن الكتاب لا يحتمل التوسع والتفصيل فيه، فكان إفرادي لهذه الجزئية بالبحث يعطي مساحة أكبر للتوسع والتعمق في دراسة المسألة.

2. كتاب الخيار في النكاح، رسالة دكتوراة للباحث: عبد الأحد ملا رجب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، المشرف: أ. د. صالح بن غانم السدلان، 1421 هـ.

وقد تناول البحث موجبات الخيار في عقد النكاح، وكان أحد هذه الموجبات هو التغرير، ومن خلال اطلاعي على خطة [1] هذا البحث ازدادت لدي القناعة بضرورة إفراد موضوع التغرير في عقد النكاح ببحث مستقل، وذلك أن صور التغرير تحتاج إلى جمع ودراسة خاصة لتحديد ضابط التغرير المؤثر، وهذا ما كلفت به نفسي في هذا البحث بإذن الله.

3. الكتب التي تتحدث عن الغرر في العقود أفادتني في الإعداد للخطة والبحث، ولكن كما سيتبين في البحث فإن التغرير يختلف عن الغرر لذا فإن الحديث والبحث في التغرير يأخذ

(1) اطلعت على الخطة، ولم أطلع على البحث لأنني لم أستطع الوصول إليه لعدم توفره على شبكة الانترنت ولا في مكتبة الجامعة.

وجهة أخرى غير الوجهة التي يتجهها بحث الغرر، وهذا لا يمنع من أنه يتشابه في بعض جزئياته مع موضوع التغرير.

سابعاً: منهج الباحثة:

1. عند عرض المسائل الخلافية: أبدأ أولاً بتحرير محل النزاع، ثم أذكر الأقوال، وأتبعها بذكر سبب الخلاف، ثم أذكر أدلة الأقوال وأتبع كل دليل مباشرة بما ورد عليه من اعتراض، وما يمكن أن يجاب به عنه، ثم أبين الرأي الراجح وسبب الترجيح.
2. عند الاستدلال بالسنة والأثر؛ فإن كان ذلك في الصحيحين (البخاري ومسلم) أو أحدهما، فأكتفي بهما، وبالرواية التي تناسب الاستدلال، أو بأحدهما.

وإن كان ذلك في غير الصحيحين، فأحرص على رد الأحاديث إلى مظانها مع الحكم عليها ما أمكن.

3. التعريف بالكلمات والمصطلحات الغريبة.
4. الحرص على توثيق الأقوال والنقول والفوائد من مصادرها الأصلية ما أمكن حرصاً على الأمانة العلمية ونسبة الفضل إلى أهله.
5. تكون طريقة الرجوع إلى المراجع في الهامش على النحو التالي: ذكر اسم المؤلف، والكتاب، والجزء والصفحة فقط.

وتستوفى بقية معلومات المرجع؛ كاسم المولف كاملاً، والمحقق، والناشر، وتاريخ النشر، ورقم الطبعة، في فهرس المراجع آخر البحث.

ثامناً: خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة، وتفصيلها لئما يلي:

الفصل الأول: مفهوم التغرير في النكاح وعلاقته بالرضا وأنواعه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التغرير في النكاح.

المبحث الثاني: علاقة التغرير بالرضا.

المبحث الثالث: أنواع التغرير.

الفصل الثاني: حكم التغرير وضابطه ووسائل إثباته، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم التغرير.

المبحث الثاني: ضابط التغرير المؤثر.

المبحث الثالث: وسائل إثبات التغرير.

الفصل الثالث: آثار التغرير على عقد النكاح والحقوق المترتبة عليه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خيار الفسخ للتغرير وأحكامه.

المبحث الثاني: أثر التغرير على حقوق المتعاقدين.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي سأتوصل إليها في بحثي، والتوصيات إن وجدت.

الفهارس العامة: وتتضمن فهارس الآيات والأحاديث والمراجع والموضوعات.

الفصل الأول
مفهوم التغرير وعلاقته بالرضا وأنواعه

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم التغرير.

المبحث الثاني: علاقة التغرير بالرضا.

المبحث الثالث: أنواع التغرير.

المبحث الأول

مفهوم التغرير في النكاح

أولاً: حقيقة التغرير:

أ – **التغرير في اللغة:** التَّغْرِيرُ مَصْدَرٌ مِنَ الْفِعْلِ غَرَّرَ وَهُوَ حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الْغَرَرِ، وَالْغَرَرُ يَأْتِي فِي اللُّغَةِ بِعِدَّةِ مَعَانٍ:

1. الْخَطَرُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ)** [1]، وَذَلِكَ أَنَّ الْغَرَرَ مُتَضَمِّنٌ لِلْمُخَاطَرَةِ، وَتَعْرِيضِ النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ لِلْهَلَكَةِ فَكَانَ مُرَادِفاً لِلْخَطَرِ [2].
2. عَدَمُ التَّجْرُبَةِ، يُقَالُ رَجُلٌ غِرٌّ بِالْكَسْرِ وَغَرِيرٌ، أَيْ غَيْرُ مُجَرِّبٍ، وَجَمْعُ الْغِرِّ أَغْرَارٌ، وَجَمْعُ الغَرِيرِ أَغِرَّاءُ، والاسم الغِرَّةُ. يُقَالُ: كَانَ ذَلِكَ فِي غَرَارَتِي وَحَدَاثَتِي، أَيْ فِي غِرَّتِي[3].

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْجَنَّةِ **(يَدْخُلُنِي غِرَّةُ النَّاسِ)**[4] "أَيْ البُلْهُ الذين لم يُجَرّبوا الأمور فَهمُ قَليلُو الشَّرّ مُنْقادُون، فإنَّ مَنْ آثرَ الخُمول وإصْلاح نَفْسِه والتَّزوُّد لِمَعاده ونَبذَ أمُور الدنيا فليس غِرّاً فيما قَصَد له ولا مَذْموماً بنوع من الذَّم" [5].

3. الْغَفْلَةُ، واغْتَرَّهُ: أي أتاه على غَفْلَةٍ منه.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ **(لا تَطْرُقوا النِّساءَ ولا تَغْتَرُّوهُنّ)**[6]: أي لا تَدْخُلوا إليهنّ على غَفْلَةٍ. يُقال: اغْتَرَرْتَ الرَّجُلَ إذا طَلَبْتَ غِرَّتَه أي غَفْلَته [7].

---

(1) أخرجه: أبو داود: سننه (كتاب البيوع / باب في بيع الغرر؛ 274/2، ح3376)، وصححه الألباني، انظر المرجع نفسه.

(2) ابن منظور: لسان العرب (11/5)؛ الزبيدي: تاج العروس (216/13).

(3) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

(4) لم أعثر على تخريج الحديث بها اللفظ، ووجدته في صحيح مسلم (2186/4: ح 2846) ولكن بلفظ آخر، وفيه: (وَقَالَتْ الْجَنَّةُ فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ).

(5) ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (354/3).

(6) أخرجه: عبد الرزاق/مصنفه (495/7، ح14016)، وصححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة؛ 92/8، ح 3085.

(7) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (577/1).

4. الْخِدَاعُ، وَاغْتَرَّ بِالشَّي ءِ، خُدِعَ بِهِ، وَغَرَّهُ يَغُرُّهُ غُرُوراً: خَدَعَهُ، يُقَالُ: مَا غَرَّكَ بِفُلَانٍ؟ أَيْ كَيْفَ اجْتَرَأْتَ عَلَيْهِ؟ وَأَنَا غَرِيرُكَ مِنْهُ، أَيْ: أُحَذِّرُكَهُ، وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ تَغْرِيراً وَتَغِرَّةً: عَرَّضَهَا لِلْهَلَكَةِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ** ﴾[1]، أَيْ مَا خَدَعَكَ بِرَبِّكَ وَحَمَلَكَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ[2].

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : (**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ**)[3] أَيْ لَيْسَ بِذِي نُكْرٍ فَهُوَ يَنْخَدِع لانْقِيادِه وَلينِه وَهُوَ ضِدُّ الخَبِّ [4].

هَذِهِ هِيَ مَعَانِي لَفْظِ التَّغْرِيرِ وَاشْتِقَاقَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَأَرَى أَنَّ التَّغْرِيرَ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ سَابِقاً فَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْخَطَرِ الَّذِي يَلْحَقُ الْمُغَرَّرَ بِهِ، وَفِي الْعَادَةِ يَكُونُ الْمُغَرَّرُ بِهِ غَيْرَ ذِي تَجْرُبَةٍ فِي غَفْلَةٍ مِنْ أَمْرِهِ مِمَّا يُسَهِّلُ وُقُوعَهُ فِي التَغْرِيرِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ الْأَمْرُ إِلَّا بِعَمَلِيَّةِ الْخِدَاعِ وَالاحْتِيَالِ الَتِي يَقُومُ بِهَا الْغَارُّ لِإِيقَاعِ مَنْ غَرَّرَ بِهِ.

لَكِن الْمَعْنَى الْأَنْسَبَ وَالْمُلَائِمَ لِلَفْظِ التَّغْرِيرِ وَاشْتِقَاقِهِ هُوَ الْخِدَاعُ.

ب. التغرير في الاصطلاح:

1. تعريف التغرير عند العلماء القدامى:

لم يحظ التغرير كمصطلح في كتب العلماء القدامى بتعريف حدِّي يجمع كل عناصره ويخرج ما ليس منه، أو عُرِّف بتعريفات اقتصرت على بعض أنواعه، ومن هذه التعريفات:

---

(1) سورة الانفطار: الآية (6).

(2) الجوهري: الصحاح في اللغة (332/3)؛ الرازي: مختار الصحاح (197/1)

(3) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الأدب / باب في حسن العشرة؛ 665/2، ح 4790)، وحسنه الألباني، انظر المرجع نفسه.

(4) ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (354/3).

- تعريف شيخي زاده من الحنفية، وقد عرّف خيار التغرير بأنه: " **ما إذا غر البائع المشتري أو بالعكس ووقع البيع بينهما بغبن فاحش** " [1].

وقد اقتصر التعريف على بيان الأثر الذي يترتب على التغرير وهو الغبن الفاحش.

- وجاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف التغرير بأنه: " **توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية** " [2].

وقد اقتصر هذا التعريف على نوع من أنواع التغرير، وهو التغرير القولي، ثم إنه اقتصر على التغرير في عقد البيع، ومن المعلوم أن التغرير هو أمر محتمل وقوعه في جميع أنواع العقود.

- وذكر بعض المالكية في بيان حد التعريف ما نصه أن " **التغرير الفعلي وهو أن يفعل البائع فعلا في المبيع يظن به كمالا وليس كذلك كَتَلْطِيخِ الثَّوْبِ بِالْمِدَادِ** ". [3]

ومن الواضح أن التعريف قد اقتصر على بعض أنواع التغرير وهو التغرير الفعلي، ويرد عليه أيضاً ما ورد على ما قبله من اقتصاره على عقد البيع.

هذه هي تعريفات الفقهاء القدامى للتغرير وقد تضمن كل منها أحد عناصر التعريف الحدي للتغرير لكن لم يجمعها أحدٌ منها، إذ إنهم عندما ذكروا هذه التعريفات لم يكونوا بصدد بيان الحد إنما بيان صورة أو ضرب مثال أو بيان مفهومه في أحد الأنواع دون أنواعه الأخرى.

2. التغرير عند المعاصرين:

أما الفقهاء المعاصرون فقد كانت تعريفاتهم للتغرير ضابطة للحد بشكل أكبر، ومن أهمها:

- أن التغرير هو "**الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه**" [4].

---

(1) شيخي زاده: مجمع الأنهر (43/3).
(2) مجلة الأحكام العدلية: مادة (164).
(3) المواق: التاج والإكليل (437/4)؛ الدردير: الشرح الكبير(115/3).
(4) الزرقا: المدخل الفقهي العام (1/ 463).

– أو هو "**إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته**" [1].

والتعريفان متقاربان لكن التعريف الأول زاد على الثاني: أنه بين وسائل التغرير ، وأنه قد يكون قولياً أو فعلياً، لذا هو ما أرجحه، وسيأتي بيانه عند الحديث على مفهوم التغرير في عقد النكاح.

ت. مصطلحات متعلقة بالتغرير:

1. التدليس:

التدليس في اللغة مصدر (دلَّس)، و الدَّلَسُ بالتَّحريك الظلمة [2]، والمدالسة المخادعة، وفلان لا يدالسك ولا يخادعك لا يخفي عليك الشيء فكأنه يأتيك به في الظلام، ودلَّس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه [3].

أما في الاصطلاح فإن مصطلح التدليس لا يخرج عن معناه اللغوي؛ فقد عرف ابن عرفة التدليس بأنه "**إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه**"[4].

وجاء تعريفه في معجم لغة الفقهاء بأنه: "**إخفاء العيب في السلعة**" [5]، وفي القاموس الفقهي: "**كتم البائع العيب عن المشتري مع علمه به مما يوهم المشتري عدمه**"[6].

وعلى هذا فإن معنى التدليس لا يخرج عن إخفاء العيب بطريقة من الطرق حتى يتوهم المشتري عدم وجوده ويقبل على العقد.

وبالتالي فإن التغرير أعم من التدليس، لأن التغرير قد يكون بإخفاء عيب وقد يكون بغير ذلك[7].

---

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (221/4).
(2) الجوهري: الصحاح في اللغة (931/3).
(3) ابن منظور: لسان العرب (86/6).
(4) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (271/1).
(5) قلعجي: معجم لغة الفقهاء (126/1).
(6) أبو جيب: القاموس الفقهي (132/1).
(7) وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية (127/11).

2. الغرر:

- **الغرر في اللغة:** سبق بيانه عند الحديث عن التغرير في اللغة [1].
- **الغرر في الاصطلاح:** اختلفت عبارات الفقهاء في بيان معنى الغرر، ولكن تعريفاتهم كلها تدور حول معنى واحد وهو جهالة المبيع واستتار عاقبته.

ومن هذه التعاريف ما عرفه به أكثر الشافعية حيث قالوا: الغرر هو "**ما انطوت عنا عاقبته**"[2]، وهو تعريف مختصر لكنه جامع لكل أنواع الغرر كبيع المجهول وعدم القدرة على التسليم وبيع المعدوم وما لا يرى..... [3].

- **الفرق بين التغرير والغرر:**

يظهر جلياً الفرق بين التغرير والغرر، في أمرين:

الأول: في عملية التغرير يلجأ أحد العاقدين لخداع العاقد الآخر؛ فبالتالي أحدهما يكون عالماً به والآخر غير عالم، أما في الغرر فالمتعاقدان في الجهالة سواء.

والثاني: من جهة الحكم: فالتغرير يقع معه العقد صحيحاً؛ ويثبت الخيار للمغرور كما سيأتي، أما الغرر فالعقد معه غير صحيح، وذلك أن فيه حقاً لله سبحانه؛ فلا يجوز إسقاطه [4].

ثانياً: حقيقة النكاح:

أ - النكاحُ في اللغةِ:

النِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ (نَكَحَ)، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: تَنَاكَحَتِ الْأَشْجَارُ إِذَا تَمَايَلَتْ، وَانْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ [5].

---

(1) انظر: (ص2) من هذا البحث.
(2) الأنصاري: أسنى المطالب (11/2)؛ البجيرمي: حاشيته على المنهج (304/3).
(3) الصديق الضرير: الغرر وأثره في العقود (ص 33).
(4) الصديق الضرير: الغرر وأثره في العقود (ص 35).
(5) الشربيني: مغني المحتاج (123/3).

وَيُطْلَقُ لَفْظُ النِّكَاحِ أَيْضاً عَلَى الزَّوَاجِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [1]، أَيْ إِذَا تَزَوَّجْتُمْ بِهِنَّ [2].

وَهُنَاكَ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى الْعَقْدِ أَوِ الْوَطْءِ:

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ، مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَقْدَ هُوَ سَبَبٌ فِي الْوَطْءِ الْمُبَاحِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ وَالْجَوْهَرِيِّ [3].

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ ابْنُ سِيدَه[4].

وَفِي رَأْيٍ ثالث أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا مِنْ بَابِ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ [5]، وَفِي رَأْيٍ رابع أَنَّهُ مَجَازٌ فِيهِمَا[6].

ب – النكاح في الاصطلاح:

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف النكاح بحسب الضوابط والحدود التي وضعها كل مذهب لعقد النكاح، لكنها تدور حول معنى واحد وهو موضوع النكاح وهو حلية الوطء والاستمتاع، وفيما يلي تعريف كل مذهب للنكاح:

– عرفه الحنفية بأنه: "**عقد يرد على تملك المتعة قصدا**" [7].

---

(1) الأحزاب: جزء الآية (49).
(2) ابن منظور: لسان العرب (625/2).
(3) الجوهري: الصحاح(1393/4).
(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (372/5).
(5) الفيروز آبادي: تاج العروس (243/2)
(6) ابن منظور: لسان العرب (625/2).
(7) الزيلعي: تبيين الحقائق (94/2).

فقد بين التعريف موضوع النكاح وهو ملك المتعة، واحترز بقوله (قصداً) عن تملك المتعة ضمناً في حالة بيع أو هبة الأمة إذ المقصود الأساسي تملك الرقبة وتدخل المتعة فيه ضمناً[1].

- وعرفه المالكية بأنه: "**عقد لحل التمتع بأنثى غير محرم، ومجوسية وأمة كتابية بصيغة**"[2].

وهو مشابه لتعريف الحنفية، في بيان موضوع النكاح، ولكن يعاب عليه أنه ذكر بعض القيود مما لا يدخل في حقيقة النكاح وماهيته حيث إن قيد (غير محرم و مجوسية و أمة كتابية) يدخل ضمن الشروط لا ضمن حقيقة النكاح.

- وعرف الشافعية النكاح بأنه: "**عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته**"[3].

وهو شبيه بالتعريف الذي ذكره البهوتي من الحنابلة، قال البهوتي: "عقد التزويج: "**عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمة**" [4]، ومع تركيزهم على موضوع النكاح أيضاً، فإنهم يضيفون بعض القيود مما لا يدخل في حقيقة النكاح حيث إن تحديد لفظ العقد من الشروط عندهم وليس من الأركان فلا يدخل ضمن الماهية.

وعليه فإن التعريف الأقرب إلى الماهية هو تعريف الحنفية حيث أظهر حقيقة النكاح من غير بيان الشروط أو الموانع مما لا يدخل في الحقيقة.

ثالثاً: مفهوم التغرير في عقد النكاح:

بعد بيان حقيقة كل من التغرير والنكاح، يتحتم بيان مفهوم التغرير في عقد النكاح.

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (94/2).
(2) الدردير: الشرح الصغير (332/2).
(3) الشربيني: مغني المحتاج (123/3).
(4) البهوتي: كشاف القناع (5/5).

وكما ذكرت سابقاً فإن الفقهاء لم يذكروا تعريفاً حدِّياً يميز مفهوم التغرير عن غيره، وبالتالي فلم يخصوا التغرير في عقد النكاح بمفهوم خاص وكذلك الأمر عند الفقهاء المعاصرين.

ولأن النكاح عقد له ميزة خاصة من بين سائر العقود فإن أحكام التغرير المتعلقة به تختلف باختلافه.

وبالرغم من هذا فإن التعريف الذي اخترته للتغرير أرى أنه ينطبق على التغرير في عقد النكاح، مع إضافة بعض القيود والأوصاف التي تجعله خاصاً بعقد النكاح.

فإذا أردنا تعريف التغرير في عقد النكاح ، يمكن أن نقول إن التغرير في عقد النكاح هو: **(استعمال وسائل احتيالية قولية أو فعلية أو غيرها من قِبل الزوج أو الزوجة وأوليائها أو غيرهم لخداع العاقد الآخر ودفعه إلى القيام بعقد النكاح بما لم يكن ليرضى به بغيرها).**

شرح التعريف:

- **(وسائل احتيالية قولية أو فعلية أو غيرها)** بيان لأنواع التغرير فإنه قد يكون بالقول أو الفعل أو غيرهما مثل الكتمان ككتمان بعض العيوب أو مخالفة شرط أو صفة نص عليها في العقد.
- **(أو غيرهم)** وذلك أن الغار قد يكون طرفاً لا علاقة له بالعقد؛ فيقوم بالتغرير بأحد المتعاقدين لتحقيق مصلحة للعاقد الآخر.
- **(ودفعه إلى التعاقد بما لم يكن ليرضى به بغيرها)** بيان لأثر التغرير على العقد، فالتغرير يدفع المغرَّر به إلى التعاقد، ولو لم يكن هذا التغرير لما أقبل العاقد على العقد، أو أن التغرير والخداع الوارد على العقد يبين المعقود عليها في صورة أكمل مما هي عليه فيدفع هذا العاقد الآخر إلى زيادة المهر زيادة لن تكون موجودة لو لم يكن هذا التغرير.

المبحث الثاني

علاقة التغرير بالرضا

أولاً: تعريف الرضا:

عرَّفه البخاري من الحنفية بأنه: "**امتلاء الاختيار أي بلوغه نهايته بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه**" [1]، بينما عرَّفه بعض الحنفية بعبارة مختصرة فقالوا: "**الرضا هو إيثار الشيء واستحسانه**" [2].

وعرَّفه الجمهور بأنه: " **قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه** "[3].

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات أن تعريف الجمهور أعم من تعريف الحنفية؛ فالجمهور يعتبرون مجرد القصد إلى الفعل رضا به، بينما الحنفية يضيفون إلى القصد الرغبة في الشيء واستحسانه وتفضيله [4].

ثانياً: حكم الرضا في العقود.

لا خلاف بين العلماء في اعتبار الرضا مطلب أساسي في جميع العقود؛ وأن حل المعقود عليه منوط بالرضا [5].

وقد تظافرت على ذلك أدلة الشرع، منها:

1. قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ**

(1) البخاري: كشف الأسرار (536/4).
(2) ابن عابدين: حاشيته (507/4).
(3) وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية (228/22)؛ نقلاً عن: التفتازاني: التلويح على التوضيح(412/2)؛ ابن عابدين: حاشيته (507/4)؛ الزركشي: شرحه على مختصر الخرقي(4/2)؛ عميرة: حاشيته(192/2).
(4) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.
(5) ابن تيمية: العقود (ص152).

﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [1].

وجه الدلالة: إن الله عز وجل اشترط لحلية العقود بين الناس وجود التراض ي، والتراضي هو الرضا من الطرفين [2].

2. قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ [3].

وجه الدلالة: إن الله عز وجل قد علق حل هبة النساء لمهورهن سواء كان للأولياء أو الأزواج على الرضا وطيب النفس، فدل ذلك على أن الرضا شرط لصحة العقود ولترتب آثارها عليها.

وإذا كان الرضا معتبر في العقود بشكل عام فإنه في النكاح أولى، فعن عقبة بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)** [4].

فإن النبي ﷺ جعل أحق الشروط بالوفاء تلك الشروط المتعلقة بعقد النكاح؛ وذلك أن المرأة إذا اشترطت شرطاً في النكاح فإنها لم ترض بإباحة فرجها إلا بذلك الشرط، وشأن الفروج أعظم من شأن المال فإذا كان الله قد حرم أخذ المال إلا بالتراضي؛ فالفروج أولى أن تحرم إلا بالتراضي [5].

والنبي ﷺ أعطى الحق لمن زوجت ولم تستأمر أن تفسخ نكاحها فعن عائشة قالت " جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدتُّ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ" [6]

---

(1) النساء: جزء الآية (29).
(2) ابن تيمية: العقود (ص153).
(3) النساء: الآية (4).
(4) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) (2520) (238/9).
(5) ابن تيمية: العقود (ص155).
(6) أخرجه: أحمد/ مسنده (25087) (136/6)، وصححه شعيب الأرناؤوط، انظر: المرجع نفسه.

وقد ثبت لها الخيار لكونها لم ترض بالعقد، وهذه العلة موجودة في كل نكاح رضيت به على صفة فتبين خلافها، أو شرط اشترطه أحد العاقدين فأخلفه الطرف الآخر أو عيب يخل بمقصود النكاح وأخفاه أحد العاقدين [1].

قال ابن تيمية رحمه الله: "إذا لم يسلم للعاقد ما رضي به لم يجبر على إنفاذ العقد بل له الفسخ، ومن ألزمه بعقد لم يرض به فقد ألزمه بما لم يلتزمه ولم يلزمه الله به ولا رسوله، والمسلم لا يلزمه شيء إلا بالتزامه لما يلزمه في العقود، أو بإلزام الله ورسوله له، وهذا إلزام له بلا التزام منه، ولا إلزام الشرع له ذلك وهو ظلم لا يجوز"[2].

ثالثاً: التعبير عن الرضا.

الرضا أمر خفي غير ظاهر، ويعبر عنه البعض بالإرادة الباطنة، لذا يحتاج إلى إثباته بشيء ظاهر وهو ما يعرف بالإرادة الظاهرة وتتمثل في الصيغة، وهي الإيجاب والقبول [3].

فإذا تطابقت الإرادة الباطنة والظاهرة صح العقد، وإذا وجدت إحدى الإرادتين دون الأخرى اختلت أركان العقد كلياً، فإما ألا ينعقد أساساً أو ينعقد من غير أن تترتب عليه آثار العقد الصحيح.

وما يتعلق ببحثي هنا هو الإرادة الباطنة والتي ذكرت سابقاً أنها الرضا، فإذا انعدمت الإرادة الباطنة (الرضا) كلياً كان العقد صورياً.

وإذا اختل الرضا وأصبح مشكوكاً في وجوده كان معيباَ بأحد عيوب الرضا [4].

(1) ابن تيمية: العقود (ص156).
(2) ابن تيمية: العقود (ص159).
(3) الدسوقي: حاشيته(3/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/2)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (188/4).
(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (212/4).

رابعاً: عيوب الرضا.

عرف الدكتور وهبة الزحيلي عيوب الرضا بأنها: " **الأمور التي تحدث خللاً في الإرادة أو تزيل الرضا الكامل في إجراء العقد** "[1].

وهي ثلاثة أنواع [2]:

1. الإكراه:

- **تعريفه:** "فعل يفعله الإنسان بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره" [3].
- **أثره على العقد:**

هناك خلاف بين العلماء في أثر الإكراه على العقود:

فالجمهور يرون أن الإكراه يبطل العقود سواء كانت مالية أم غير مالية، فلا يصح البيع أو الإيجار الصادر من المستكره، ولا يقع طلاق المكره، ولا يثبت عقد الزواج بالإكراه؛ لأن الإكراه يزيل الرضا، والرضا أساس التصرفات [4].

أما الحنفية فإنهم يميزون بين العقود التي تقبل الفسخ كالبيع والإجارة، وبين العقود التي لا تقبل الفسخ كالطلاق والنكاح، فأما الأولى فإن الإكراه يؤثر عليها بالفساد ويثبت للمكره الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

وأما الثانية فإن الإكراه لا يفسدها وتعد صحيحة مع الإكراه، قياساً على تصرفات الهازل في مثل هذه العقود والإكراه في معنى الهزل [5].

---

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (212/4).
(2) الزرقا: المدخل الفقهي العام (449/1 وما بعدها)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (212/4).
(3) البخاري: كشف الأسرار (538/4).
(4) الدردير: الشرح الكبير (367/2)، الشربيني: مغني المحتاج (289/3)، ابن قدامة: المغني (260/8).
(5) الكاساني: بدائع الصنائع (182/7).

ويظهر أن الأصح هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك أن الإكراه يعدم الرضا بالكلية، وقد ثبت أن الرضا أساس في التصرفات، فمن ثبت في حقه الإكراه في أي تصرف من التصرفات لم يصح شيء منها، ومما يؤكد ذلك ما رواه البيهقي في سننه: " أن رجلاً تدلى يشتار عسلاً في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، فجاءته امرأته فوقفت على الحبل، فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثاً، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب ﷺ فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق [1].

2. الخطأ:

– تعريفه: هو "فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه" [2].

وإثم الخطأ مرفوع بقول النبي ﷺ: **(إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)** [3]، أما حكمه فإن المخطئ مؤاخذ في حقوق الآدميين وفي بعض حقوق الله كقتل الصيد[4].

– أثر الخطأ على العقود:

أما العقود المالية فإن الحنفية يرون أن العقد يكون فاسداً بالخطأ قياساً على الإكراه ويثبت للمخطئ الخيار.

والعقود غير المالية كالطلاق والنكاح فتقع صحيحة مع الخطأ [5].

وعند الجمهور فالخطأ حكمه حكم الإكراه فلا أثر له على العقود سواء كانت مالية أم غير مالية، وإن تكلم بلفظ مما ينعقد به العقد مخطئاً لم ينعقد [6] على خلاف بينهم في بعض الفروع ينظر في مظانه.

---

(1) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في طلاق المكره 357/7، ح 14876).

(2) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (411/2).

(3) أخرجه: ابن ماجه، سننه (كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي، ح 2045، 659/1)، وصححه الألباني، انظر نفس المرجع.

(4) الزركشي: المنثور في القواعد (122/2).

(5) البخاري: كشف الأسرار (435/4).

(6) القرافي: الفروق (1 / 302)، النووي: روضة الطالبين (6 / 50)، ابن قدامة: المغني (8/ 264).

3. التغرير:

- وقد سبق تعريفه بأنه: "الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه" [1].
- أثره على العقد: يعد التغرير عيباً من عيوب الرضا، إذ إن المغرَّر به قَبِل بالعقد بناءً على الوصف الذي اشترطه أو الذي ظنه مما يكون متعارفاً عليه بين الناس، فإذا تم العقد ثم وجده على خلاف ما رغب كان هذا عيباً يثبت به الخيار إن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه [2].

لكن هناك خلاف بين الفقهاء في أحكام التغرير بحسب أنواعه ومقدار تأثيره على العقد، خاصة في عقد النكاح، وسأبينه بشكل مفصل في هذا البحث.

الخلاصة:

إن الرضا ركن أساسي في كل عقد، لذا فإن الشارع قد منع كل ما يمكنه أن يخل بالرضا أو يمنع تمامه ورتب عليه بعض الأحكام بالنسبة للعقد والمتعاقدين، وإن التغرير باعتباره أحد عيوب الرضا حيث إنه يؤثر على تمام الرضا، وقد يسلب العقد لزومه واستمراره، كان له أثر على العقود بشكل عام، وسأتكلم في هذا البحث عن أثره على عقد النكاح.

(1) الزرقا: المدخل الفقهي العام (1/ 463).

(2) ابن تيمية: العقود (ص 156)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (221/4).

المبحث الثالث

أنواع التغرير

قسم العلماء التغرير بشكل عام سواء في عقد النكاح أو غيره من العقود باعتبار وسيلة التغرير إلى أنواع ثلاثة[1]:

النوع الأول: التغرير الفعلي.

النوع الثاني: التغرير القولي.

النوع الثالث: التغرير بالكتمان.

وهذا التقسيم وإن كان شاملاً لكثير من صور التغرير، إلا أن تطبيقه على التغرير في النكاح يمثل صعوبة في الحكم على كل نوع؛ وذلك لتداخل بعض هذه الأنواع وصعوبة فصلها، لذا رأيت أن أقسم التغرير باعتبار جوهر النكاح وتوابعه، وبهذا الاعتبار ينقسم التغرير إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: التغرير في ركن النكاح.

النوع الثاني: التغرير في شروط النكاح.

النوع الثالث: التغرير في واجبات النكاح.

النوع الرابع: التغرير في مندوبات وتكميليات النكاح.

وقد اخترت هذا الاعتبار لأنه أسهل في الدلالة على حكم كل نوع؛ ثم إنه يندرج تحته جميع صور التغرير بمقدار أقل من التداخل والتكلف، وفيما يلي عرض هذه الأنواع بشيء من التفصيل، مع إرجاء بيان حكمها إلى الحديث عن حكم التغرير.

---

(1) الزرقا: المدخل الفقهي (409/1).

النوع الأول: التغرير في ركن النكاح.

وأركان النكاح هي: الصيغة، والولي، والزوج والزوجة على تفاوت في عبارات الفقهاء من مختصر للأركان في الصيغة أو مفصل لها على النحو المذكور وهو خلاف ينظر في محله [1]، ولا داعي لذكره لعدم التطويل.

وصورة التغرير في هذه الجزئية ما ذكره الفقهاء بأن يخطب رجل امرأة بعينها، فيجاب إلى ذلك، ثم يوجب له النكاح في غيرها، وهو يعتقد أنها التي خطبها فيقبل [2]؛ ومن أسباب هذه الصورة وجود عيب في المرأة الثانية ينفر منها الخطاب فيتم إيهام الزوج بأن المرأة التي عقد له عليها هي ذاتها المرأة التي رآها ورضي بها زوجة، ويُلاحظ هنا أن ركن النكاح قد انخرم من أساسه حيث إن محل العقد ليس هو ذاته الذي ورد الإيجاب فيه، فالإيجاب قد انصرف إلى محل والقبول انصرف إلى محل آخر.

النوع الثاني: التغرير في شروط النكاح.

والشروط في عقد النكاح نوعان:

- **شروط شرعية:** وهي الشروط الموضوعة ابتداءً من قبل الشرع: وهي أربعة أنواع : شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط لزوم، وشروط نفاذ، وللفقهاء تفصيلات وخلاف فيها، ولم يتعرض الفقهاء لذكر التغرير فيها إلا ما قد يرد من التغرير فيما يتعلق بالكفاءة حيث أن البعض قد اعتبرها شرط صحة بينما اعتبرها آخرون شرط لزوم، وكذلك التغرير في العيوب باعتبار السلامة منها من شروط اللزوم.
- **وشروط جعلية:** وهي الشروط التي يشترطها أحد العاقدين في العقد.

فقد يضاف إلى هذه الشروط نوع من التدليس والغرور، كأن يشترط الزوج البكارة أو الإسلام أو الجمال أو السلامة من العيوب أو تشترط الزوجة صفة من صفات الكمال ثم يظهر

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (229/2)، الشربيني: مغني المحتاج (139/3)، البهوتي: كشاف القناع (37/5).
(2) ابن قدامة: المغني (444/7).

خلاف ما اشترطا ، فما أثر هذا النوع من التغرير على عقد النكاح؟، كما أسلفت سأرجئ الحديث عن الحكم بالتفصيل عند الحديث عن أثر التغرير على عقد النكاح.

النوع الثالث: التغرير في واجبات النكاح.

ومما يتصور وروده في هذا النوع التغرير الواقع في المهر، وقد عد الفقهاء المهر من واجبات النكاح، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [1].

وجه الدلالة: إن الله تعالى قيد حل التمتع بالزوجات بأداء المهر فدلَّ على وجوبه [2].

وصورة التغرير الواقع في المهر: أن يمتنع الزوج عن أداء ما تم الاتفاق عليه من المهر، أو يتفق مع المرأة وأوليائها على مهر معين ثم يظهر أنه معسر ولا يستطيع الدفع، ففي هذه الحالة يجوز للزوجة أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها لأن المهر عوض عن بضعها كالثمن عوض عن المبيع، وللبائع الحق في حبس المبيع حتى يستوفي الثمن، وكذلك للمرأة حق حبس نفسها حتى تستوفي المهر [3]، ويتبقى أثر هذا النوع على العقد لأبينه في الفصل التالي.

النوع الرابع: التغرير في مندوبات وتكميليات النكاح.

وأقصد بالمندوبات والتكميليات في عقد النكاح تلك الأمور التي لا تتعلق بركن العقد أو شرطه، ولا يعود فقدانها على العقد بال‌بطلان أو الفساد، ولكن مراعاتها واعتبارها يسهم في إنجاح عقد النكاح واستقرار الحياة الزوجية.

وسأتحدث في هذا القسم عن:

أولاً: الكفاءة وخصالها، ومدى صحة اعتبارها من شروط الزواج أو من مندوباته وتكميلياته، وهل يعد تخلف أحد خصالها عند توقع وجوده تغريراً يوجب الفسخ أو لا.

---

(1) سورة النساء: آية (24).

(2) الشوكاني: فتح القدير (434/2).

(3)الكاساني: بدائع الصنائع (288/2)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (142/2)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص135)؛ البهوتي: كشاف القناع (163/5).

ثانياً: زينة كل من الزوجين للآخر، وما يعد من الزينة طبيعياً وفي حد المباح، وما يخرج عنه فيدخل في حد التغرير والتدليس، وهل يعد هذا موجباً للفسخ أو لا.

الفصل الثاني
حكم التغرير وضابطه ووسائل إثباته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم التغرير.

المبحث الثاني: ضابط التغرير المؤثر.

المبحث الثالث: وسائل إثبات التغرير.

المبحث الأول

حكم التغرير

أولاً: الحكم التكليفي للتغرير:

اتفق الفقهاء على أن التغرير والخداع محرم شرعاً، سواء كان بالقول أو الفعل أم الكتمان[1].

وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة في النهي عن ذلك.

- **أدلة تحريم التغرير من الكتاب:**

1. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [2].

وجه الدلالة: إن الله عز وجل أمر بالوفاء بالعقود وإتمامها بكل مقتضياتها من غير نقص، وكلمة العقود شاملة لجميع أنواع العقود والعهود سواء بين الله والعبد أو بين الناس بعضهم البعض[3]، والتغرير ينافي هذا الأمر حيث إن من غرر بالطرف الآخر فقد سلك سبيل الخيانة والخداع لا الأمانة والوفاء، فتبين بذلك أن التغرير محرم وأن فاعله مخالف لما أمر به الله تعالى في كتابه.

- **أدلة تحريم التغرير من السنة:**

– الأحاديث التي نصت على صفة نفي الكذب والخديعة ونقض العهود عن المؤمن، ومن هذه الأحاديث:

1. عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ)** [4].

---

(1) الهيثمي: الزواجر (461/1).

(2) المائدة: جزء آية (1).

(3) الطبري: تفسيره (447/9–454)؛ ابن كثير: تفسيره (7/2–8).

(4) أخرجه: أحمد: مسنده (252/5: ح22224)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، انظر: نفس المرجع.

2. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)**[1].

3. وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: **(أَيُّهَا النَّاسُ مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَابَعُوا فِي الْكَذِبِ كَمَا يَتَتَابَعُ الْفَرَاشُ فِي النَّارِ كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا ثَلَاثَ خِصَالٍ رَجُلٌ كَذَبَ عَلَى امْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَهَا أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةِ حَرْبٍ أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا)**[2].

4. وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ، قال: **(الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ)** [3].

5. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ)** [4].

وجه الدلالة: إن هذه الأحاديث تبين أن وصف الإيمان ووصف الكذب والخيانة والخداع لا يجتمعان في مؤمن كامل الإيمان أبداً، وذلك أن هذه الصفات هي صفات الفجار والمنافقين، وعليه فإن الشخص الذي يغرر بغيره ويخدعه في عقد أو غيره قد نقص إيمانه وأتى بعلامة من علامات الفجور والنفاق فتبين بذلك أن التغرير محرم ومنهي عنه.

– الأحاديث التي نصت على تحريم الغش والخداع في العقود، ونهت عن العقود التي تتضمن التغرير والخديعة، ومن ذلك:

1. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: **(مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟)**، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **(أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)** [5].

---

(1) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب الإيمان/ باب علامة المنافق 16/1، ح34).

(2) أخرجه: أحمد: مسنده (454/6:ح 27611)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، انظر: نفس المرجع.

(3) أخرجه: الحاكم: المستدرك (650/4، ح 8795)، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (ح 1057).

(4) أخرجه: أبو داود: سننه (كتاب الأدب/ باب في حسن العشرة 665/2، ح 4790)، وحسنه الألباني، انظر: نفس المرجع.

(5) أخرجه: مسلم: صحيحه (كتاب الإيمان/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني 99/1، ح102).

2. وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)**[1].

3. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ مَنْ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ)** [2].

وجه الدلالة: إن هذه الأحاديث تدل على حرمة الكذب والخداع في البيوع، وتُبَيِّن أن ذلك سبب في محق البركة، قال ابن رشد الجد: "فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة من السلع أو دارا أو عقارا أو ذهبا أو فضة أو شيئا من الأشياء – وهو يعلم فيه عيبا قل أو كثر – حتى يبين ذلك لمبتاعه، ويقفه عليه وقفا يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله" [3].

ولئن كان هذا الأمر محرم اً في عقد ينتهي بمجرد تفرق العاقدين، فهو في النكاح أشد حرمة وأكثر خطراً، لأن الزوجين لا تنتهي علاقتهما بانتهاء العقد، بل إن علاقتهما تبدأ بعد العقد وتترتب عليه آثار ومسؤوليات يصعب على الزوجين الاضطلاع بها إذا كان عقد الزواج قد بني على التغرير والتدليس.

– الأحاديث التي جاءت تلعن بعض الأفعال التي تتضمن التدليس والتغرير وتغيير خلق الله، ومن هذه الأحاديث:

1. عن عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾" [4].

---

(1) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب البيوع/ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا 58/3، ح 2079).

(2) أخرجه: النسائي: السنن الكبرى (كتاب البيوع/ باب النهي عن التصرية 11/4، ح 6079)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ح4487.

(3) ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات (100/2).

(4) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب اللباس/ باب المتفلجات للحسن 164/7، ح 5931).

2. وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ" [1].

3. وعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: **(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)** [2].

وجه الدلالة: نص العلماء على أن العلة في تحريم مثل هذه الأشياء كالوصل والنمص والوشم والوشر هي التدليس والتزوير وتغيير خلق الله [3].

ومن المعروف أن التغرير في النكاح يتضمن هذه الأشياء، بل ويتضمن صوراً أشد في التدليس والغش فدلَّ ذلك على حرمة التغرير سواء تضمن أمثال هذه الصور أو غيرها مما يتضمن نفس العلة.

ثانياً: أثر التغرير على عقد النكاح:

سبق أن تحدثت عن أنواع التغرير باعتبار جوهر النكاح وتوابعه؛ وعليه سأبين أثر كل نوع من هذه الأنواع بناءً على هذا الاعتبار.

النوع الأول: التغرير في ركن النكاح.

وأركان النكاح هي: الإيجاب والقبول، والولي، والزوج والزوجة على تفاوت في عبارات الفقهاء من مختصر للأركان في الصيغة أو مفصل لها على النحو المذكور وهو خلاف ينظر في محله [4]، ولا داعي لذكره لعدم التطويل.

---

(1) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب اللباس/ باب الوصل في الشعر 165/7، ح 5935).
(2) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب اللباس/ باب الوصل في الشعر 165/7، ح 5937).
(3) النووي: شرح مسلم (106/14)؛ ابن حجر: فتح الباري (375/10-377).
(4) الكاساني: بدائع الصنائع (229/2)، الدسوقي: حاشيته (216/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (139/3)، البهوتي: كشاف القناع (37/5).

ومن صور التغرير التي ذكرها الفقهاء في هذا النوع: أن يخطب رجل امرأة بعينها، فيجاب إلى ذلك، ثم يوجب له النكاح في غيرها، وهو يعتقد أنها التي خطبها فيقبل[1].

ووجه التغرير هنا : أن الخاطب قد رغب بالمرأة الأولى، ورضي بها زوجة، أما المرأة الثانية فقد يكون بها عيب ينفر الخطاب منها، أو أن أوصافها لا ترقى لرغبة الأزواج فيتم إيهام الزوج بأن المرأة التي عقد له عليها هي ذاتها المرأة التي رآها ورضي بها زوجة، ويُلاحظ هنا أن ركن النكاح قد انخرم من أساسه حيث إن محل العقد ليس هو ذاته الذي ورد الإيجاب فيه، فالإيجاب قد انصرف إلى محل والقبول انصرف إلى محل آخر.

أثر هذا النوع على العقد:

إن النكاح لا ينعقد بهذه الصورة أساساً، حتى لو علم الزوج بعد ذلك ورضي فلا يصح العقد، وإذا رغب العاقدان في تصحيحه فيجب إنشاء عقد جديد، ويجب للمرأة المهر إذا دخل بها الزوج، وفي هذه الحالة يرجع الزوج على من غره بالمهر، إلا إذا كانت الزوجة عالمة مطاوعة، فلا مهر لها حينئذ لأنها زانية [2].

النوع الثاني: التغرير في شروط النكاح:

وقد قسمت الشروط إلى قسمين: شروط شرعية وشروط جعلية.

أولاً: الشروط الشرعية:

- صور التغرير الواقع في الشروط الشرعية:

وقد بينت سابقاً أن الشروط التي وضعها الشارع في عقد النكاح أربعة أنواع: شروط انعقاد وشروط صحة وشروط لزوم وشروط نفاذ، ومن الأمثلة التي أوردها الفقهاء هنا التغرير في الكفاءة باعتبارها شرط لزوم عند البعض، وشرط صحة عند البعض الآخر؛ وكذلك التغرير في عيوب

(1) ابن قدامة: المغني (444/7).

(2) ابن عابدين: حاشيته (3 / 517)؛ الآبي: جواهر الإكليل (1 / 389)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج (190/3)؛ ابن قدامة: المغني (444/7).

النكاح حيث عدها العلماء من خصال الكفاءة، وبالتالي تعد من شروط اللزوم عند من عد الكفاءة شرط لزوم، ومن شروط الصحة عند من عد الكفاءة شرط صحة، وسأتحدث عن حكم التغرير في الكفاءة، وعن حكم التغرير في العيوب بشكل خاص

1. التغرير في الكفاءة:

- معنى الكفاءة:

الكفاءة في اللغة: المماثلة والمساواة [1].

أما في الاصطلاح: فقد ورد لفظ الكفاءة في كتب الفقهاء في العديد من الأبواب، من ذلك باب القصاص والمبارزة والنكاح، ويختلف تعريفها في كل باب من هذه الأبواب.

وما يعنيني هنا تعريف الكفاءة في باب النكاح.

وقد سلك الفقهاء اتجاهين في تعريف الكفاءة:

الاتجاه الأول: لم يخرجوا فيه عن المعنى اللغوي وزاد بعضهم بأن خصصه ببعض المخصصات.

ومن هذه التعريفات: تعريف الحنفية: بأن الكفاءة "مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة"[2].

وعرفها المالكية بأنها: "المماثلة والمقاربة في التدين والحال، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار" [3].

وعرفها الحنابلة بأنها: " المماثلة والمساواة في خمسة أشياء " [4].

(1) ابن منظور: لسان العرب (139/1)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (64/1).
(2) الحصفكي: الدر المختار(84/3).
(3) المواق: التاج والإكليل (460/3).
(4) البهوتي: كشاف القناع (67/5-68).

الاتجاه الثاني: تعريف الكفاءة باعتبار أثرها على عقد النكاح وهو الاتجاه الذي سلكه الشافعية، فقد عرفوا الكفاءة بأنها: " أمر يوجب عدمه عاراً " [1].

وجمعاً بين الاتجاهين يمكنني تعريف الكفاءة بأنها: **(المساواة بين رجل وامرأة في أمور مخصوصة يوجب عدمها العار).**

- حكم الكفاءة في النكاح:

اتفق العلماء على أن الكفاءة مطلوبة في النكاح، لكنهم اختلفوا بعد ذلك هل هذا الطلب على سبيل الوجوب أم لا، أما الذين أوجبوها فقد رأوا أن الكفاءة شرط صحة بحيث لو فاتت بطل النكاح، وأما الذي لم يوجبوها فمنهم من اعتبرها شرط لزوم فإذا تنازل عنها مستحقوها صح النكاح أما إذا لم يتنازلوا عنها كان لهم حق الفسخ، ومنهم من لم يجعلها شرطاً أساساً ورأى أنها من التكميليات والتحسينيات في النكاح فإذا تحققت فيه كان أكثر استقراراً ونجاحاً، وإذا لم تتحقق لم يبطل النكاح، و لا يحق لأي من الطرفين فسخه.

وعلى هذا يمكن حصر الخلاف في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن الكفاءة شرط لصحة النكاح، وهذا القول مروي عن سفيان وهو رواية عن الإمام أحمد [2].

المذهب الثاني: إن الكفاءة شرط لزوم، فإن عقد النكاح بدونها ثبت الخيار للمرأة وأوليائها في فسخ النكاح أو إمضائه.

وذهب إلى هذا الرأي الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد [3].

المذهب الثالث: إن الكفاءة غير معتبرة في عقد النكاح إلا في الدين، وذهب إلى هذا الرأي

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (165/3).

(2) ابن قدامة: المغني (371/7).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (317/2)؛ الدسوقي: حاشيته (2 / 249)؛ النووي: روضة الطالبين (84/7)؛ ابن قدامة: المغني (372/7).

الإمام مالك وابن حزم والشوكاني وصديق حسن خان، وهو مروي عن أبي الحسن الكرخي وسفيان الثوري والحسن البصري [1].

سبب الخلاف:

1. اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)**[2] فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط لقوله ﷺ **(فاظفر بذات الدين)**، ومنهم من ألحق به المال والحسب ولم يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع وهو كون الجمال ليس من الكفاءة [3].
2. اختلافهم هل الكفاءة حق لله أم للعبد فمن رأى أنها حق لله رأى أنها شرط صحة وبفواتها يبطل النكاح، ومن رأى أنها حق للعبد رأى أنها شرط لزوم إن أجاز من له الحق لزم النكاح وإن ردوه فسخ [4].

عرض الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول (الذين اعتبروا الكفاءة شرط صحة): استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والأثر:

أولاً: الأدلة من السنة:

1. عن وائلة بن الأسقع ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَ اعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)**[5]

(1) ابن قدامة: المغني (372/7)؛ ابن حزم: المحلى (24/10)؛ القنوجي: الروضة الندية (9/2).
(2) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين، 7/7، ح 5090).
(3) ابن رشد: بداية المجتهد (13/2-14).
(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (28/19).
(5) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الفضائل/ باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم، 1782/4، ح2276).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ نبه على أفضلية بعض العرب على بعض وبالتالي فإن المفضول لا يكون كفئاً للفاضل فغير قريش من العرب ليس بكفء لهم ولا غير بني هاشم كفؤ لهم إلا بني المطلب فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد [1].

اعترض عليهم: بأن الحديث يبين أفضلية بني هاشم على قريش، وأفضلية قريش على كنانة، وأفضلية كنانة على العرب، وهذه الأفضلية لا أثر لها في الكفاءة وإنما تؤثر فيما بينه النبي ﷺ من أحكام خاصة بهم كجعل الإمامة في قريش وتحريم الزكاة على بني هاشم [2].

2. عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لَا يَنْكِحُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءُ وَلَا يُزَوِّجْهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ)**[3].

وجه الدلالة: إن الحديث فيه نهي صريح للأولياء عن تزويج النساء من غير الأكفاء، والنهي يقتضي الفساد، فدل على أن الكفاءة شرط صحة في النكاح.

اعترض عليه من وجهين:

الأول: بأن هذا الحديث فيه مبشر بن عبيد وهو معروف بالكذب والوضع [4] لذا فلا يسلم لهم الاستدلال بهذا الحديث.

والثاني: على فرض التسليم بصحة الحديث فإن الحديث فيه نهي للأولياء عن تزويج غير الأكفاء، ولا دلالة فيه على أنها إن زوجت نفسها من غير الكفء لا يصح النكاح [5]، وغاية ما يدل عليه أن الكفاءة حق للمرأة وأوليائها فإن أسقطوه صح النكاح بل إن ما سيأتي من شواهد وأدلة للمذاهب الأخرى يؤكد وقوع بعض الأنكحة في عهد النبي ﷺ والصحابة من غير اعتبار للكفاءة ورغم ذلك لم يروا النكاح باطلاً.

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (437/13).
(2) الأشقر: أحكام الزواج (ص 215 – 216).
(3) أخرجه: الدراقطني/ سننه (كتاب النكاح/ باب المهر، 244/3، ح11)، وقال الألباني: موضوع، انظر: إرواء الغليل (264/6).
(4) الألباني: إرواء الغليل(264/6).
(5) ابن الهمام: فتح القدير (292/3-293).

3. وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلُ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا)**. [1]

4. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء)**[2].

ويرد على الحديثين ما ورد على الحديث السابق من دلالة واعتراض.

ثانياً: الأدلة من الأثر:

1. عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **(لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء)** [3].

وجه الدلالة: من مقاصد النكاح حسن الألفة والعشرة بين الزوجين، فإذا كانت المرأة أعلى منصباً استعلت على الرجل فلا تتحقق مقاصد النكاح؛ والكفاءة حق الله تعالى فيبطل بفواتها النكاح[4].

واستدلوا بغيرها أيضاً من الأحاديث والآثار وبعد النظر في أسانيدها قرر أهل العلم ضعف هذه الأحاديث وانقطاعها بل ووضع بعضها [5].

قال البيهقي: " وفي اعتبار الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثرها حجة "[6].

أدلة القول الثاني (الكفاءة شرط لزوم): استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

---

(1) أخرجه: البيهقي/ معرفة السنن والآثار (كتاب النكاح/ باب اعتبار الكفاءة، 64/10، ح 13679).

(2) أخرجه: ابن ماجه/ سننه (كتاب النكاح/ باب الأكفاء، 633/1، ح 1968)، وقال محققه الألباني: حسن، انظر: نفس المرجع.

(3) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب النكاح/ باب ما قالوا في الأكفاء، 418/4، ح 17998)، وضعفه الألباني، انظر إرواء الغليل (265/6).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (28/19).

(5) الزيلعي: نصب الراية (197/3)؛ ابن حجر: تلخيص الحبير (164/3)؛ الألباني: إرواء الغليل (165/6).

(6) الزيلعي: نصب الراية (196/3).

1. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [1].

وجه الدلالة: إن المتعارف عليه شرعاً وعرفاً هو تزويج الكفء فإذا رضيت المرأة بغير الكفء كان لأوليائها حق العضل وفسخ النكاح، وإن رضوا هم بذلك سقط هذا الحق فدل ذلك على أن الكفاءة شرط لزوم تسقط بإسقاط مستحقيها [2].

ثانياً: الأدلة من السنة والأثر:

وقد استدلوا بالأدلة ذاتها التي استدل بها أصحاب القول الأول ولكن وجهوها بتوجيه مختلف فقالوا بأن الكفاءة حق للعبد حيث إن المرأة إذا تزوجت غير الكفء كان في ذلك غضاضة على الأولياء وعلى المرأة فالأمر إليهم في فسخ النكاح أو إمضائه [3].

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

1. قالوا بأن الرضا شرط معتبر في الزواج، فلا يجوز تزويج المرأة بغير رضاها أو رضا أوليائها، وغير الكفء إذا لم ترضه المرأة أو أحد أوليائها فللمعترض حق الفسخ [4].
2. لا خلاف في أن الإسلام يحث على إنكاح الأتقياء ، وأن يكون الاختيار مبنياً على ميزان التقوى والخلق، ولكن إذا نظرنا إلى المجتمع الإسلامي فإننا نجد أن دائرة الأتقياء دائرة واسعة تشمل عشرات الألوف والملايين، وهؤلاء يتفاوتون فيما بينهم مالاً وحسباً ونسباً وشباباً وحرفةً وجمالاً وقبحاً.

لذا فإن المرأة وأولياءها يختارون من هذه الدائرة الأفضل في نظرهم والمكافئ لمستواهم وهذا لا حرج فيه ولا نهي عنه وإنما المنهي عنه هو الخروج عن دائرة الأتقياء [5].

---

(1) سورة البقرة: جزء الآية (232).
(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (28/19).
(3) المرجع السابق (28/19).
(4) المرجع السابق (84/34).
(5) الأشقر: أحكام الزواج، (ص 205).

أدلة القول الثالث (عدم اعتبار الكفاءة إلا في الدين): وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ (1).
2. وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ (2)
3. وقال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ (3)
4. وقال تعالى: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى**﴾(4).

وجه الدلالة: إن هذه النصوص بمجموعها تؤكد على مبدأ واحد وهو أن ميزان التفاضل في الإسلام هو التقوى، وليس المال أو الحسب أو النسب، وهذه هي دعوة الإسلام التي جاء بها حيث صحح الخلل الموجود في حياة الناس من التمييز والتفاخر بالمال والحسب والنسب، وأكد على أن الناس أصلهم واحد وهو التراب، فليس هناك داعٍ إلى التعالي والتفاخر المذموم لذا فإن الميزان الذي يوزن به الزوج هو الإيمان والتقوى والخلق (5).

ثانياً: الأدلة من السنة:

1. عن أبي سعيدﷺ قال:قال رسول اللهﷺ:**(إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَأَبَاكُمْ وَاحِدٌ وَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى)** (6)

---

(1) سورة الحجرات: جزء الآية(13).
(2) سورة الحجرات: جزء الآية(10).
(3) سورة التوبة: جزء الآية(71).
(4) سورة آل عمران: جزء الآية(195).
(5) الأشقر: أحكام الزواج (ص202-204).
(6) أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط (86/5، ح 4749)، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (199/6)، ح 2700.

2. وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: **(أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي يَعْنِي فُلَانًا لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)**[1].
3. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)** [2].
4. وعَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **(مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟** قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: **(مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟)** قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا)**[3].

وجه الدلالة: إن هذه الأحاديث بمجموعها تؤكد على ما جاء به القرآن من أن المعيار الذي يقاس به الناس هو التقوى وليس الحسب أو المال أو غيرهما، وقد طبق النبي ﷺ هذا المبدأ عملياً عندما زوج ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية إلى مولاه زيد بن حارثة.

وأمر الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح مولاه أسامة بن زيد ﷺ، وزوج ابنتيه من عثمان ابن عفان ﷺ، وزوج ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع ﷺ.

وعثمان وأبو العاص من بني عبد شمس لا من بني هاشم، ومثل ذلك كثير مما يطول ذكره.

وإن دلَّ فإنما يدل على أن الصحابة لم يكونوا يعتبرون الكفاءة وينظرون أنها مؤثرة في النكاح إلا في جانب الدين والتقوى [4].

---

(1) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الأدب/ باب تبل الرحم ببلالها، 6/8، ح 5990).
(2)أخرجه: الترمذي، سننه (كتاب النكاح عن رسول الله/ باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، 394/3، ح 1084)، وقال محققه الألباني: حسن، انظر: نفس المرجع.
(3) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين، 8/7، ح 5091).
(4) الأشقر: أحكام الزواج (ص202-204).

الترجيح:

بعد استعراض المذاهب والأدلة أجدني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من عدم اعتبار الكفاءة إلا في الدين، للأسباب التالية:

1. عدم وجود نص صريح ينص على اعتبار النسب أو الصناعة أو اليسار أو الحرفة فى النكاح بل إن هناك نصوص تدل على نفى اعتبارها وتأثيرها على النكاح، قال ﷺ: **(إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌ)**[1].[2].
2. إن القول بعدم اعتبار الكفاءة إلا في جانب الدين يتفق مع مبادئ الإسلام العظيمة التي جاء بها وقرَّرها حيث جعل المسلمين إخوة، وأزال الفوارق بينهم، والقول بأن الكفاءة شرط صحة أو شرط لزوم يتنافى مع هذه المبادئ.
3. إن الناظر إلى سنة النبي ﷺ والصحابة من بعده يجد أنهم قد تجاوزوا الكفاءة في أنكحتهم فها هي الشريفة تتزوج المولى الأسود، والنسيب يتزوج من هي دونه، ولم ترد عنهم واقعة واحدة أن أحدهم قد فسخ عقد النكاح لعدم كفاءة الطرف الآخر له.
4. إن اعتبار الدين هو الخصلة الوحيدة من خصال الكفاءة التي تؤثر في النكاح فيه تأكيد على معيار التفاضل بين الناس وهو التقوى، فالنكاح قد ينجح ويستقر بفقد النسب أو المال أو دناءة الحرفة أو غيرها لكن مع فقد الدين والتقوى تتشعث الحياة الزوجية فكيف تحتمل العفيفة أن تكون فراشاً لفاجر، أو كيف يحتمل التقي معاشرة فاجرة فاسقة.
5. ضعف ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والثاني القائلون باعتبار الكفاءة شرط صحة أو شرط لزوم وذلك أنهم استدلوا بأدلة ضعيفة لا تصلح للاستدلال وأما الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فلا دلالة فيها على المطلوب.

---

(1) أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب تفسير القرآن/ باب سورة الحجرات، 389/5، ح 3270)، وقال: الألباني: صحيح، انظر: نفس المرجع.

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (28/19-29).

أثر التغرير بالكفاءة على عقد النكاح:

قبل بيان أثر التغرير في الكفاءة على عقد النكاح قسمت خصال الكفاءة إلى قسمين:

1. خصال الكفاءة التي لا تؤثر على عقد النكاح بالفسخ ولا بالبطلان على الرأي الذي رجحته، وهي جميع الخصال ما عدا الدين ، والسلامة من العيوب عند من اعتبرها من خصال الكفاءة.
2. خصال الكفاءة التي تؤثر في عقد النكاح وهي الدين، والسلامة من العيوب.

أما **القسم الأول:** فإن كان أحد العاقدين قد أوهم غيره بأنه كفء له، أو كتم فقدانه لخصلة من خصال الكفاءة فلا خيار للطرف المغرر به في فسخ النكاح، وذلك أن الكفاءة من الكماليات والتحسينيات التي تسهم في إنجاح النكاح واستقراره، ولكنها لا تؤثر في صحته وبطلانه على الراجح.

القسم الثاني: وهي خصال الكفاءة التي لها أثر على عقد النكاح، أما الخصلة الأولى فهي الدين، ويمكن الحديث عن الكفاءة في الدين باتجاهين:

الاتجاه الأول: إن المقصود بالدين هو الإسلام والكفر، ولا خلاف بين الفقهاء في اعتبار الدين بهذا المعنى.

فإن كان المغرر بها هي الزوجة وكان الزوج كافراً، فيبطل هذا الزواج لأن المسلمة لا يحل لها بحال أن تنكح الكافر كتابياً كان أو وثنياً، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿**فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [2].

وجه الدلالة: بينت الآيات حرمة المسلمات على المشركين، كائنًا من كان المشرك، ومن أيّ أصناف الشرك كان [3].

(1) سورة البقرة: جزء الآية (221).
(2) سورة الممتحنة: جزء الآية (10).
(3) الطبري: تفسيره (370/4)؛ ابن كثير: تفسيره (93/8).

وإذا كان الزوج هو المغرر به وكانت الزوجة كافرة غير كتابية فيبطل عقد النكاح أيضاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [1].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم نكاح كل مشركة على كلّ مسلم من أيّ أجناس الشِّرك كانت، عابدةَ وثن كانت أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك، لكن الآية عامة مخصوصة بجواز نكاح نساء أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [2] [3].

وإذا كانت الزوجة كتابية والزوج مسلماً، فإن كان الزوج علم بذلك ورضي قبل العقد فلا حرج في ذلك لما سبق ذكره من جواز زواج المسلم بنساء أهل الكتاب، ولكن إن كان غُرِّر به فللزوج الحق في الفسخ؛ لأن للزوج غرضاً صحيحاً في الزواج بالمسلمة؛ وربما أفسد الزواج بالكتابية عليه دينه، ثم إنها ووليها قد قصرا في عدم إعلام الزوج وإخباره بدينهما [4].

وخالف في ذلك البعض فقالوا إذا تزوج المسلم نصرانية ظاناً أنها مسلمة ، فلا يثبت له الخيار حتى يشترط أنها مسلمة أو يظهر من خلال القرائن أنه تزوجها على أنها مسلمة كأن يُسمع منه ذلك، ويعلم أنها تعمدت كتمان دينها وإظهار الإسلام [5].

وأرى أنهم بقولهم هذا لا يخالفون ما ذهب إليه الجمهور ولكنهم يؤكدون على شرط حصول التغرير للزوج خوفاً من أن لا يكون هناك تغرير، ويكون الزوج هو المقصر بالنظر والبحث عن حال أصهاره.

---

(1) سورة البقرة: آية (221).

(2) سورة المائدة: جزء الآية (5).

(3) الطبري: تفسيره (362/4).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (148/9)؛ المطيعي: تكملة المجموع (286/16-293)؛ البهوتي: كشاف القناع (100/5).

(5) المواق: التاج والإكليل (488/3)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (179/3).

الاتجاه الثاني: إن المقصود بالدين هو خلاف الفسق والفجور، وتكاد عبارات الفقهاء تكون متفقة على عدم كفاءة الفاسق للصالحة، أو الفاسقة للصالح [1]، وخالف في ذلك محمد بن الحسن من الحنفية حيث لم يعتبر الفسق مخلاً بالكفاءة لأنه من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان فاحشاً وكان الفاسق ممن يسخر منه ويضرب، فإن كان أميراً مهاباً فلا يعد هذا الفسق شيئاً في العادة ولا يقدح في الكفاءة [2].

وفيما يلي بعض عبارات العلماء التي تبين عدم كفاءة الفساق للمؤمنين الصالحين:

جاء في الفتاوى الهندية: " لا يكون الفاسق كفئاً للصالحة سواء كان معلناً للفسق أم لم يكن"[3].

وقال الرملي: "ليس الفاسق والمبتدع كفئاً لعفيفة أو سنية، قال تعالى : ﴿**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون**﴾ [4].

وقال السيوطي: "لا تزوج عفيفة بفاجر، وقال الشعبي: من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها "[5].

إن الفاسق والفاسقة كأن يكونا اشتهرا بشرب الخمر والزنا والفجور ليسا بكفء لأصحاب الطاعة والإيمان بحال.

وإن كانت الكفاءة معتبرة في شيء فهو الدين والإيمان، قال تعالى: ﴿ **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [6].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (2/12-14).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (2/320).
(3) نظام: الفتاوى الهندية (1/290).
(4) الرملي: نهاية المحتاج (6/258).
(5) الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/84-85).
(6) سورة النور: آية (3).

وجه الدلالة: إن الله قد حرم نكاح الزواني على المؤمنين فلا يليق بمؤمنة أن تنكح زانياً ولا بمؤمن أن ينكح زانية فاجرة " لما أنَّ فيهِ من التَّشبهِ بالفسقةِ والتَّعرضِ للتُّهمةِ والتَّسببِ لسوءِ القالةِ والطَّعنِ في النَّسبِ واختلالِ أمرِ المعاشِ وغيرِ ذلكَ من المفاسدِ ما لا يكادُ يليقُ بأحدٍ من الأداني والأراذلِ فضلاً عنِ المُؤمنينَ "[1].

وعليه فإذا تزوج المسلم امرأة على أنها مستقيمة فبانت فاسقة فاجرة مرتكبة للكبائر ، أو تزوجت المسلمة رجلاً على أنه مستقيم فبان فاسقاً فاجراً فلكل منهما الحق في فسخ عقد النكاح.

أما الخصلة الأخرى من خصال الكفاءة والتي تعطي الحق في فسخ النكاح من غير اشتراط فهي السلامة من العيوب، حيث عدَّها العلماء شرطاً من شروط لزوم العقد.

2. السلامة من العيوب:

- مفهوم العيب:

الْعَيْبُ فِي اللُّغَةِ: الْوَصْمَةُ وَالْخَلَلُ وَالنَّقْصُ [2]،أَوْ هُوَ الرَّدَاءَةُ أَوِ النَّقِيصَةُ الَّتِي يَخْلُو مِنْهَا الْخُلُقُ السَّلِيمُ أَوِ الصُّنْعُ السَّلِيمُ [3].

أما في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفات الفقهاء للعيب بناءً على وروده في العديد من أبواب الفقه كالبيع والإجارة والنكاح وغيرها.

فعرفه المالكية بتعريف عام يشمل جميع أنواع العيب، فقالوا: العيب هو "خلاف المستحسن عقلا، أو شرعا، أو عرفا في خلق، أو دين" [4].

ومن الذي عرفوه في باب النكاح، الإمام النووي حيث قال: "العيب في النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر سورة التواق" [5].

---

(1) أبو السعود/ تفسيره (165/6).
(2) ابن منظور: لسان العرب (623/1)؛ قلعجي: معجم لغة الفقهاء (325/1).
(3) قلعجي: معجم لغة الفقهاء (325/1).
(4) الخرشي: شرح مختصر خليل (71/8).
(5) النووي/ تهذيب الأسماء واللغات (234/3).

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: " نقصان بدني أو عقلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة ولا استقرار فيها"[1].

ويلاحظ الفرق بين تعريف النووي وتعريف المعاصرين أن النووي قصر العيب على كل ما يخل بالاستمتاع وذلك بناءً على أن مذهبهم حصر العيوب فيما كان مخلاً بالاستمتاع، أما المعاصرون فنظرتهم للعيب أعم من نظرة النووي في تعريفه لذا فكل نقص في أحد الزوجين يسبب النفرة بينهما والاضطراب يعتبر عيباً من عيوب النكاح، وسيأتي بيان هذا الكلام بالتفصيل عند الحديث عن العيوب التي يفسخ بها النكاح.

- **حكم الفسخ بالعيب:**

ذهب جمهور أهل العلم منهم عامة الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة إلى مشروعية فسخ النكاح بالعيب [2]، وخالفهم في ذلك الظاهرية واستدلوا بأدلة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ، وبتأويل ضعيف للأدلة الصحيحة لا يسلم لهم الاستدلال بها، ومن أراد الاطلاع على الأدلة فتُنظر في مظانها [3].

أما جمهور العلماء وهم القائلون بجواز الفسخ بالعيب اختلفوا فيما بينهم في العيوب التي يفسخ بها النكاح، هل هي محددة بعيوب معينة أو أنها غير محددة، واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العيوب التي يفسخ بها النكاح محصورة في عيوب محددة، وذهب إلى هذا القول أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [4].

ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد هذه العيوب:

---

(1) مطلوب: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية (ص325).

(2) ابن عابدين: حاشيته (117/3)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (3 / 242)؛ الشيرازي: المهذب (2/ 48)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3 / 202)؛ ابن قدامة: المغني (7 / 582).

(3) ابن حزم: المحلى (58/10)؛ ابن قدامة: المغني (7 / 582)؛ ابن القيم: زاد المعاد (182/5)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (157/6).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (327/2)؛ الدسوقي: حاشيته(277/2)؛ الشيرازي: المهذب (48/2)؛ ابن قدامة: المغني (582/7)؛ ابن القيم: زاد المعاد (180/5).

أما الحنفية فجعلوا الفسخ من حق الزوجة لا الزوج وذلك لأن الزوج يملك دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، أما الزوجة فلا يمكنها ذلك فتعين الفسخ طريقاً لدفع الضرر [1]، وحصروا العيوب في العنة [2] والجب [3] والخصاء [4] والتأخذ [5] والخنوثة [6] [7].

والمالكية حصروا العيوب في أربعة عشر عيباً:

عيوب الرجال: الجب والخصاء والعنة والاعتراض[8].

وعيوب النساء: الرتق[9] والقرن[10] والعفل[11] والإفضاء[12] والبخر[13].

والعيوب المشتركة: الجنون[14] والجذام[15] والبرص[16] والعذيطة[17] والخنوثة [18].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (327/2)

(2)العنة: "صفة العنين والعنين هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع وجود الآلة لمانع منه ككبر أو سحر" الجرجاني: التعريفات (ص164)، ابن عابدين: حاشيته (117/3).

(3) الجب: " قطع الذكر كله بحيث لم يبق منه ما يطأ به" البهوتي: كشاف القناع (105/5).

(4) الخصاء: " نزع الخصيتين مع بقاء الذكر، ولا فرق بين سلهما أو قطعهما أو رضهما " ابن الهمام: فتح القدير (297/4).

(5) التأخذ: هو العاجز عن الجماع كالعنين. الكاساني: البدائع (327/2).

(6) الخنوثة: "صفة من له آلتان الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلا " الجرجاني: التعريفات (ص107).

(7) الكاساني: بدائع الصنائع (438/2)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (22/3).

(8) الاعتراض: " عدم انتشار الذكر " الدسوقي: حاشيته (277/2)، وهو ذاته: العنة عند الجمهور.

(9) الرتق: "انسداد الفرج باللحم" الشربيني: مغني المحتاج (202/3).

(10) القرن: "انسداد الفرج بعظم" الشربيني: مغني المحتاج (202/3).

(11) العفل: " لحم ينبت في الفرج، فيسده، لا بأصل الخلقة، فإن كان بأصل الخلقة فهو الرتق " ابن مفلح: المبدع (97/7)، وقيل إنه رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء، ابن قدامة: المغني (582/7).

(12) الإفضاء: "اختلاط مسلك النكاح بمسلك البول، أو اختلاطه بمسلك الغائط" الدسوقي: حاشيته (277/2)، ابن قدامة: المغني (582/7).

(13) البخر: " الرائحة الكريهة في الفرج وفي الفم " ابن قدامة: المغني (583/7)، البهوتي: كشاف القناع (110/5).

(14) الجنون: "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال على نهجة إلا نادرا" الجرجاني: التعريفات(ص82).

(15) الجذام: "علة يحمر منها العضو ثم يسود، ثم ينقطع وتناثر، وينتشر في كل عضو، غير أنه يكون في الوجه أغلب" الرملي: نهاية المحتاج (309/6)، وسمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها وتساقطها، ابن منظور: لسان العرب (86/12).

(16) البرص: " بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته"الشربيني: مغني المحتاج (202/3).

(17) العذيطة: "التغوط عند الجماع " الدسوقي: حاشيته (277/2).

(18) الخرشي: شرح مختصر خليل (242/3)؛ الدسوقي: حاشيته (277/2).

والشافعية حصروا العيوب في سبعة وهي كالتالي:

عيوب الرجال: العنة والجب.

وعيوب النساء: الرتق والقرن.

والعيوب المشتركة: الجنون والجذام والبرص [1].

أما الحنابلة فحصروا العيوب فيما يلي:

عيوب الرجال: العنة والجب.

وعيوب النساء: الرتق والقرن والعفل.

والعيوب المشتركة: الجنون والبرص والجذام.

وزاد أبو بكر وأبو حفص من الحنابلة استطلاق البطن [2] وسلس البول [3] وألحق بعضهم بها الناسور [4] والباسور [5] والقروح السيالة والبخر والخنوثة لأنها في معنى العيوب السابقة[6].

القول الثاني: العيوب التي يفسخ بها النكاح غير محصورة، بل كل عيب وجد فيه المعنى الموجود في العيوب المذكورة جاز به الفسخ، وذهب إلى هذا القول الزهري والقاضي شريح وأبو ثور وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومحمد بن الحسن من الحنفية [7].

---

(1) الشيرازي: المهذب (48/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (202/3).

(2)استطلاق البطن: " جريان ما فيه من الغائط "، ابن عابدين: حاشيته (305/1).

(3) سلس البول: " استرسال البول من غير اختيار"، الآبي: جواهر الإكليل (29/1).

(4) الناسور: " قروح غائرة تحدث في المقعدة، يسيل منها الصديد، ويخرج الريح، والنجو بلا إرادة " البهوتي: كشاف القناع (110/5).

(5) الباسور: " داء في المقعدة منه ما هو نائي كالعدس، أو الحمص أو العنب أو التوت، ومنه ما هو غائر داخل المقعدة وكل ذلك إما سائل أو غير سائل" البهوتي: كشاف القناع (110/5).

(6) ابن قدامة: المغني (582/7)؛ المرداوي: الإنصاف (195/8)؛ ابن القيم: زاد المعاد (183/5).

(7) الكاساني: بدائع الصنائع (327/2)؛ ابن القيم: زاد المعاد (183/5).

سبب الخلاف:

1. الاختلاف في العموم والخصوص: فقد ذهب أصحاب القول الأول إلى تخصيص ما استدلوا به من أدلة في عيوب محدودة لا يتعداها إلى غيرها، بينما ذهب أصحاب القول الثاني إلى أن هذه الأدلة عامة في كل عيب يمنع أو يضعف من تحقيق مقاصد النكاح.
2. الاختلاف في قول الصحابي هل هو حجة أم لا، فمن رآه حجة عمل بقول عمر ﷺ ولم ير حصر العيوب، ومن لم يره حجة لم يعمل بقول عمر ﷺ وحصر العيوب فيما ثبت لديه من أحاديث.
3. الاختلاف في القياس، فمن قاس النكاح على عقد البيع جعل كل عيب منفر فاسخاً للنكاح، بينما فرق الفريق الآخر بين عقد البيع والنكاح ولم يروه قياساً صحيحاً [1].

عرض الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1. **قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** [2].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بإمساك الزوجة بالمعروف أو تركها بإحسان، وبقاء الزوجة مع وجود العيوب لدى الزوج ليس من الإمساك بالمعروف، فإذا لم يطلقها الزوج ثبت لها حق الفسخ دفعاً للضرر [3].

ثانياً: الأدلة من السنة:

1. عن زيد بن كعب ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَضَعَ

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (2/41-42).
(2) سورة البقرة: آية (229).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع (2/327).

ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضاً فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ : **(خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ)** وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئاً. [1].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ ردَّها بعيب وجده بها وهو البرص فدلَّ على مشروعية الفسخ بهذا العيب.

2. عن ابن عباسﷺ قال: (طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتْ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: **(أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا)**، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: (**طَلِّقْهَا**) فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ: (**رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ**) ، قَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **(قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا)**، وَتَلَا ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾) [2].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ فرق بين يزيد وامرأته بالعيب المذكور، وهو عدم القدرة على الجماع، وهذا المعنى متحقق في المجبوب والعنين والخصي فكانت عيوباً يفسخ بها النكاح.

3. عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (... **وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ)** [3].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قد أمر بالابتعاد عن المجذوم ومجانبته ما أمكن، ولا يمكن لأحد الزوجين أن يمتثل لهذا الأمر النبوي مع بقائه في عقد زوجية مع مجذوم لذا يثبت له خيار الفسخ في هذه الحالة.

---

(1) أخرجه: أحمد/ مسنده (16075) (493/3)، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، انظر نفس المرجع.

(2) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الطلاق/ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، 667/1، ح2196)، وحسنه الألباني، انظر نفس المرجع.

(3) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الطب/ باب الجذام، 126/7).

ثالثاً: الأدلة من الأثر:

1. عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا)[1].

وجه الدلالة: إن عمر ﷺ قضى بالفسخ في حق الشخص المتضرر بالعيب، وهو صريح في أن العيوب المذكورة في الأثر يفسخ بها النكاح [2].

رابعاً: الأدلة من المعقول:

اتفق العلماء على أن موضوع العقد هو حلية الاستمتاع بالبضع، لذا فإن كل عيب يمنع من موضوع العقد وهو الاستمتاع يثبت به حق الفسخ للطرف المتضرر.

وكذلك العيوب التي تهدد سلامة أحد الزوجين كالجذام والبرص والأمراض المعدية، فلئن كان العقد يستحق الفسخ لأجل سلامة مقصد الاستمتاع في النكاح، فلئن يستحق الفسخ من أجل سلامة النفس البشرية أولى.

وكذلك فإن حفظ النسل مقصد من مقاصد الشرع، والعيوب التي تنتقل بالعدوى إلى الأبناء يفسخ بها النكاح.

أما غير ما ذكر من العيوب مما لا يفوت الاستمتاع، ولا يضر بسلامة أحد الزوجين، ولا يسري إلى الأبناء فلا يعتبر مسوغاً لفسخ النكاح[3].

وعلى هذا التعليل يرى كل قوم مذهبهم وحددوا العيوب بناءً على ذلك.

أدلة القول الثاني: واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الأثر والقياس والمعقول:

---

(1) أخرجه: مالك/ الموطأ (كتاب النكاح/ باب ما جاء في الصداق والحباء، 526/2، ح1097)، وضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل (328/6).

(2) ابن القيم: زاد المعاد (180/5).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (327/2)؛ الدسوقي: حاشيته (279/2)؛ الشافعي: الأم (90/5-92)؛ الشربيني: مغني المحتاج (203/3)؛ ابن قدامة: المغني (582/7)؛ ابن مفلح: الفروع (288/8).

أولاً: الأدلة من الأثر:

1. عن عمر ﷺ أنه قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ ، فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ كَمَا غَرَّهُ)[1].
2. وعن ابن سيرين: أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً فقال له عمر ﷺ: أعلمتها أنك عقيم ؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها[2].
3. وروي عنه أيضاً أنه قال: (إِذَا تَزَوَّجَهَا بَرْصَاءَ أَوْ عَمْيَاءَ فَدَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ)[3].

وجه الدلالة: إن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ليس فيها دلالة على حصر العيوب فيما ذكروا، وإنما هي عيوب معللة بعلل معينة، فأي عيب وجدت فيه تلك العلل جاز فسخ النكاح، ويؤيد هذا الآثار المروية عن عمر ﷺ حيث إنه في رواية ذكر الجنون والجذام والبرص، وفي أخرى ذكر العقم، وفي ثالثة ذكر العمى، فدل ذلك على أن ذكره للعيوب على سبيل التمثيل لا الحصر، فتبين بذلك أن العيوب غير محصورة بل هي عامة في كل عيب وجدت فيه علة الفسخ[4].

---

(1) أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (كتاب النكاح/ باب ما ورد من النكاح، 244/6، ح 10679)، قال الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل (328/6)، وقد علّل ضعف الحديث بأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، وقال ابن القيم رادّا على هذا: "ورَدُّ هذا بأن ابن المسيِّب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل، وأئمة الإسلام وجمهورهُم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسولُ الله ﷺ: فكيف بروايته عن عُمَرَ ﷺ، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيُفتى بها، ولم يطعن أحدٌ قطُّ من أهل عصره، ولا مَنْ بعدهم ممن له في الإسلام قولٌ معتبر فى رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم". ابن القيم: زاد المعاد (183/5).

(2) أخرجه: سعيد بن منصور/ سننه(باب ما جاء في العنين، 55/2، ح 2021)، قال صاحب التكميل (ص 132): هذا لفظ سعيد، وإسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر، إلا أن ابن حزم رواه عن سعيد عن ابن عوف عن ابن سيرين عن أنس عن عمر، فإن يكن هذا محفوظا فإسناده صحيح.

(3)ابن القيم: زاد المعاد (184/5).

(4) ابن القيم: زاد المعاد (184/5).

4. عن ابن سيرين قال: (خاصم إلى شريح رجل فقال إن هؤلاء قالوا لي إنا نزوجك بأحسن الناس فجاءوني بامرأة عمشاء فقال إن كان دلس عليك بعيب لم يجز) [1].

وجه الدلالة: إن إفتاء شريح وقوله: (إن كان دلس عليك بعيب) من غير تحديد لعيب دون عيب يدل على أن كل عيب يدلس به فللطرف الآخر الرد [2].

ثانياً: الأدلة من القياس:

1. قياس العيوب التي تنفر ين الزوجين على ما ذكره الفقهاء من العيوب المستنبطة من الأحاديث بجامع عدم تحقيق مقاصد الزواج وحصول النفرة في كل منها؛ فأيما عيب تحققت فيه هذه العلة ثبت به الفسخ.
2. قياس عقد النكاح على عقد البيع في ثبوت الفسخ بكل عيب يخل بمقاصده، بجامع أن العيب في كليهما يخل بالرضا، بل إن عقد النكاح أولى من عقد البيع، وذلك أن الله جعل الشروط في عقد النكاح أحق بالوفاء من الشروط في عقد البيع [3].

اعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق وذلك أن المقصود من النكاح هو الوطء، وما ذكرتم من العيوب كالعمى والطرش وغيرها لا يمنعه، والحرة لا تقلب كما تقلب الأمة، والزوج قد رضيها مطلقاً من غير اشتراط [4].

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

1. إن العيوب التي يفسخ بها النكاح معللة بعلل معينة، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته فإذا وجدت العلة وجد الحكم، والاقتصار على هذه العيوب مع وجود أمثالها من العيوب المشتركة معها في العلة ينافي ما ذكر.

---

(1) أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (كتاب النكاح/ باب ما ورد في النكاح، 245/6، ح10685).
(2) ابن القيم: زاد المعاد (184/5).
(3) ابن القيم: زاد المعاد (182/5-183).
(4) البهوتي: كشاف القناع (112/5).

2. ثم إن إطلاق العقد في الشرع يقتضي السلامة من العيوب، إذ إنها كالمشروط عرفاً، والسكوت عنها من أقبح الغش والتدليس [1].

الترجيح:

بعد بيان الأقوال والأدلة أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم حصر العيوب في أمور محددة، للأسباب التالية:

1. إن أصحاب القول الأول قد بنوا استدلالهم على حصر العيوب، وهذا لا يصلح لهم فليس هناك من الأدلة ما يدل على حصر العيوب فيما ذكروا، وإنما ذكرت على سبيل التمثيل.
2. إن الفقهاء الذين قالوا بحصر العيوب عللوا ما أوردوه من عيوب إما بأنها تمنع المقصد الأساسي للنكاح وهو الوطء، أو تهدد سلامة أحد الزوجين أو الأبناء، ولا قائل يقول بأن هذه العلل تنحصر فيما أوردوه من عيوب، بل قد توجد بشكل أشد في غير ما ذكروا.
3. مع تقدم الزمان ازدادت مشاكل البشرية، ومن ذلك ظهور كثير من الأمراض المستعصية التي تهدد سلامة الإنسان كالإيدز وأمراض الكبد الوبائي وغيرها مما ينتقل عبر الاتصال الجنسي؛ فالقول بحصر العيوب والتوقف عند حدود زمان معين يقتضي دخول كثير من هذه الأمراض في نطاق عدم الفسخ بالرغم من أنها أشد خطراً من بعض العيوب التي أثبت الفقهاء أنها موجبة لخيار الفسخ.

ضابط العيوب والأمراض التي يجب بيانها عند النكاح:

من خلال النظر السابق في مذاهب الفقهاء، قسمت العيوب إلى قسمين:

القسم الأول: ويدخل فيه كل ما اتفق الفقهاء في الجملة على اعتباره عيباً يفسخ به النكاح كالرتق والقرن والعفل والإفضاء والجب والعنة والخصاء والجنون والخنوثة ونحوها مما ذكرته سابقاً، فأمثال هذه العيوب يجب بيانها عند العقد، وإلا كان كتمانها تغريراً، حيث نص الفقهاء على أن كل عيب ثبت به الفسخ وجب بيانه [2].

---

(1) ابن القيم: زاد المعاد (5/182-183).

(2) الدردير: الشرح الكبير (2/285-291)؛ ابن القيم: زاد المعاد (5/183)؛

القسم الثاني: ويدخل فيه العيوب التي اختلف الفقهاء في اعتبارها موجبة للفسخ حيث عدها الجمهور غير موجبة للفسخ، بينما اعتبرها الفريق الذي يرفع لوا ءه ابن القيم رحمه الله موجبة للفسخ كالعمى والطرش والعقم والتشوهات الجسدية وغيرها، ففي الحديث عن هذا القسم تفصيل:

فإن كان العيب فاحشاً يعيق خدمة الزوجة لزوجها أو يسبب لأحدهما عنتاً وحرجاً، ويجده الآخر منفراً عن كمال الاستمتاع كالعمى والطرش والعقم والحروق الشديدة المنفرة فيجب بيانها.

وإن كان لا يسبب عنتاً ولا حرجاً ولا يورث نفرة عن الاستمتاع بين الزوجين كموضع حرق صغير أو تشوه بسيط في طرف لا يكاد يلاحظ أو بعض القروح في غير موضع الجماع فلا يجب بيانها، وذلك أن النكاح مبني على المكارمة والمسامحة فيتسامح في الأشياء اليسيرة التي لا تؤثر على مقاصده الأساسية.

يؤيد ذلك الضوابط التي وضعها العلماء الذي قالوا بعدم حصر النكاح، وهي مستنبطة من خلال ذكرهم لعلل العيوب التي يفسخ بها النكاح، وفيما يلي بعض النقول عنهم تبين العلة في جعل العيب موجباً لفسخ النكاح:

قال الزهري: "يرد النكاح من كل داء عضال"[(1)].

وقال محمد بن الحسن: "لها الخيار إذا كان على حال لا تطيق القيام معه"[(2)].

وقال ابن تيمية: "وترد المرأة بكل عيب ينفر من كمال الاستمتاع"[(3)].

وقال ابن القيم: "والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار"[(4)].

ومن خلال هذه النقول يمكن استنتاج ضابط العيب المؤثر في الفسخ، كالتالي:

---

(1) ابن حزم: المحلى (112/10).
(2) السرخسي: المبسوط (97/5).
(3) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (464/5).
(4) ابن القيم: زاد المعاد (183/5).

1. كل عيب يمنع الوطء والاستمتاع وينفر من الآخر.

2. كل عيب يعجز عن القيام بواجبات الحياة الزوجية.

أثر التغرير بالعيب على عقد النكاح:

أما العيوب التي يجب بيانها، والتي تتضمن علة من علل الفسخ المذكورة سابقاً فيثبت بوجودها الحق للطرف الآخر في فسخ العقد إذا توفرت شروط الفسخ فيها من غير حاجة إلى اشتراط ذلك في العقد، وذلك أن هذه العيوب جعل الشارع السلامة منها شرطاً للزوم العقد من غير اشتراط من العاقدين، ثم إن العقد بإطلاقه ينصرف إلى السلامة منها لأن المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً.

ويلحق بهذه العيوب الأمراض المنفرة والمؤذية للزوجين أو الأبناء كالإيدز (1)، والتهاب الكبد الفيروسي (2)، وأنيميا البحر الأبيض المتوسط(الثلاسيميا)(3)، والزهري (4).

---

(1) الإيدز: هو الاسم المعرب لمرض يعرف بمتلازمة نقص المناعة المكتسب، وهو مرض يسببه فيروس يهاجم خلايا الجهاز المناعي المسئولة عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى المختلفة وأنواع معينة من السرطان، وبالتالي يفقد الإنسان قدرته على مقاومة الجراثيم المعدية والسرطانات، وهو أخطر الأمراض الموجود على الأرض اليوم، إذ لم يستطع الطب إلى يومنا هذا اكتشاف دواء يقضي على الإيدز، موقع صحة: http: //www. sehha. com/diseases/id/aids/aids02. htm؛ خميس: قاموس الإيدز الطبي(ص46وما بعدها).

(2) هو أحد الالتهابات التي تصيب الكبد حيث يسببه فيروس معين يرمز له بأحد الأحرف التالية: A-B-C-D، التهاب الكبد الوبائي: موقع مركز الخبراء: http: //www. experts-center. com/2. Htm

(3) هو مرض وراثي يؤثر في صنع الدم، فتصبح مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها مما يسبب فقر دم وراثي مزمن، الثلاسيميا: موقع أمراض الدم الوراثية: http: //geneticblooddisorders. info/thalassemia. htm

(4) مرض خطير ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، يبدأ بقرحة في الفم أو الثدي أو الأعضاء التناسلية، وقد يؤدي هذا المرض إلى الشلل وعدم التحكم بالحركة والبول والغائط، ويضعف القلب، وينتقل إلى الأجنة من الأم المصابة فيؤدي إلى موت الجنين، وإذا ولد الطفل يكون مشوهاً، ويفقد أغلب حواسه، وينتهي هذا المرض بالموت حيث يتوفى به أعداد كبيرة سنوياً، المودودي: الحجاب (ص113-114)؛ حجازي: الأمراض الجنسية والتناسلية: http://www.dermatologyinfo.net/arabic/book2/subject/subject03.htm

وسأقتصر على بيان حكم مرض الإيدز لأن ما شاركه في العلة من الأمراض المذكورة يأخذ حكمه، فقد ثبت بالطب أن مرض الإيدز ينتقل عبر الاتصال الجنسي، وكذلك ينتقل من الأم المصابة لطفلها.

لذا قرر العلماء أنه يجوز لكل من الزوجين طلب الفرقة إذا كان الزوج الآخر مصاباً بمرض الإيدز باعتباره من الأمراض التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي [1].

ويلحق بالإيدز غيره من الأمراض التي أثبت الطب أنها تسبب العدوى التي قد تودي بحياة أحد الزوجين أو تضر بالنسل.

وعليه فكل مرض من هذا القبيل حكمه حكم ما سبق من العيوب، فيثبت بموجبه للطرف المتضرر حق الفسخ.

أما ما كان من العيوب والأمراض دون ذلك بحيث لا يؤذي الطرف الآخر ولا يمنع من الاستمتاع كالأمراض البسيطة العارضة أو البهاق أو الحروق الطفيفة غير الظاهرة فلا تثبت للطرف الآخر حق الفسخ.

والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص وبناءً على حكمهم في المرض يجتهد القاضي ويقرر جواز الفسخ من عدمه وسيأتي تفصيل هذا الأمر عند الحديث عن وسائل إثبات التغرير.

هذا كله إذا كتم الطرف المعيب العيب من غير اشتراط من الطرف الآخر، أما إذا كان أحد الطرفين قد اشترط الخلو من عيب معين أو من الأمراض والعيوب من غير تحديد فيثبت له بإخلاف ما اشترطه حق الفسخ سواء كان هذا العيب مما قرر العلماء أنه يفسخ بموجبه العقد أم لا، وسيأتي بيانه عند الحديث عن التغرير في الشروط المشترطة من العاقدين.

(1) الأشقر: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز (ص53)، منشور في كتاب دراسات طبية معاصرة(ص25-88).

ثانياً: الشروط الجعلية:

وقسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما كان من مقتضيات العقد ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى، وشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه وألا تمنعه نفسها.

القسم الثاني: الشروط المخالفة لمقتضى العقد وهي نوعان:

1. شروط تؤثر على العقد بالبطلان: مثل اشتراط التأقيت، وذلك كما في نكاح المتعة، واشتراط أن تكون المرأة مهراً للأخرى كما في الشغار.
2. شروط يبقى النكاح معها صحيحاً، لكنها تلغو ولا يجوز الوفاء بها، مثل أن يشترط أن لا نفقة لها، أو أن لا مهر لها، وإنما صحح العقد في أمثال هذه الشروط لأنها تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه، ولا يضر الجهل به كشرط صداق محرم، ولأن النكاح جاز مع الجهل بالعوض فجاز مع الشرط الفاسد.

القسم الثالث: الشروط المختلف في صحتها، وهي الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد ولكنها ليست من مقتضياته، ولا مؤكداته، وإنما هي خارجة عنه.

ومن أمثلة هذه الشروط أن تشترط عليه أن لا تخرج من بلدها وأن لا ينكح عليها أو يتسرى، أو يشترط أحدهما صفة مقصودة من صفات الكمال كالنسب والعلم والجمال والبكارة وما شابه.

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في اعتبار هذه الشروط التي يشترطها أحد العاقدين إذا كانت خارجة عن معنى العقد، والذين اعتبروها اختلفوا في الشروط الصحيحة والشروط غير الصحيحة منها.

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار (5/441-444)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/48)؛ الشافعي: الأم (5/79-80)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2/664-665)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/119)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري (7/270-273)؛ ابن حجر: فتح الباري (9/217-218).

أما الإمام أبو حنيفة فإنه لم يصحح أي شرط يخرج عن معنى العقد ومقتضياته من أمثال الشروط السابقة، و لم ير لها أثراً على العقد، ولا يثبت الخيار للمشترط بإخلاف هذه الشروط، ولكن إخلافها قد يؤثر إذا كان المهر في وجود الشرط أكثر من مهر المثل فللمشترط استرداد باقي المهر في حال الإخلاف بالشرط [1].

بعكس مذهب الحنابلة – في الرواية الأصح عندهم – الذين يتوسعون في أمر هذه الشروط فيصححون جميعها إلا ما ورد نهي بشأنه مثل اشتراط طلاق الضرة [2].

أما المالكية والشافعية فقد اتخذوا موقفاً وسطاً بين الفريقين، فإنهم يتوسعون في الشروط أكثر من الحنفية؛ لكنهم يضيقون في بعض الشروط فلا يجيزونها، وذلك أنهم اعتبروا اشتراط عدم السفر بها أو عدم التزوج عليها وما يلحقه من شروط شروطاً غير صحيحة، ولا يثبت الخيار للمشترط بإخلافها، إلا أن مالكاً استحب الوفاء بها، ولم ير ذلك لازماً للزوج.

أما اشتراط صفة مقصودة في أحد الزوجين كالجمال والفقه والنسب والحرفة والبكارة ونحوها فقد ذهب المالكية والشافعية إلى صحة أمثال هذه الشروط [3]، ورأوا أن لصاحبها الحق في فسخ النكاح إن لم يكن الوصف كما اشترط [4].

سبب الخلاف:

1. الاختلاف في وجوب الوفاء بالشرط أم لا؛ فمن رأى وجوب الوفاء بالشرط ذهب إلى صحة هذه الشروط، ومن لم ير ذلك ذهب إلى عدم اعتبار هذه الشروط في العقد.
2. معارضة العموم للخصوص؛ فمن عمل بحديث عائشة رضي الله عنها العام **(كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)** ذهب إلى عدم صحة هذه الشروط؛

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (149/2)؛ ابن الهمام: فتح القدير (351/3).

(2) ابن قدامة: المغني (449/7)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (665/2)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(120/5).

(3) لكن يوجد خلاف بينهم في بعض التفاصيل وسأبينه بعد بيان حكم المسألة.

(4)ابن عبد البر: الاستذكار (441/5)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (48/2)؛ البيان والتحصيل (294/4–296)؛ المواق: التاج والإكليل (487/3)؛ الشافعي: الأم (79/5–80)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج (262/3)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (178/3)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (175/29)؛ ابن القيم: زاد المعاد (184/5–185)، وللشافعية رأي ضعيف بأن إخلاف هذه الشروط يبطل عقد النكاح ولم أتعرض له لضعفه.

ومن عمل بالحديث الخاص **(أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)** ذهب إلى صحة هذه الشروط [1].

3. الاختلاف في الأصل في العقود والشروط هل هو الحظر أم الإباحة، فمنهم من رأى أن الأصل الحظر، فمنع الشروط جملة كالحنفية والظاهرية، ومنهم من رأى أن الأصل الإباحة فأجاز هذه الشروط جملة وهم الحنابلة، ومنهم من توسط فجعل الأصل الحظر لكنه استثنى مواضع للدليل الخاص، أو جعل الأصل الإباحة واستثنى مواضع للدليل الخاص وهم المالكية والشافعية [2].

عرض الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول (وهم القائلون بعدم صحة الشروط إطلاقاً): وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة، منها:

1. عن عائشة رضي الله عنها، قالت قال رسول الله ﷺ: **(كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)** [3].

وجه الدلالة: إن الوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج، فإذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل [4].

اعترض على الاستدلال: بأن المقصود من قوله ﷺ **(كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ):** أي ليس في حكم الله وشرعه، والشروط موضع الخلاف مشروعة عند المخالف وسيأتي بيان أدلة مشروعيتها عند الحديث على أدلة الحنابلة [5].

2. عَنْ كَثِيرِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ، قَالَ: **(الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً، وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ**

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (48/2).
(2) ابن حزم: المحلى (115/10)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (128/29).
(3) أخرجه: ابن ماجه/ سننه (كتاب الأحكام/ باب المكاتب، 842/2، ح 2521)، وصححه الألباني، انظر: نفس المرجع.
(4) ابن حجر: فتح الباري (218/9).
(5) المطيعي: تكملة المجموع (337/16-338)؛ ابن قدامة: المغني (448/7).

بَيْنَ النَّاسِ إلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالاً)[1].

وجه الدلالة: إن الشروط الزائدة على مقتضى العقد كاشتراط عدم التزوج عليها أو عدم السفر بها تحرم الحلال لذا فهي شروط فاسدة.

اعترض على استدلالهم: إن قولهم: إن مثل هذه الشروط تحرم الحلال، ليس مسلم فإنه لا يحرم حلالاً، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها بها [2].

قال ابن المنذر: " فلما أبطل رسول الله ﷺ من الشروط ما ليس في كتاب الله، كان من اشترط شروطًا خلاف كتاب الله أولى أن تبطل.

من ذلك أن الله أباح للرجال أن ينكحوا أربعًا، وأباح للرجل وطء ما ملكت يمينه؛ لقوله: ﴿**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين**﴾ [3]، فإذا شرطت عليه الزوجة تحريم ما أحل الله له بطل الشرط وثبت النكاح.

ولما كان للمرء إذا عقد نكاح امرأة أن ينقلها حيث يصلح أن تنقل إليه مثلها، ويسافر بها، كان اشتراطها عليه كارهًا غير أحكام المسلمين فى أزواجهم، وذلك غير لازم للزوج "[4].

أدلة القول الثاني (وهم المصححون للشروط مطلقاً): وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [5].

وجه الدلالة: إن العقود هنا كما ذكر المفسرون تشمل جميع العقود والعهود سواء بين الله

(1) أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (22/17)، ح 13718، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (142/5).
(2) المطيعي: تكملة المجموع (337/16-338)؛ ابن قدامة: المغني (448/7).
(3) المؤمنون: آية (6).
(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (271/7).
(5) المائدة: جزء الآية (1).

والعبد أو بين الناس بعضهم البعض من عقود بيع ونكاح وشركة وغيرها [1] وقد بينت الآية وجوب الوفاء بالعهود والعقود ويشمل ذلك الشروط التي يوجبها أحد العاقدين على نفسه ما لم يرد بالنهي عنها نص، والشروط موضع الخلاف لم يرد فيها نهي فتدخل ضمن ما يجب الوفاء به.

ثانياً: الأدلة من السنة:

1. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)** [2].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على وجوب الوفاء بالشروط، وإن أولاها بالوفاء الشروط في عقد النكاح، والشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح ولم يرد فيها نهي من هذا القبيل لذا يجب الوفاء بها [3].

اعترض على استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول: إن الحديث لا دليل فيه على مدعاهم لأنه عليه الصلاة والسلام جعله أحق بالإيفاء فمن أين لهم الفسخ عند فواته [4].

أجيب على الاعتراض:

- إن القول بلزوم هذه الشروط في عقد النكاح يثبت حق الفسخ بترك الوفاء بها كشرط تقديم الرهن والكفيل بالثمن في عقد البيع [5].
- إن المرأة إذا شرطت شرطاً في النكاح فإنها لم ترض بإباحة فرجها إلا بذلك الشرط، وإذا كان من اشترط شرطاً في البيع فلم يحصل له لم يلزمه البيع بل له فسخه فالنكاح أولى؛

(1) ابن كثير: تفسيره (8/2).
(2) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب النكاح/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، 191/3، ح 2722)
(3) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (116/8).
(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (149/2)؛ ابن الهمام: فتح القدير (351/3).
(5) ابن قدامة: المغني (449/7-450).

لأن شأن الفروج أعظم من شأن المال [1].

الوجه الثاني: إن الحديث محتمل، فقد يكون المراد به المهور التى أجمع أهل العلم أن على الزوج الوفاء بها، ويحتمل أن يكون ما شرط على الناكح فى عقد النكاح مما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وإذا احتمل الحديث معانياً كان ما وافق ظاهر كتاب الله وسنن رسول الله ﷺ أولى، وقد أبطل رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله، وهذا أولى معنييه[2].

2. وعَنْ كَثِيرِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: **(الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا، وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالا)**[3].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن مقتضى الإسلام الوفاء بالشروط، فيجب الوفاء بجميع الشروط والاتفاقات التي تقع بين الناس إلا ما كان منها يحرم الحلال أو يحلل الحرام، وما أوردناه من شروط لم يرد فيها نهي فتدخل ضمن نطاق الوجوب.

اعترض على استدلالهم: إن ما ذكرتموه من شروط من شأنه أن يحرم الحلال إذ من حق الرجل أن يتسرى أو يتزوج مثنى وثلاث ورباع أو يسافر بزوجه، واشتراط منعه من هذه الأشياء يحرم ما أحل الله له فكان منهياً عنه.

قال النووي: "وهذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه. ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها، ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به" [4]

---

(1) ابن تيمية: العقود (ص155).

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (271/7).

(3)أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (22/17)، ح 13718، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (142/5).

(4) النووي: شرح مسلم (202/9).

ثالثاً: الأدلة من الأثر:

1. عن عبد الرحمن بن غنم: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذاً تطلقينا، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط[1].

وجه الدلالة: إن الأثر عن عمر بن الخطاب يبين وجوب الوفاء بما اشترطه الزوج على نفسه من شروط، وإن مخالفة هذه الشروط يوجب حق الفسخ.

رابعاً: الأدلة من الإجماع:

فقد روي عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص ﷺ أنهم عملوا بمثل هذه الشروط وأجازوا العمل بها، ولم يوجد مخالف لهم في عصرهم فكان إجماعاً [2].

أدلة القول الثالث (الذين أجازوا بعض الشروط ومنعوا بعضها):

استدل المالكية والشافعية على ما ذهبوا إليه من منع بعض الشروط مثل اشتراط عدم التزوج عليها أو التسري عليها أو السفر بها وغيرها بأدلة الحنفية ذاتها، وحمل المالكية أدلة الحنابلة على الندب، ومن ذلك:

1. حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)** [3].

وجه الدلالة: إن تعليق الشروط بالوفاء بها دليل على أنه لا يحكم بها عليه، وأن ذلك مصروف إليه، فدل على استحباب الوفاء وعدم الوجوب [4].

---

(1) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب النكاح/ باب الشروط في النكاح، 249/7، ح 14216)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (303/6).

(2) ابن قدامة: المغني (448/7).

(3)أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب النكاح/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، 191/3، ح 2722)

(4) الباجي/ المنتقى (296/3).

2. عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ ثم قَالَ: **(حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي)** [1].

وجه الدلالة: قالوا: إنما استحق المدح لأنه وفى له متبرعاً ومتطوعاً لا فيما لزمه الوفاء به على سبيل الفرض.

أما ما أجازوه من الشروط كاشتراط صفة مقصودة كالبكارة والجمال والشباب والفقه، فقد استدلوا على إجازة مثل هذه الشروط بالقياس على عقد البيع، فإذا كان الخيار يثبت في عقد البيع بتخلف الوصف المشروط فإنه في عقد النكاح أولى [2]، وذلك أن الزوجة قد بذلت نفسها والزوج قد بذل ماله مقابل صفات معينة اشترطها فإذا لم يكن لهما ما أرادا ثبت الخيار لهما في فسخ العقد أو إمضائه.

اعترض على استدلالهم: بأن هذا قياس مع الفارق وذلك أن المقصود في البيع هو المال بخلاف النكاح فإن المال فيه تابع غير مقصود [3].

أجيب على الاعتراض: بأن اعتبار هذا الأمر في النكاح أولى من اعتباره في البيع؛ وذلك أن عقد النكاح أخطر، وما يترتب عليه أعظم، والمضي فيه جبراً عن إرادة أحد العاقدين وخلافاً لما أحب وأراد يورث العنت والمشقة، ويهدم واحداً من أهم مقاصد النكاح وهو المودة والرحمة.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشة فإنني أختار مذهب الحنابلة القائل بصحة الشروط في عقد النكاح؛ وذلك للأسباب التالية:

1. إن أدلة المانعين عامة، وهي مخصوصة بالأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالشروط خاصة في عقد النكاح.

---

(1) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب النكاح/ باب الشروط في النكاح، 20/7، ح 5151).
(2) الشربيني: مغني المحتاج (207/3).
(3) ابن الهمام: فتح القدير (305/4).

2. ما ورد عن الصحابة من وجوب الوفاء بهذه الشروط يؤكد أن هذا هو الفهم الذي فهموه من الأحاديث سالفة الذكر.
3. إن إيجاب الوفاء بهذه الشروط على من ألزمها نفسه فيه إعمال لمقاصد الشرع التي أمرت بالوفاء بالعقود، والوفاء بالشروط التي ألزم بها الإنسان نفسه وهذا في غاية العدل.

- **أثر التغرير بإخلاف الشروط في عقد النكاح:**

بعد بيان الرأي الراجح وهو أن الشروط في عقد النكاح معتبرة ويجب الوفاء بها.

فإذا اشترط أحد الزوجين في العقد صفة مقصودة كالغنى والعلم والجمال والنسب والبكارة والشباب وغيرها من الصفات ثم تبين له بعد العقد خلاف ما اشترط فعلى القول الراجح يثبت للطرف المتضرر في هذه الحالة حق الفسخ.

لكن هناك خلاف للفقهاء في بعض التفاصيل، من ذلك خلافهم في إخلاف شرط البكارة إذا اشترطه الزوج، وسأبينه فيما يلي:

حكم تخلف وصف البكارة إذا اشترطه الزوج:

أولاً: مفهوم البكارة:

- البكارة لغة: عذرة المرأة وهي الجلدة الرقيقة التي خلقها الله في قبل المرأة، وتزول عادة بالجماع [1].
- البكارة اصطلاحاً: من خلال النظر في تعريفات العلماء وجدت أن عباراتهم تدور حول معنى واحد وهو أن البكر هي من لم تزل بكارتها بجماع [2].

وعليه فإن العلماء جميعهم متفقون على أن البكارة لا تزول إلا بالجماع، فمن زالت عذرتها بعارض كوثبة أو حيضة أو جراحة في محل البكارة أو طول تعنيس فهي بكر عند جميع الفقهاء

(1) الفيومي: المصباح المنير (59/1)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (67/1).
(2) ابن عابدين: حاشيته (63/3)؛ الدسوقي: حاشيته (281/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (228/6)؛ ابن قدامة: المغني (388/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (47/5).

وتأخذ أحكام البكر [1].

واختلفوا إن زالت بكارتها بزنى:

فذهب أبو حنيفة إلى أنها بكر حكماً ما لم يتكرر الزنا أو تحد، فإن تكرر أو حدت فهي ثيب [2].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من زالت بكارتها بزنا فهي ثيب ولا تأخذ حكم الأبكار [3].

والقول الذي أميل إليه هو أن من كان ذلك منها زلة ثم تابت ولم يتكرر الزنا منها فهي بكر تأخذ حكم الأبكار، لأن ذلك متوافق مع دعوة الإسلام للستر، وفي معاملتها معاملة الثيب في الأحكام الشرعية تشهير بها وكشف لسترها أمام الناس، وسيأتي أدلة تبين أن عمر ﷺ عامل من فعلت ذلك معاملة الأبكار مما يدل على أنه قد اعتبرها بكراً.

وما ذكره الفقهاء من حالات قد تزول بها البكارة بغير جماع له ما يؤيده في الطب – وإن كان بعض ما ذكروه لا يزيل البكارة – فقد أثبت الطب بعض الحالات التي قد تذهب فيها البكارة بغير جماع، منها:

1. إن الغشاء قد يكون في أصل خلقته به بعض التمزق فيبدو كما لو كان بفعل فاعل [4].
2. وقد يكون مسنن الحواف فيبدو كما لو كان ممزقاً بفعل فاعل [5].
3. وقد يكون الغشاء مسدوداً عديم الفتحات ويحجز دم الحيض مما يؤدي إلى انتفاخ بطن الفتاة فيتم عمل عملية فتق للفتاة لتصريف دم الحيض [6].

---

(1) محمد قدري باشا: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (159/1).
(2) نظام: الفتاوى الهندية (290/1).
(3) الدردير: الشرح الكبير (223/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (63/2)؛ ابن قدامة: المغني (388/7).
(4) المنشاوي: الطب الشرعي (ص296).
(5) فرج: الجريمة الجنسية (ص136).
(6) فرج: الجريمة الجنسية (ص81).

حكم إخبار الزوج بثيوبة الفتاة المشتهر أنها بكر، وأثر ذلك على عقد النكاح:

ما سبق ذكره من حالات تزول فيها البكارة بغير جماع تعد الفتاة فيها بكراً حقيقة وحكماً وعليه فلا حرج في إخبار الزوج بأمر الفتاة، وإذا أمكن إثبات ذلك بشهادة طبية حتى تكون دليل براءة للفتاة تعين ذلك، قال المتيطي: " ينبغي لأولياء المرأة تذهب عذرتها بغير جماع أن يشيعوا ذلك ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند النكاح"[1].

ولا يجوز للزوج أن يرد النكاح إذا وجد الفتاة قد زالت بكارتها بأحد هذه العوارض غير الجماع وذلك أن غرضه من البكارة ألا تكون الفتاة قد وطئت قبله أو عرفت الرجال، وبثبوت كون الفتاة قد زالت بكارتها بغير جماع يتحقق مقصوده.

فقد روي عن الشعبي، أنهم قالوا في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء، قالوا: (ليس عليه شيء، العذرة تذهب من غير ريبة، تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض، والتعنيس، والحمل الثقيل)[2].

أما إن زالت بكارة الفتاة التي لم يسبق لها الزواج بزنا وكان ذلك زلة منها فيجب على الولي كتم هذا الأمر وعدم إشاعته والستر على الفتاة، فعن الشعبي أن جارية فجرت فأقيم عليها الحد ثم إنهم أقبلوا مهاجرين فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها وجعل يكره أن يفشى عليها ذلك فذكر أمرها لعمر بن الخطابﷺ فقال له زوجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم [3].

وفي حالة اشتراط الزوج البكارة ثم بان له بعد الدخول أنها كانت ثيباً فهل يثبت للزوج حق الفسخ، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يثبت حق الفسخ بإخلاف شرط البكارة، وذهب إليه الحنفية، والمالكية في قول والحنابلة في رواية [4].

---

(1) المواق: التاج والإكليل (491/3).

(2) أخرجه: سعيد بن منصور/ سننه (كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الإيلاء، 75/2، ح 2114).

(3) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب النكاح/ باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، 155/7، ح 13654).

(4) ابن عابدين: حاشيته (126/3)؛ المواق: التاج والإكليل (491/3)؛ ابن قدامة: المغني (422/7).

القول الثاني: يثبت للزوج حق الفسخ بإخلاف شرط البكارة، وذهب إليه المالكية في قول والشافعية والحنابلة في رواية [1].

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن زوال البكارة لا يفوت مقاصد النكاح وهو الاستمتاع، وربما كان الاستمتاع بالثيب خيراً من الاستمتاع بالبكر عند الرجل، وحملاً لأمرها على الصلاح يمكن اعتبار أن البكارة قد زالت بوثبة فتكون بكراً حكماً [2].

أدلة القول الثاني:

قالوا بأن اختلاف الصفة في النكاح كاختلاف الذات؛ لأن النكاح يعتمد الأسماء والصفات دون التعيين والمشاهدة [3]، كما أن البكارة وصف مرغوب فيه فلو فاتت لفاتت تلك الرغبة فيجوز الفسخ [4].

الترجيح:

ما أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من ثبوت خيار الفسخ إذا اشترط وصف البكارة فتبين خلافه بناء على ما رجحته سابقاً من وجوب الوفاء بالشروط.

مع التوجيه للزوج ألا يتعجل في أمر امرأته فقد تكون البكارة قد زالت بعارض فإذا ثبت بشهادة الطبيبة المسلمة أن البكارة لم تزل بجماع لم يكن للزوج حق الفسخ، وإن ثبت أنها زالت بجماع فله حق الفسخ مع المحافظة على الستر عليها وعدم التشهير بها.

---

(1) الخرشي: شرح مختصر خليل (244/3)؛ النووي: روضة الطالبين (518/5)؛ ابن قدامة: المغني (422/7).

(2) ابن عابدين: حاشيته (126/3).

(3) النووي: روضة الطالبين (518/5).

(4) ابن قدامة: المغني (422/7).

تفريق الحنابلة بين اشتراط المرأة واشتراط الرجل:

ومما اختلف الفقهاء فيه أيضا ما ذكره الحنابلة من تفريق بين الرجل والمرأة فإنهم أجازوا للرجل فسخ النكاح بإخلاف الوصف الذي يشترطه سواء كان هذا الوصف من خصال الكفاءة أم لا.

أما بالنسبة للمرأة فقد جعلوا لها حق الفسخ فيما كان معتبراً في خصال الكفاءة كالحرية والنسب، فإذا اشترطت المرأة الزوج نسيباً كان لها الخيار بإخلاف هذا الشرط، أما إذا اشترطت غير ذلك من الأوصاف مما لا يؤثر في الكفاءة كالجمال والعلم والشباب ثم ثبت خلافه فلا خيار لها [1].

وهذا التفريق بين الرجل والمرأة ضعيف ولا دليل يصلح لهم على ما ذهبوا إليه، بل إن الحديث الذي استدلوا به على وجوب الوفاء بالشروط يشمل الرجال والنساء لأن كلمة (الفروج) في الحديث تشمل الرجال والنساء [2].

ثم إن حق المرأة في الفسخ أقوى من حق الرجل، إذ إن الرجل قد يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق أو الزواج من أخرى، لكن المرأة لا تستطيع دفع الضرر عنها إلا بالفسخ.

النوع الثالث: التغرير الواقع في واجبات عقد النكاح:

وقد بينت سابقاً أن من صوره ما ذكره الفقهاء بالنسبة للمهر، إذ إن المهر واجب من واجبات النكاح، فإذا تبين أن الزوج يماطل في دفع المهر الذي أوجبه على نفسه، أو يتهرب من أدائه، فإن هذا الفعل محرم إذا كان الزوج في نيته الغدر والتغرير وعدم أداء الزوجة حقها، فعن زيد بن أسلم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما من رجل ينكح امرأة بصداق وليس في نفسه أن يؤديه إليها إلا كان عند الله زانياً وما من رجل يشتري من رجل بيعاً وليس في نفسه أن يؤديه إليه إلا كان عند الله خائناً)** [3].

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (99/5).

(2) المباركفوري: تحفة الأحوذي (231/4).

(3) أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (كتاب النكاح/ باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي أداء صداقها، 185/6: ح 10443).

ولم يتعرض الفقهاء لحكم التغرير في المهر أو التهرب من أدائه ولكنهم تعرضوا لمسألة إعسار الزوج بالمهر، وهي كالتالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المهر يثبت للزوجة بالعقد الصحيح، وعليه فإنهم متفقون على أن للزوجة المطالبة بالمهر المعجل فور انعقاد العقد، واتفقوا على أن للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها حتى تستوفي كامل المهر المعجل [1]، فإذا أعسر الزوج بالصداق فهل يثبت للزوجة حق الفسخ، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

القول الأول: لا يجوز فسخ النكاح مطلقاً بالإعسار، والزوجة غريم من الغرماء ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها المهر، وذهب إليه الحنفية والحنابلة في وجه [2].

القول الثاني: إذا ادعى الزوج الإعسار ولم يأت ببينة ولم تصدقه الزوجة أمهله الحاكم لإثبات عسره؛ فإذا ثبت زيد له في الأجل، فإذا لم يأت بالمهر ثبت لها الخيار في الفسخ، هذا قبل الدخول، أما بعد الدخول فليس للزوجة طلب التفريق، وقال بهذا القول المالكية [3].

القول الثالث: التفصيل: فإن كان قبل الدخول ثبت لها خيار الفسخ، وإن كان بعد الدخول لم يجز الفسخ، وهذا قول الشافعية والحنابلة[4].

سبب الخلاف:

1. الاختلاف في القياس، فمن قاس النكاح على عقد البيع رأى فسخ النكاح بالإعسار، ومن لم ير القياس صحيحاً لم يرد النكاح بالإعسار.
2. الاختلاف في الضرر الواقع على المرأة بالإعسار في المهر، فمن اعتبره كضرر عدم الوطء بالإيلاء والعنة أجاز فيه الفسخ، ومن رأى أن الضرر لا يبلغ هذا الحد لم يجز فيه

(1)الكاساني: بدائع الصنائع (2 / 288)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 135-136)؛ النووي: روضة الطالبين (5 / 583)؛ ابن قدامة: المغني (9 / 252).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (2 / 288)؛ ابن قدامة: المغني (252/9).

(3) الدردير: الشرح الكبير(299/2-300)؛ الآبي: جواهر الإكليل (432/1).

(4) الشيرازي: المهذب (61/2)؛ ابن قدامة: المغني (252/9).

الفسخ [1].

عرض الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: واستدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [2].

وجه الدلالة: قالوا بأن الله تعالى أوجب إنظار المعسر بالدين، والزوج قد أعسر بالمهر وهو دين في ذمته فوجب إنظاره إلى حين يساره فلا يجوز فسخ النكاح بالإعسار [3].

2. إن تأخير المهر ليس فيه ضرر مجحف، إذ لا تتضرر المرأة بتأخيره قياساً على نفقة الخادم والنفقة الماضية[4].

أدلة القول الثاني:

القياس على الإعسار بالنفقة، بجامع حصول الضرر في كل منهما، فيثبت الفسخ في الإعسار بالمهر كما يثبت في الإعسار بالنفقة [5].

اعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق، إذ إن النفقة ضرورية لقيام الحياة واستمرارها ولا تندفع الضرورة إلا بها، بخلاف المهر الذي فرض إكراماً للمرأة [6].

أدلة القول الثالث:

قياس إعسار الزوج بالمهر إن كان قبل الدخول على إعسار المشتري بثمن المبيع قبل التسليم بجامع تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض فيثبت الفسخ في النكاح كما

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (42/2).
(2) البقرة: جزء الآية (281).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع (288/2)؛ ابن قدامة: المغني (252/9).
(4) ابن قدامة: المغني (252/9).
(5)الآبي: جواهر الإكليل (432/1).؛ ابن قدامة: المغني (252/9).
(6) ابن قدامة: المغني (252/9).

ثبت في البيع، أما عدم جواز الفسخ بعد الدخول فلأن الزوج قد استوفى حقه فلا يجوز الفسخ بالإعسار ويبقى المهر ديناً في ذمته [1].

اعترض عليه: بأن قياس المهر في النكاح على الثمن في المبيع قياس مع الفارق، إذ إن الثمن كل مقصود البائع والعادة تعجيله، والصداق فضلة ونحلة، ليس هو المقصود في النكاح، بدليل أنه لا يفسد بفساده، ولا بعدم ذكره، ولأن أكثر من يشتري بثمن حال يكون موسراً به، وليس الأكثر أن من تزوج بمهر يكون موسراً به [2].

الترجيح:

وما أراه راجحاً هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من جواز الفسخ قبل الدخول وعدم جوازه بعد الدخول، لكن مع التأكيد على ما ذهب إليه المالكية من تأجيل الزوج حتى يستطيع تأمين المهر، وتقسيطه له حتى يتمكن من دفعه، وللزوجة منع تسليم نفسها حتى تستلم كامل المهر المسمى لها معجلاً، فإذا استمر الزوج بالتهرب وظهر منه عدم الاهتمام والمماطلة ولم يؤد ما عليه ثبت للزوجة حق الفسخ حتى لا نطيل الظلم عليها، هذا إذا ثبت الإعسار قبل الدخول، أما بعد الدخول فمن خلال ملاحظة مذاهب العلماء أجد أنهم متفقون على عدم الفسخ بعد الدخول وذلك أن الزوجة قد سلمت نفسها والزوج استمتع بها فيترتب على ذلك وجوب تسليم العوض من قبل الزوج، وللقاضي في هذه الحالة أن ينفذ من الإجراءات ما يراه مناسباً فإذا وجد له مالاً استوفاه منه جبراً، أو باع عليه ملكه، وإلا بقى المهر ديناً في ذمته كسائر الديون.

أثر التغرير بالمهر على عقد النكاح:

بالنظر إلى مسألة الإعسار بالمهر ومقارنتها بالتغرير في المهر الذي يتضمن نية الزوج بعدم أداء المهر مع مماطلة في أدائه بعد العقد، واحتمال كونه معسراً، فإنني أجد أن مسألة التغرير في المهر تتضمن مسألة الإعسار بالمهر بل وتزيد عنها بنية التغرير والتهرب من الدفع، لذا فإذا

(1) الشيرازي: المهذب (62/2)؛ ابن قدامة: المغني (252/9).
(2) ابن قدامة: المغني (252/9).

غرر الزوج بزوجته ولم يؤد ما كتبه على نفسه من أداء المهر المسمى وثبت ذلك عند القاضي ولم يأت الزوج بالمهر ثبت للزوجة حق الفسخ.

النوع الرابع: التغرير في مندوبات وتكميليات النكاح.

وأقصد بالمندوبات والتكميليات في عقد النكاح تلك الأمور التي لا تتعلق بركن العقد أو شرطه، ولا يعود فقدانها على العقد بالإبطال أو الفساد، ولكن مراعاتها واعتبارها يسهم في إنجاح عقد النكاح واستقرار الحياة الزوجية.

ومن أمثلة ما يرد في هذا النوع:

1. **التغرير في خصال الكفاءة غير الواجبة:** وقد بينت أحكامها سابقاً، ورجحت أن الكفاءة من مندوبات النكاح وليست من شروطه إلا في الدين والسلامة من العيوب، فإذا لم يشترط الزوج أو الزوجة إحدى خصال الكفاءة كالنسب والحرفة وغيرها وإنما ظنها ظناً فلا أثر لذلك على العقد [1]، أما إذا اشترطها ثم بان الأمر بخلاف ما اشترط ثبت له حق الفسخ بناءً على ترجيح تصحيح الشروط المقترنة بعقد النكاح [2].
2. **التدليس على الزوج بالزينة لترغيبه في الزواج.**

أما تجمل المرأة للخطاب بالزينة المباحة في حدود ما يجوز لها إظهاره فجائز ولا تغرير فيه، وقد ذهب الفقهاء إلى أن تحلية وتزيين البنات ليرغب بهن الأزواج سنة [3].

فعن سُبَيْعَةَ: "أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ ، إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

(1) انظر (ص 38) من هذا البحث.
(2) انظر (ص 63) من هذا البحث.
(3) ابن نجيم: البحر الرائق (114/3)؛ الحطاب: مواهب الجليل(45/3)؛ ابن مفلح: الفروع (432/5).

وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي" [1].

وجه الدلالة: إن سبيعة رضي الله عنها قد تجملت للخطاب بعد انتهاء عدتها، وأخبرت بذلك النبي ﷺ ولم ينكر عليها، وما ينبغي فهمه من كلمة تجملت أنها تزينت في حدود ما يجوز لها من الزينة المباحة وهذا هو الذي يظن في الصحابيات رضوان الله عليهن.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فشُجّ وجهُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: **(أَمِيطِي عنهُ الْأَذَى)** فَقَذِرَتْهُ قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يمُجُّها وَيَقُولُ: **(لَوْ كَانَ أُسامةُ جَارِيَةً لحلَّيتُهُ وكسوتُهُ حتى أُنفِّقهُ)** [2].

وجه الدلالة: إن حديث النبي ﷺ وإن كان في سياق الدعابة لكنه يدل على جواز تزيين الجواري بالحلي والكسوة الحسنة ليرغب بهن الأزواج.

أما ما تضمن من الزينة تدليساً وتغييراً لخلق الله فهو محرم وذلك أن فيه تغريراً وخداعاً للطرف الآخر، ومن أمثلة ذلك:

- **صبغ الشعر بالسواد:**

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ: **(غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)** [3].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)** [4].

---

(1) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الطلاق/ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، 80/5، ح 3990).

(2) أخرجه: ابن ماجه/ سننه (كتاب النكاح/ باب الشفاعة في التزويج، 334/1، ح 1607)، وقال الألباني: صحيح بشواهده، انظر: نفس المرجع.

(3) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب اللباس والزينة/ باب استحباب خضاب الشعر بحمرة أو صفرة وتحريمه بالسواد، 1663/3، ح 2102).

(4) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الترجل/ باب ما جاء في خضاب السواد، 386/2، ح 4212)، وقال الألباني: صحيح، انظر: نفس المرجع.

وفي الحديثين نهي عن صبغ الشعر بالسواد، والنهي للتحريم ما لم تصرفه قرينة، فدل على أن الصبغ بالسواد محرم [1]، ويزداد الأمر حرمة إذا تضمن تدليساً وتغريراً، كأن يوهم الرجل أو المرأة كلاً منهما الآخر بصغر السن والشباب.

جاء في إحياء علوم الدين: أن رجلاً تزوج على عهد عمر ﷺ وكان يخضب بالسواد فنصل خضابه وظهرت شيبته فرفعه أهل المرأة إلى عمر ﷺ فرد نكاحه وأوجعه ضرباً وقال غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبتك [2].

وقد اختلف أهل العلم هل النهي لعلة التدليس فيحرم إن تضمن تدليساً وإلا فلا، أو أن النهي غير معلل فلا يجوز الخضاب بالسواد سواء تضمن تدليساً أم لا؟ [3]، لكن جميع الفقهاء متفقون على أن الصبغ بالسواد إذا تضمن تدليساً وتغريراً فهو محرم.

قال ابن القيم: " إنَّ الخِضَاب بالسَّوَاد المنهى عنه خِضابُ التدليس، كخِضاب شعر الجارية، والمرأةِ الكبيرة تغرُّ الزوج، والسيدَ بذلك، وخِضَاب الشيخ يَغُرُّ المرأةَ بذلك، فإنه من الغش والخِداع، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خِداعاً، فقد صحَّ عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضِبان بالسَّواد"(4)

- **وصل الشعر وتفليج الأسنان:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ ، فَقَالَ: لَئِنْ

(1) النووي: شرح مسلم (80/14).
(2) الغزالي: إحياء علوم الدين (143/1).
(3) النووي: شرح مسلم (80/14).
(4) ابن القيم: زاد المعاد (368/4).

كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي ، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا)[1].

وعن عبدالله ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)** [2].

وعن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ –رحمه الله– قَالَ: (قَدِمَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ) [3].

أما وصل الشعر فهو أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها ليظهر أكثر مما هو عليه، ويدخل في هذا ما يعرف اليوم باسم الباروكة وهو الشعر المستعار فمثل هذا الفعل محرم، وإذا فعلته المرأة للتغرير بالزوج وإظهار الجمال والكمال المفقود ازداد الأمر حرمة.

وتفليج الأسنان هو أن يفرج بين الأسنان بمبرد ونحوه تفعله الكبيرة توهم بأنها صغيرة[4].

يقول الشوكاني: " والمتفلجات بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام ، وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان ؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغائر فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة "[5].

---

(1) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم فعل النامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة، 1678/3، ح 2125).

(2) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب اللباس/ باب الوصل في الشعر، 165/7، ح 5932).

(3) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب اللباس/ باب الوصل في الشعر، 165/7، ح 5938)

(4) ابن حجر/ فتح الباري (372/10).

(5) نيل الأوطار (192/6).

وهذه الصور مما كان معروفاً عند الفقهاء في الماضي ذكرتها على سبيل التمثيل وإلا فغيرها كثير كالنمص والوشم والوشر واكتفيت بما ذكرته عما عداه لاشتراكه معه في العلة ولأنه دال عليه.

- **بعض صور الزينة الحديثة التي تتضمن التدليس والتغرير:**

إن ما ذكر في الأحاديث سابقة الذكر ليس على سبيل الحصر وإنما هو متضمن لعلة فإذا توفرت العلة في غيره ثبت له حكم التحريم أيضاً.

قال الخطابي: "إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش "[1].

ومن صور الزينة المعاصرة التي تتضمن تدليساً وتغريراً ما يسمى بالعدسات اللاصقة، وأقصد غير الطبية منها والتي تكون بألوان مختلفة بغرض الإيهام بزيادة جمال في العين، وكذلك الرموش الصناعية والشعر المستعار، وكذلك إخفاء عيوب الوجه مثل البثور والقروح المنفرة بالمكياج، فهذه الأشياء إذا تزينت بها الفتاة أمام الخاطب فإنها تظهر بغير حقيقتها فقد ينجذب لها الرجل ويقبل الزواج بها لأجل هذه الزينة المصطنعة فإذا ما تم العقد واكتشف زيف ما رآه أورث ذلك في قلبه بغضاً تجاه هذه الزوجة التي خدعته، فيختل رضاه بها، وقد يدفعه هذا إلى الإضرار بها وفي بعض الأحيان إلى فراقها.

وأقبح من هذه الصور المذكورة عمليات التجميل كتصغير الأنف وشد الوجه وغيرها التي بالإضافة إلى ما فيها من تغيير خلق الله فيها تغرير بالأزواج.

- **أثر هذا النوع من التغرير على عقد النكاح:**

لم يتعرض الفقهاء إلى ذكر أثر هذا النوع من التغرير على عقد النكاح، ولكن من خلال نظرة الفقهاء القدامى للعيوب وحصرها فيما ذكروا مما هو معلل بعلة منع الاستمتاع أو حدوث

(1) ابن حجر: فتح الباري (380/10).

العدوى، فليست الصور سابقة الذكر تدخل ضمن ما ذكروه من عيوب، لذا فالموافق لأصولهم أنهم يمنعون الفسخ بأمثال هذه الصور.

أما العلماء الذين جعلوا كل عيب منفر بين الزوجين موجباً لفسخ النكاح، فإن بعض ما ذكر من الصور ينطبق على الضابط الذي وضعوه فقد يكون بالمرأة حروق وقروح منفرة بحيث ينفر الزوج من معاشرتها ولا يكمل استمتاعه بها فمثل هذه الصور تدخل ضمن العيوب التي يفسخ بها النكاح.

وقد يكون الأمر مجرد حرق بسيط في جزء من الجسم أو بقعة من بهاق غير معدية أو خفة في شعر المرأة فتحاول تكثيره بإدخال شيء فيه ليظهر كثيفاً، فهذه الأمور وإن كان فيها تدليس، ولكنه تدليس يغتفر إذ إن ضعف المرأة وحبها للظهور بمظهر الكمال والجمال قد يدفعها إلى إخفاء مثل هذه العيوب البسيطة التي لا تنفر النفس منها في العادة وقد لا يراها الزوج مانعة من إتمام النكاح، فإن اكتشف الزوج أن الزوجة قد بالغت في زينتها فأظهرت جمالاً مصطنعاً ولم تكن قد أخفت عيباً منفراً فلا يثبت للزوج بهذا التدليس حق الفسخ، وذلك أن الزواج مبني على المكارمة والمسامحة فيتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره، ولا يفسخ بكل عيب، وقد بينت سابقاً ضابط العيوب التي يفسخ بها النكاح، فأي صورة من صور التدليس انطبق عليها هذا الضابط ثبت حق الفسخ.

المبحث الثاني

ضابط التغرير المؤثر

حتى يكون التغرير مؤثراً في العقد ومثبتاً للخيار لابد أن تنتظم فيه مجموعة من الضوابط والشروط، وهي كالتالي:

أولاً: توافر نية التغرير، بمعنى أن يقصد أحد العاقدين التغرير بالآخر ودفعه إلى العقد باستخدام حيلة مؤثرة أو بالكذب أو غيرها من وسائل التغرير، فإذا كان الأمر مجرد مبالغة في الوصف دون نية التغرير لم يكن هذا مؤثراً على العقد [1].

ثانياً: أن يكون المغرَّر به جاهلاً بالتغرير غير عالم به، لأن علمه بالعيب وإتمامه العقد بعد ذلك دليل على رضاه به فيسقط حقه في الفسخ [2].

ثالثاً: أن يصدر التغرير من أحد أطراف العقد، وهم الولي والزوجة والزوج أو الوكيل عن أحد أطراف العقد، فإذا صدر من طرف أجنبي عن العقد فلابد أن يكون متواطئاً مع أحد منهم ممن له مصلحة في التغرير، فإن لم يكن متواطئاً وكان التغرير بلا علم من أحد أطراف العقد لم يكن لهذا التغرير أثر على العقد [3].

رابعاً: أن يكون التغرير هو الدافع الأساسي للتعاقد بمعنى لولاه لما أبرم العاقد الآخر العقد، أما إذا كان التغرير ليس هو المؤثر تأثيراً مباشراً في إبرام العقد وإنما أثر في جعل العاقد الآخر يرضى بشروط أشد ما كان ليرضى بها لولا التغرير، فإن هذا لا يعطي للمغرر به حق الفسخ، وإنما قد يؤثر في العوض المدفوع كما سيأتي عند الحديث عن أثر التغرير على حقوق العقد [4].

---

(1) جورسبيديا القانون المشارك: التغرير http: //ar. jurispedia. org/index. .php/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%28tn%29.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (327/2)؛ المدونة الكبرى (213/2)؛ النووي: روضة الطالبين (514/5)؛ ابن قدامة: المغني (585/7).

(3) الصوري/ التغرير في العقود (ص160).

(4)الصوري/ التغرير في العقود (ص 160): نقلاً عن د. حسن صبحي أحمد/المدخل على الفقه الإسلامي (ص460).

خامساً: أن يكون التغرير مقارنا للعقد لا متقدماً عليه، وقد اختلف العلماء في حكم التغرير المتقدم على العقد بمعنى لو تم الاتفاق على شرط قبل العقد ولم ينص عليه في العقد فهل إخلاف هذا الشرط مؤثر على العقد، اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: إن التغرير بإخلاف الشرط المتقدم على العقد لا يؤثر في العقد ولا يثبت لصاحبه الخيار، ولكنه مؤثر في الرجوع بالمهر، وذهب إلى هذا الشافعية في الأصح [1].

القول الثاني: إن الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له، لذا فإن إخلافه يعطي الحق لصاحبه بفسخ العقد، وذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية في وجه والحنابلة [2].

سبب الخلاف:

هل العبرة في العقود بالشكل والمباني، أم بالقصود والمعاني، فمن نظر إلى أن العبرة شكل العقد ومبناه رأى أن أي اتفاق خارج العقد لا يكون مؤثراً فيه، ومن رأى أن القصود والمعاني معتبرة في العقود رأى اعتبار الاتفاق والشرط الذي يسبق العقد.

أدلة القول الأول:

قالوا: بأن الفسخ رفع للعقد أصلاً فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه بعد انعقاده [3].

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا لقولهم باستقراء أدلة الشرع وبالمعقول، كما يلي:

1. إن عموم نصوص الكتاب والسنة التي أمرت بالوفاء بالعقود والشروط ونهت عن الغدر لم تميز بين الاشتراط قبل العقد أو أثنائه فدل على أن الحكم سواء في الحالتين [4].

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير(331/10)؛ النووي: روضة الطالبين (514/5)؛ الرملي: نهاية المحتاج (318/6).
(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (353/29).
(3) الهيثمي: تحفة المحتاج (263/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (320/6).
(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (353/29)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (108/3).

2. إن المتأمل للعقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره مثل عقد البيعة الذي كان بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية يظهر له أنه قد تم الاتفاق على الشروط ثم عقد العقد بعد ذلك بلفظ مطلق [1].
3. إن الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يفرقوا بين أنواع الغرور ولم يستفصلوا، والظاهر أن العقد لم يقع مع وجود الشرط فيه، ولم تجر العادة به في العقد، فلا يجوز حمل قضائهم المطلق على صورة نادرة لم تنقل [2].
4. إذا تم الاتفاق قبل العقد على بعض الشروط، ثم عُقِدَ العقد بعد ذلك، كان العقد مصروفاً إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه كما تنصرف الدراهم والدنانير في العقود إلى المعروف بينهما، وكما أن جميع العقود تنصرف إلى ما يتعارفه المتعاقدان [3].
5. إن من غُرِّر به بالاتفاق على صفة مقصودة له قبل العقد ثم إخلافها يتضرر بإخلاف تلك الصفة تماماً كما يتضرر من يشترطها في العقد، فيجب إزالة الضرر عنه بإثبات الخيار له.
6. إن التغرير قد يكون من المرأة، ومن المعلوم أنها لا تباشر العقد فدل على أن التغرير المتقدم على العقد كالتغرير المقارن له [4].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من اعتبار الشرط السابق على العقد كالشرط المقارن، للأسباب التالية:

1. قوة الأدلة التي أوردوها، وعدم وجود اعتراضات عليها، وفي المقابل فإن ما أورده الفريق الآخر من دليل قد يعترض عليه بأن العقد قد يفسخ من غير وجود سبب للرفع في صلبه، بل يكون منفصلاً عنه كالفسخ بسبب التدليس بالعيب، أو الفسخ للإعسار بالمهر أو النفقة وهذه الصور كلها يكون السبب فيها منفصلاً عن العقد لكنه يؤثر فيه.

---

(1) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (353/29)
(2) ابن قدامة: المغني (413/7).
(3) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (353/29)
(4) ابن قدامة: المغني (413/7).

2. إن من ألزم نفسه شرطاً لزمه مقتضاه سواء كان في عقد أو في غيره لعموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالشروط.

لكن مع القول بترجيح القول الثاني إلا أن القول الأول له وجاهته، حيث إن الشرط السابق على العقد قد لا يتمكن من إثباته عند القضاء، فلا يستطيع القاضي أن يحكم بمقتضاه، وإنما يحكم ضمن ما بين يديه من العقد الموثق بالشهود أو الكتابة، لذا فينبغي لمن رغب في صفة معينة أو أراد اشتراط شيء في عقد النكاح أن يؤكده بذكره في العقد، وفي ذلك حمايةٌ لحقه وإثباتٌ له عند التنازع.

سادساً: في حالة التغرير بإخلاف صفة أرادها العاقد فيجب اشتراطها في العقد، فإذا ظن العاقد بوجود تلك الصفة ثم تبين له خلاف ذلك الظن فلا أثر لذلك على العقد في الغالب.

لكن هناك تفصيل في مسألة الظن:

فالظن فيما جعله الشارع شرطاً واعتبره كالسلامة من العيوب وظن الكفاءة الدينية بناءً على قرائن موهمة من الزوج أو من الزوجة وأوليائها؛ يعتبر مؤثراً على العقد إذا تبين خلافه [1]؛ وذلك أن السلامة من العيوب لا تحتاج إلى اشتراط، فهي من شروط اللزوم التي وضعها الشارع، أما الدين فهي الخصلة الوحيدة من خصال الكفاءة التي أراها معتبرة ومؤثرة على العقد على الراجح من أقوال أهل العلم فلا تحتاج إلى اشتراط.

أما غيرها من صفات الكمال كالبكارة والنسب والجمال والحرفة ونحوها فإذا ظن العاقد بوجود تلك الصفة في العاقد الآخر، ثم بان له خلاف ظنه، من غير اشتراط لا قبل العقد ولا أثناءه، وإنما هو فقط الظن الغالب المبني على العرف أو غيره، فلا يثبت له الخيار، وذلك أن خطورة عقد النكاح لا يناسبه الفسخ بمجرد الظن أو ادعائه، ثم إن اعتماد العاقد على الظن يشعر بنوع من التقصير فهو قد قصر في البحث عن حال الطرف الآخر في العقد، أو قصر في ترك الشرط الذي يحفظ له حقه فيما يقصد من صفات [2].

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (148/9)؛ النووي: روضة الطالبين (513/5-514).

(2)الدردير: الشرح الكبير (281/2)؛ المطيعي: تكملة المجموع (286/16-293)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (178/3).

أما البكارة فلا أتصور التقصير فيها، وذلك أنه أمر يصعب الإطلاع عليه ولا يقر أصحاب العقول السليمة طلب التثبت منه في حق من لم يسبق لها الزواج، والشرع قد ندب فيها إلى الستر، لذا فلا يجب على الولي – إذا كان يعلم فقدان موليته لبكارتها–بيان هذا العيب إذا كانت الفتاة قد تابت ولم يشتهر زناها، فقد روى الشعبي: (أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إن ابنة لي ولدت في الجاهلية وأسلمت فأصابت حداً وعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها بزاويتها فبرئت ثم مسكت وأقبلت على القرآن وهي تخطب إلي فأخبر من شأنها بالذي كان، فقال عمر : أتعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه ، لئن بلغني أنك ذكرت شيئاً من أمرها لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة) [1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن العذرة تذهب من الوثبة والحيضة والوضوء) [2]، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجب على الولي الإخبار بحال موليته إن كان يعلم عدم بكارتها، ولا يثبت للزوج حق الفسخ بذلك إلا إذا كان قد اشترط البكارة في صلب العقد.

وأما خصال الكفاءة من يسار ونسب وحرفة وغيرها فالتقصير يبدو واضحاً هنا، وذلك أن هذه الأمور تعرف بالبحث والتقصي والله أعلم.

وأما الجمال وصغر السن وما شابه، فقد أباح الشارع للخاطبين رؤية بعضهما البعض، وبالتالي فالتغرير منتف هنا إذا تمت الرؤية الشرعية سواء من الرجل أو ممن يرسله من النساء.

قال الغزالي: "وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور، وقال الأعمش: "كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم"، ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال، وإنما يعرف الجمال من القبح" [3].

وقال ابن تيمية: " ولو قال: ظننتها أحسن مما هي أو ما ظننت فيها هذا ونحو ذلك ، كان هو المفرط حيث لم يسأل عن ذلك ولم يرها ولا أرسل من رآها ، وليس من الشرع ولا العادة أن

(1) ابن عبد البر: الاستذكار (539/5).
(2) أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (كتاب الحدود/ باب في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء، 492/6).
(3) الغزالي: إحياء علوم الدين (39/2).

توصف له في العقد كما توصف الإماء في السلم؛ فإن الله صان الحرائر عن ذلك وأحب سترهن"[1].

وخلاصة الأمر أن الظن لا يترتب عليه شيء بالنسبة لعقد النكاح إلا فيما جعله الشارع شرطاً في لزوم النكاح من غير اشتراط العاقدين.

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (355/29).

المبحث الثالث

وسائل إثبات التغرير

ضرورة إثبات التغرير بالقضاء:

تبين مما سبق أن التغرير يعطي للمغرر به حق فسخ العقد، ولا يكون ذلك إلا بعد إثبات واقعة التغرير قضاءً لأن هذه الأمور مما يحصل فيها التنازع والخلاف فيتعين إثباته عند القضاء.

ومن خلال الحديث سابقاً عن أثر التغرير على العقد تبين أن الحالات التي يفسخ فيها العقد بسبب التغرير هي تخلف الكفاءة في بعض صورها، والتدليس بالعيب، ومخالفة الشرط، والتغرير في المهر إن كان قبل الدخول.

وقد اتفق الفقهاء على أن جميع هذه الحالات لا يثبت فيها حق الفسخ إلا بحكم الحاكم أو القاضي، وذلك أن جميع هذه المواطن مما اختلف فيها الفقهاء، والقاعدة عند الفقهاء: أن كل موطن حصل فيه الخلاف كخيار العيب ثبت فيه الفسخ بحكم الحاكم، أما ما اتفق على فسخه كتزوج الرجل أخته من الرضاعة مثلاً فلا يتوقف الفسخ على ذلك.

ثم إن جميع هذه الحالات تحتاج إلى نظر واجتهاد لإثبات استحقاق أصحابها الفسخ، وكل من الخصمين يتشبث بدليل فلا ينقطع النزاع إلا بفصل القاضي [1].

إثبات التغرير:

وسائل الإثبات في الشريعة متعددة منها الإقرار والشهادة واليمين والقرائن وغيرها، ومنها ما هو حجة اتفاقاً، ومنها ما هو مختلف في حجيته.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (336/2)؛ ابن مودود: الاختيار (15/3)؛ المواق: التاج والإكليل (488/3)؛ الدسوقي: حاشيته (239/2)؛ الدردير: الشرح الكبير (282/2-283)؛ الشافعي: الأم (90/5-92)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (177/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (207/3)؛ ابن قدامة: المغني (579/7، 81/8)؛ البهوتي: كشاف القناع (99/5).

فإذا أقر المدعى عليه بالتغرير سواء بعيب أو إخلاف شرط أو غيره من أنواع التغرير فالإقرار حجة شرعية تثبت بها الأحكام الشرعية، فيحكم القاضي بمقتضى هذا الإقرار.

فإن أنكر المدعى عليه لجأ القاضي إلى طرق الإثبات الأخرى من شهادة أو بينة أو قرائن أو الاستعانة بأهل الخبرة.

ومن أهم ما يحتاج إلى إثباته عند القضاء عيوب النكاح التي يفسخ بها العقد، وما يتعلق بها من أمور النساء من بكارة وثيوبة وغيرها، لكن طريقة إثباتها تختلف باختلاف نوعها.

فالعيوب التي يثبت بها الخيار متنوعة وكثيرة منها ما يكون ظاهراً مشاهداً كالعيب في الوجه والكفين، ومنها ما يكون خفياً تحت الثياب كعيوب الفرج، ومنها ما يطلع عليه الرجال والنساء، ومنها ما لا يطلع عليه إلا النساء، ومنها ما يمكن لأي أحد أن يشهد عليه، ومنها ما يحتاج لأهل الخبرة والاختصاص لإثباته [1].

- **ما يحتاج فيه لشهادة أهل الاختصاص:**

بعض العيوب تحتاج إلى شهادة أهل الخبرة والاختصاص، ولا يكفي فيها الشهادة العادية، وذلك لصعوبة تمييز العيب، وقد اتفق الفقهاء على الرجوع إلى أهل الخبرة في مثل هذه الحالات، وفيما يلي بعض النقول عنهم تؤكد هذا الأمر:

قال الكمال ابن الهمام: "والمرجع في كونه عيباً أو لا لأهل الخبرة بذلك" [2].

وقال الكاساني: "وأما إن كان لا يقف عليه إلا الأطباء والبياطرة فإنه يثبت بقولهم"[3].

وقال الباجي "فإن كان العيب مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك"[4]

---

(1) عزايزة: قول الخبير وحجيته، أحد بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر (26/41).
(2) ابن الهمام: فتح القدير (357/6).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع (278/5).
(4) المواق: التاج والإكليل (462/4).

وقال النووي "إن قال واحد من أهل المعرفة بالعيب أنه عيب ثبت الرد"[1]

وقال ابن مفلح "فإن اختلفا في وجود العنة فان كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها"[2].

- **شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن:**

ذهب عامة أهل العلم إلى قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن مثل العيوب تحت الثياب والبكارة والثيوبة وغيرها [3].

وإنما جاز ذلك لأن هذه المواضع من العورات التي لا يجوز للرجال الاطلاع عليها، فجاز فيها شهادة النساء للضرورة، وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما روي عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ)[4].

وبالأثر الذي جاء عن علي ﷺ أنه (أجاز شهادة القابلة) [5].

وعن ابن عمر ﷺ قال: (لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن)[6].

لكنهم اختلفوا بعد ذلك في العدد الذي يشترط لشهادة النساء، فذهب الحنفية والحنابلة في ذلك إلى جواز شهادة المرأة الواحدة لكن الاثنتين أوثق وأحوط [7].

---

(1) النووي: روضة الطالبين (149/3).
(2) ابن مفلح: المبدع (93/7).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع (279/5)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(224/2)؛ النووي: روضة الطالبين (227/8)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (71/1).
(4) أخرجه: الدارقطني (كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري/ باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، 232/4، ح100)، وقال الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل (535/1: ح 2684).
(5) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (84/5).
(6) أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة النساء في الحيض والنفاس، 333/8: ح 15425).
(7) الكاساني: بدائع الصنائع (279/5)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (209/4)؛ البهوتي: كشاف القناع (350/6).

واشترط المالكية امرأتين للشهادة [1]، أما الشافعية فقد اشترطوا شهادة أربع نسوة [2].

- **دور القرائن في إثبات التغرير:**

والقرائن: مفرد قرينة وهي في اللغة : وصل الشيء بغيره واقترانه بصاحبه [3]، أما في الاصطلاح فالقرينة هي: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه [4].

وقد عمل النبي ﷺ بالقرائن وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم، وأدلة الشرع كثيرة في ذلك، وأذكر منها ما يختص بحديثي في اعتبارها في إثبات العيوب وأمور النساء، قال جعفر بن محمد: أتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله ، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني ، فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب ، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت)[5].

وقد استعمل الفقهاء بناءً على واقعهم بعض القرائن، وقرروا الاستعانة بأهل الخبرة في حدود ما كان موجوداً في زمانهم، ونحن نستأنس بهذا في السماح للطب بقول كلمته في العيوب والأمراض التي كان النزاع فيها سابقاً يحتاج إلى خطوات عديدة لإثباتها، وقد بات اليوم سهلاً إثبات مثل هذا الأمر من خلال الفحوص الطبية وشهادة الخبراء من أهل الطب.

---

(1) المواق: التاج والإكليل (3/490-497)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/224).
(2) النووي: روضة الطالبين (8/227)؛ الشربيني: مغني المحتاج (4/442).
(3) ابن منظور: لسان العرب (13/331).
(4) الزرقا: المدخل الفقهي العام (2/918).
(5) ابن القيم: الطرق الحكمية (1/44).

ومن تطبيقات ذلك:

1. ما لو ادعى الزوج عدم بكارة زوجته بأن لم ينزل منها دم في أول جماع، فالحل الطبي أن يقوم الطبيب بفحص الفتاة بحضور الزوج لتشخيص السبب، فربما يكون الغشاء من النوع المطاطي الذي يتمدد ولا يتمزق بسهولة، أو تكون مخلوقة بلا غشاء بكارة، وكلا النوعين من أنواع غشاء البكارة النادرة [1]، وقد تكون البكارة قد زالت حديثاً بعد العقد فيثبت أنها زالت بوطء الزوج، وبالتالي فإن الطب يستطيع أن يحدد سبب زوال البكارة، وبناءً على ذلك يحكم القاضي.
2. إذا ادعت الزوجة عنة الزوج فأنكر، فيعرض على الأطباء للنظر وإثبات العنة أو نفيها، لكن في بعض الحالات يمكن إثبات العنة طبياً إذ قد يكون الزوج عنيناً فعلاً ويثبت الطب خلاف ذلك لما يرونه من أمور مادية تثبت قدرته على الجماع، ولعل هناك من العوارض الأخرى النفسية أو غيرها كسحر أو عين ما يؤثر على الرجل فيفقده القدرة على الجماع، ومع استمرار المرأة بادعاء العنة فيلجأ القاضي حينئذ إلى القرائن وذلك بالنظر إلى حالة المرأة فإن كانت ما زالت بكراً بعد ادعاء الزوج وصوله إليها ثبت صحة قولها لأن وجود البكارة من أقوى القرائن على عدم وصوله إليها [2]، وإن كانت في الأصل ثيباً قبل العقد فيمكن معرفة ذلك بالقرائن أيضاً، ومن ذلك ما ذكره الحنابلة: (أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عنين، وأنكر ذلك وهي ثيب، فإنه يخلى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها) [3]، ويستطيع الطب اليوم تحليل المني والتأكد منه ومعرفة صاحبه [4].

---

(1) غشاء البكارة: الدورية الطبية العربية:
http: //www. arabmedmag. com/general/issue-31-03-2003/general03. Htm

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (323/2)؛ ابن الهمام: فتح القدير (298/4)؛ ابن قدامة: المغني (614/7).
(3) ابن قدامة: المغني (615/7)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (44/1).
(4) الشبكة العربية للنساء والولادة: http: //www. arabicobgyn. net/doc/semen. htm.

3. وإذا اختلف الزوجان في وجود العيب كأن يكون في جسم أحد الزوجين بياض فيشك هل هو برص أم بهاق، أو يختلفون في علامات الجذام هل هو جذام أم لا، فالمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة من الأطباء، وعلى ضوء ما يقررون يحكم القاضي [1].
4. ومن العيوب ما لم يكن لها علاج في الماضي، لكن مع تطور الطب اليوم بات العلاج سهلاً، وقد قرر الفقهاء أن البرء من العيب قبل اختيار الفسخ يسقط حق الفسخ، لذا فإذا كان بالمرأة عيب مثلاً كالرتق وطلبت التداوي وجب على الزوج الصبر عليها المدة اللازمة للعلاج فإن انتهت المدة ولم تشف المرأة ثبت له حق الفسخ، وكذلك الأمر في سائر العيوب والأمراض التي هناك احتمال لعلاجها وشفائها [2].

الخلاصة:

إن الفقهاء القدامى قد حاولوا وضع وسائل لإثبات العيوب وغيرها مما يصعب إثباته بالشهادة العادية بناءً على القرائن التي كانت متوافرة في واقعهم، وقرروا أيضاً الاستعانة بأهل الاختصاص فيما لا يتقنه غيرهم، لذا فإن خلافهم في الماضي حول بعض الوسائل أمكن اليوم تلافيه بشهادة الأطباء والخبراء والمتخصصين الذين قد تصل شهادتهم إلى حد اليقين.

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير (561/7).
(2) المواق: التاج والإكليل(489/3)؛ الشافعي: الأم (30/5-32).

الفصل الثالث
آثار التغرير على عقد النكاح والحقوق المترتبة عليه

وفيه مبحثان

المبحث الأول: خيار الفسخ للتغرير وأحكامه.

المبحث الثاني:أثر التغرير على حقوق المتعاقدين

المبحث الأول

خيار الفسخ للتغرير وأحكامه

اتفق الفقهاء على أن عقد النكاح عقد لازم لأن مقاصده لا تتحقق إلا بلزومه فلا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار شرط لما في ذلك من الضرر على الزوجين [1].

لكن الشارع الحكيم أباح للزوجين في حالة حصول الضرر وعدم إمكانية استمرار العشرة بين الزوجين حق الطلاق رفعاً للضرر، وفي بعض الحالات أعطى الطرف المتضرر منهما حق الفسخ، ومن هذه الحالات الفسخ بسبب التغرير، وقد توصلت في الفصل السابق إلى أن خيار الفسخ يثبت في حالة العيوب المنفرة وتخلف الكفاءة في الدين ومخالفة شرط مقصود في العقد، والتغرير في المهر، وفيما يلي بيان مفهوم الخيار وأحكامه.

- **مفهوم خيار الفسخ للتغرير:**

– الخيار لغة: من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين [2].

– الخيار اصطلاحاً: "**هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي**" [3].

وهو تعريف شامل لجميع أنواع الخيار.

فقوله (**مسوغ شرعي**): يدخل فيه ما ثبت الفسخ فيه بالشرع كالعيب وعدم الكفاءة في الدين والتغرير بالمهر.

وقوله (**اتفاق عقدي**): يدخل فيه الخيار الثابت بإخلاف الشروط المتفق عليها بين العاقدين.

---

(1) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (126/2).

(2) قلعجي: معجم لغة الفقهاء (201/1).

(3) وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية (134/32).

- **هل يجب خيار الفسخ على الفور أم على التراخي؟**

صورة المسألة: إذا غرر أحد الزوجين بالآخر فهل يجب للمغرر به الخيار على الفور أم على التراخي، أي هل يُكتفى بعلمه وسكوته مع الإمكان في إسقاط الخيار، أم يجب أن تظهر منه دلالة على الرضا من قول أو فعل، وليس المقصود هنا أن الفسخ يكون على الفور أو على التراخي بل المطالبة به عند القاضي لما سبق من اشتراط ثبوت التغرير عند القاضي حتى يحكم بالفسخ[1].

اختلف الفقهاء في خيار التغرير هل هو على الفور أو على التراخي إلى قولين:

القول الأول: إن خيار التغرير على الفور، فإذا أخر الفسخ بعد العلم والإمكان بطل خياره، هذا إذا كان الخيار لنقص كعيب أو فوات كفاءة، أما إن كان للإعسار بالمهر فهو على التراخي إن كان قبل الطلب وإن كان بعد الطلب فهو على الفور، وذهب إليه الشافعية في الراجح [2].

القول الثاني: إن خيار التغرير على التراخي سواء كان بسبب عيب أو فوات شرط أو تخلف الكفاءة، فلا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل، وذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في المعتمد عندهم [3].

سبب الخلاف: تعارض الأقيسة فمن قاس العيب في النكاح على العيب في البيع جعله على الفور، ومن قاسه على القصاص جعله على التراخي.

عرض الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بأدلة من القياس والمعقول:

أولاً: الأدلة من القياس:

---

(1) المطيعي: تكملة المجموع (274/16).

(2) المطيعي: تكملة المجموع (274/16)؛ الشربيني: مغني المحتاج (203/3).

(3) الحصكفي: الدر المختار(499/3)؛ نظام: الفتاوى الهندية(524/1)؛ المطيعي: تكملة المجموع(274/16)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(177/3)؛ ابن قدامة: المغني(579/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (112/5)؛ شرح منتهى الإرادات (665/2)؛ الخفيف: فرق الزواج (ص272).

1. قياس خيار التغرير بالعيب ونحوه مما يعد نقصاً على خيار العيب في البيع؛ إذ إنه لا يحتاج إلى نظر وتأمل لأنه عيب يظهر بمجرد الاطلاع عليه [1].

اعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق إذ أن العيب في البيع غير متحقق إذ قد يكون المقصود منه ماليته أو خدمته وهذا يحصل مع العيب، أما في النكاح فالمقصود الاستمتاع وهو يفوت بذلك العيب [2].

ثانياً: الأدلة من القياس:

1. استدلوا في خيار الإعسار بالمهر، بأن الخيار إذا كان بعد طلب الفسخ من القاضي كان على الفور لأن الضرر لا يتجدد وقد رضيت بإعساره، ولو كان قبل طلب الفسخ من القاضي كان الخيار على التراخي لأن الطلب قد يؤخر لتوقع اليسار [3].

أدلة القول الثاني:

1. وقد استدلوا بالقياس: حيث قاسوا خيار التغرير على خيار القصاص بجامع أن كل منهما شرع لدفع ضرر متحقق، وهذا يحتاج إلى نظر وتأمل، فلو جعل الخيار على الفور فلا نأمن من أن يختار أحد الزوجين الفسخ ثم يندم، فجعل الخيار على التراخي لينظر كلا الزوجين في أمرهما ويختارا إمضاء العقد أو فسخه [4].

الرأي الراجح:

ما أراه راجحاً هو القول الثاني القائل بأن خيار التغرير على التراخي، للأسباب التالية:

1. إن الأصل في عقد النكاح اللزوم، والقول بجعل الخيار على التراخي يتفق مع مقصد الشارع في بقاء النكاح واستمراره لا انقطاعه.

---

(1) المطيعي: تكملة المجموع (274/16)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (177/3).
(2) ابن قدامة: المغني (579/7).
(3) الأنصاري: أسنى المطالب (441/3).
(4) البهوتي: كشاف القناع (112/5).

2. إن القول بجعل الخيار على التراخي لا يترتب عليه ضرر بالنسبة للطرف الآخر، إذ إنه كان المتسبب الأول بإلحاق الضرر بالطرف المغرر به أو السليم من العيب، بل في هذا مصلحة له إذا اختار المغرر به إمضاء العقد.
3. إن حق الفسخ رخصة لمستحقه من الزوجين، وقد يحتاج مستحق هذه الرخصة إلى التأمل والانتظار إلى بعض الوقت لمصلحة يراها وهو أعرف بمصلحته [1].
4. إن عقد النكاح ليس كعقد البيع، ففي النكاح اطلاع على العورات وبذل لل فروج والأموال وبناء علاقات هي أكبر من مجرد علاقة بين عاقدين، والعلاقة الزوجية ليست سلعة تباع وتشترى بل هي مسألة مصيرية تحتاج إلى نظر وتأمل، فإذا جعل الخيار على التراخي كان في ذلك إعطاء فرصة لهذه العلاقة لتنجح وتستمر، وفي هذا مصلحة للعقد بإمضائه وتصحيحه، أو كان الفسخ بلا ندم لأنه كان بعد نظر وتأمل.

- **نوع الفرقة في خيار التغرير:**

تحرير محل النزاع:

قرَّر الفقهاء ثبوت حق الفسخ في بعض أنواع التغرير على خلاف بينهم سبق بيانه، لكنهم بعد تقريرهم جواز التفريق بين الزوجين بسبب التغرير، اختلفوا في نوع هذه الفرقة، هل هي فسخ أو طلاق؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الفرقة فسخ في جميع أنواع التغرير، وقال به الشافعية والحنابلة [2].

القول الثاني: إن الفرقة طلاق بائن في جميع أنواع التغرير، وقال به المالكية [3].

القول الثالث: إن الفرقة فسخ إن كانت بسبب التغرير في الكفاءة، وطلاق بائن إن كانت بسبب التغرير بالعيب، وهو قول الحنفية، أما الإعسار بالمهر فإنهم لا يقولون بجواز الفسخ فيه [4].

---

(1) زيدان: المفصل (55/9).
(2) الشربيني: مغني المحتاج (444/3)؛ ابن قدامة: المغني (592/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (113/5).
(3) الدسوقي: حاشيته(300/2).
(4) ابن مودود: الاختيار (100/3)؛ ابن عابدين: حاشيته (590/3).

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الفرقة بسبب التغرير فسخ بأن الطلاق لا يكون إلا بلفظ الرجل واختياره، أما فرقة التغرير فإنها لا تكون إلا بحكم القاضي وقد تستقل بها المرأة بعد ثبوته عند القاضي فيكون فسخاً لا طلاقاً [1].

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على أن الفرقة طلاق بائن بأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه، وإنما جعل بائناً لأن المقصود منه دفع الضرر عن المرأة ولا يحصل ذلك إلا بالطلاق البائن [2].

أدلة القول الثالث:

استدل الحنفية على أن الفرقة فسخ في الكفاءة بأن الطلاق تصرف في النكاح، وهذا فسخ لأصل النكاح؛ ولأن الفسخ يكون طلاقاً إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك [3]، ودليلهم في الفسخ بسبب العيب هو ذاته دليل المالكية.

الرأي الراجح:

يتبين لي رجحان القول بأن الفرقة بسبب التغرير فسخ لا طلاق، لما يلي:

1. إن الفرقة بسبب التغرير قد تكون باختيار المرأة، والطلاق لا يكون إلا باختيار الرجل.
2. اختلاف الأحكام المترتبة على الفسخ عن الأحكام المترتبة على الطلاق.

---

(1) ابن قدامة: المغني (592/7).

(2)الدسوقي: حاشيته(299/2).

(3)ابن مودود: الاختيار (100/3)؛ ابن عابدين: حاشيته (590/3).

أثر الخلاف في بعض الفروع:

يظهر أثر هذا الخلاف في الفروع التالية:

1. احتساب فرقة الطلاق من عدد الطلاق أ و لا، فالذين اعتبروه ا طلاقاً قالوا بأنه ينقص الطلقات الثلاث فلا يبقى للزوج سوى طلقتين إن أرادا العودة بعقد جديد [1].

والذين قالوا بأن الفرقة فسخ قالوا بأنها لا تنقص عدد الطلاق وتبقى للرجل ثلاث طلقات إن أراد العودة لزوجته بعقد جديد [2].

2. في حالة اعتبار الفرقة فسخاً فإنها لا تتم إلا بحكم القاضي وقد تستقل به المرأة بعد ثبوت حقها لدى القاضي [3].

أما من اعتبر الفرقة طلاقاً قال بأن القاضي يأمر الزوج بالطلاق فإن طلق فبها، وإلا طلق القاضي عليه [4].

- **الفرقة بعد الفسخ على التأقيت أم على التأبيد:**

تحرير محل النزاع:

بعد أن قرَر الفقهاء جواز الفسخ في بعض أنواع التغرير، اختلفوا هل الفرقة بعد الفسخ مؤبدة فلا يجوز الرجوع للزوجين بعقد جديد، أو هي مؤقتة فيجوز لهما العودة بعقد جديد؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها غير مؤبدة، ولهما العودة إلى الزوجية ثانية بعقد جديد، وذهب إليه الجمهور [5].

---

(1)الدردير: الشرح الكبير (2/282-283).

(2)ابن قدامة: المغني (7/592).

(3)ابن قدامة: المغني (7/592).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (4/194)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/282-283).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق (4/196)؛ ابن قدامة: المغني (7/605).

القول الثاني: أنها مؤبدة، وذهب إلى هذا القول أبو بكر من الحنابلة [1].

سبب الخلاف: الاختلاف في القياس، فمن قاس الفرقة بالتغرير على فرقة المعتقة لزوجها العبد بعد إعتاقها أجاز العودة، ومن قاسها على اللعان لم يجز ذلك.

عرض الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

واستدلوا بالقياس: حيث قاسوا خيار الفرقة بالتغرير على خيار فرقة المعتقة تحت العبد، إذ يجوز لها بعد اختيار الفرقة أن تعود لزوجها بعقد جديد [2].

أدلة القول الثاني:

واستدلوا بالقياس: حيث قاسوا فرقة التغرير على فرقة اللعان بجامع أن كلتيهما تثبتان بحكم الحاكم، فيحرم النكاح بهما إلى الأبد [3].

اعترض عليهم: بأنه قياس مع الفارق، إذ إن فرقة اللعان تحصل بلعان الزوجين قبل تفريق الحاكم، أما الفرقة بسبب التغرير فلا تحصل إلا بتفريق الحاكم، ولأن اللعان يُحَرِّمُ الاستمرار في النكاح، فيمنع ابتداءه من جديد، ويوجب الفرقة من غير خيار، أما في حالة التغرير فللمغرر به الحق في فسخ النكاح أو إمضائه، فإن رضي ولم يختر الفسخ جاز، وكل هذه الفروق تبطل القياس الذي ذكروه [4].

الترجيح: ما أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز الرجوع إلى عقد الزوجية بنكاح جديد، لما يلي:

---

(1) ابن قدامة: المغني (605/7).
(2)ابن نجيم: البحر الرائق (196/4)؛ ابن قدامة: المغني (605/7).
(3)ابن قدامة: المغني (605/7).
(4) ابن قدامة: المغني (605/7).

1. إن الشارع لم يمنع الرجوع في أي عقد ناتج عن الفسخ إلا في اللعان لما له من أحكام خاصة فلا يقاس التفريق للتغرير عليه.
2. إن في القول بعدم تأبيد فرقة التغرير إعطاء فرصة جديدة للزوجين لإعادة عقد الزوجية، خاصة مع عدم وجود نص على تأبيد الفرقة فيبقى الحكم على عمومه في جميع أنواع الفرقة إلا ما ورد فيه نص.

- **سقوط الخيار وانتهاؤه:** يسقط خيار التغرير أو ينتهي بإحدى الحالات التالية:

1. إمضاء العقد من قبل الطرف المغرر به، وقد بينت سابقاً الخلاف في خيار الفسخ بالتغرير هل هو على الفور أ و على التراخي، فالذين قالوا هو على الفور ينتهي عندهم الخيار بمجرد العلم بالتغرير فإذا سكت ولم يختر الفسخ سقط خياره، أما القائلون بأن الخيار على التراخي فلا ينتهي الخيار إلا بما يدل على الرضا من قول، كقوله: أسقطت الفسخ أو رضيت، أو فعل: كوطء إذا كان الخيار للزوج لأنه يدل على رغبة فيها، أو تمكين من وطء إذا كان الخيار للمرأة لأنه دليل رغبتها فيه، إلا امرأة العنين فإن إسقاط خيارها لا يكون إلا بالقول الصريح لا بتمكينها من الوطء، لأنه واجب عليها لتعلم هل زالت عنته أ و لا؟، فإن أمضى الطرف المغرر به العقد ثبت فيه أحكام العقد الصحيح، وإن لم يرض ولم يجزه ترتب عليه أحكام الفسخ[1].
2. الطلاق قبل العلم بالعيب، فإذا طلقها ثم علم أحدهما أن بالآخر عيباً سقط حقه في الفسخ، فإذا كانت مدخولاً بها ثبت لها المهر المسمى، وإن لم تكن مدخولاً بها فعليه نصف الصداق، لأن الفرقة قد حصلت بالطلاق، فيترتب عليها أحكام الطلاق لا الفسخ، ولا يرجع بالصداق على أحد لأنه رضي بالتزامه بالطلاق [2].

(1) الشافعي: الأم (90/5-92)؛ المطيعي: تكملة المجموع (286/16-293)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (177/3)؛ ابن قدامة: المغني (579/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (113/5).
(2) الأنصاري: أسنى المطالب (177/3)؛ البهوتي: كشاف القناع (114/5).

3. الموت قبل العلم بالعيب، فإذا مات أحد الزوجين أو ماتا معاً، ثم ظهر موجب للفسخ فللزوجة الصداق كاملاً سواء دخل بها أم لم يدخل، ولا يرجع به الزوج أو ورثته على أحد؛ لأن سبب الرجوع الفسخ وهنا لم يوجد، ويثبت الإرث بينهما، ولا رجوع لورثة السليم على ورثة المعيب، لتفريط السليم في الفحص عن حال المعيب [1].
4. البرء من العيب قبل العلم به أو قبل اختيار الطرف السليم، فإن برأ المعيب من العيب أو زال العيب قبل الفسخ فلا يثبت للطرف الآخر خيار الفسخ لزوال سببه [2].

(1) الدردير: الشرح الكبير (285/2-291)؛ الشافعي: الأم (90/5-92)؛ المطيعي: تكملة المجموع (286/16-293)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (177/3)؛ ابن قدامة: المغني (585/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (114/5).
(2) الأنصاري: أسنى المطالب (177/3)؛ البهوتي: كشاف القناع (112/5).

المبحث الثاني

أثر التغرير على حقوق المتعاقدين

عند انتهاء عقد النكاح تترتب عليه آثاره الخاصة به، لكن الآثار تختلف في حالة انتهائه بالطلاق أو انتهائه بالفسخ، ثم إن أحكام الفسخ تختلف من حيث سببه، فالفسخ بسبب التغرير يختلف في بعض التفاصيل عن الفسخ بسبب آخر، وفيما يلي بيان الأحكام المتعلقة بالفسخ بسبب التغرير، وأثرها على حقوق المتعاقدين.

أولا: الأحكام المتعلقة بالمهر:

اتفق الفقهاء على أن الفسخ إذا حصل قبل الدخول فلا مهر للزوجة [1]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. إن الفسخ إذا كان من قبلها بأن كانت هي الغارة فبسببها، وإن كان الزوج هو الغار فهي المختارة للفسخ [2].
2. إن شأن الفسخ ترادُّ العوضين فالعوض الأول هو المهر، والعوض الثاني هو البضع، فإذا لم تسلم الزوجة نفسها ليستوفي الزوج عوضه لم يثبت لها عوضها وهو المهر [3].
3. إن الفسخ هو رفع للعقد من أصله وجعله كأن لم يكن، لذا لا يثبت للمرأة فيه شيء ما دامت غير مدخول بها [4].

أما إن كان الفسخ بعد الدخول، وتحققت شرائط ثبوته فيثبت للزوجة المهر كاملاً باتفاق

---

(1) المواق: التاج والإكليل (491/3)؛ الدردير: الشرح الكبير (285/2)؛ الشافعي: الأم (90/5-92)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (147/9)؛ المطيعي: تكملة المجموع (289/16-293)؛ ابن قدامة: المغني (579/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (113/5).

(2) السغدي: النتف في الفتاوى (305/1-306).

(3) الأنصاري: أسنى المطالب (177/3).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (291/2)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (131/5).

العلماء [1]، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

1. **أما السنة:** فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)** [2].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أثبت المهر للمرأة باستحلال منفعة البضع، فإذا استوفى الرجل المنفعة ثبت المهر للمرأة.

ودليل المعقول:

1. إن العقد مع الفسخ بسبب التغرير هو عقد صحيح قد استوفى أركانه وشروطه، فتترتب عليه أحكام الصحة، ومنها وجوب المهر كاملاً بعد الدخول.
2. إن المهر يجب بالعقد، ويتأكد بالدخول، فإذا حدث فسخ بعد الدخول لم يسقط المهر، كما لو طرأ عيب بعد الدخول [3].

وبعد اتفاق العلماء على ثبوت المهر حقاً للزوجة، اختلفوا هل يثبت لها مهر المثل أم المهر المسمى، وقبل ذكر الخلاف سأبين المقصود بمهر المثل والمهر المسمى:

أما مهر المثل: فهو "**القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة**" [4].

ويعتبر فيه بقريبات المرأة ونساء بلدها، وأضاف بعض الفقهاء أيضاً اعتبار الشباب والبكارة والثيوبة والجمال والدين والنسب [5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (291/2)؛ الدسوقي: حاشيته (286/2)؛ المطيعي: تكملة المجموع (286/16-293)؛ ابن قدامة: المغني (579/7).

(2) أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب النكاح/ باب لا نكاح الا بولي، 407/3، ح 1102)وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (243/6).

(3) البهوتي: كشاف القناع (113/5).

(4) المطيعي: روضة الطالبين (608/5).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (278/2)؛ أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب (89/2-90)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 135)؛ الشربيني: مغني المحتاج(232/3)؛ البهوتي: كشاف القناع (159/5-160).

والمهر المسمى: هو "**العوض المسمى في عقد النكاح، والمسمى بعده لمن لم يسم لها فيه**"[1].

وقد اختلف الفقهاء في الفسخ بعد الدخول هل يجب به مهر المثل أم المسمى، إلى قولين:

القول الأول: يجب فيه المهر المسمى، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في الأصح [2].

القول الثاني: يجب فيه مهر المثل، وهو قول الشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية[3].

سبب الخلاف:

هل الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ أم من ابتداء العقد؟، فمن قال إن الفسخ يرفع العقد من حين الفسخ أثبت لها المهر المسمى، ومن قال إن الفسخ يرفع العقد من ابتداء العقد أثبت لها مهر المثل.

عرض الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: واستدلوا بأدلة من القياس والمعقول:

أولاً: الأدلة من القياس:

1. قياس الفسخ على الطلاق بجامع أن كليهما وقعا إثر نكاح صحيح، وبالطلاق يثبت المهر المسمى وكذلك الفسخ [4].

---

(1) الرحيباني: مطالب أولي النهى (173/5).
(2) السغدي: النتف في الفتاوى (305/1–306)؛ المواق: التاج والإكليل (491/3)؛ الدسوقي: حاشيته (286/2)؛ الدردير: الشرح الكبير (285/2)؛ الشافعي: الأم (90/5–92)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (147/9)؛ المطيعي: تكملة المجموع (289/16)؛ ابن قدامة: المغني (580/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (113/5).
(3) الشافعي: الأم (90/5–92)؛ المطيعي: تكملة المجموع (289/16)؛ ابن قدامة: المغني (580/7).
(4) البهوتي: كشاف القناع (113/5).

2. قياس خيار الفسخ للتغرير على خيار الفسخ للزوجة المعتقة تحت العبد إذ باختيارها الفسخ يجب لها المهر المسمى وكذلك هنا [1].

ثانياً: الأدلة من المعقول:

1. إن عقد النكاح الذي دخله التغرير هو عقد صحيح قد اكتملت أركانه وشروطه، ويترتب عليه ما يترتب على العقد الصحيح من حصول الإحصان به والإباحة للزوج الأول، وقد حصل فيه الدخول فيترتب عليه ما يترتب على العقد الصحيح من وجوب المهر المسمى[2].

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بأدلة من المعقول، وهي كالتالي:

1. إن الزوج إنما بذل المهر المسمى مقابل التمتع بسليمة من العيوب أو مقابل تحقق ما اشترطه من شروط فإذا لم يتحقق له ما أراد فكأن العقد جرى بلا تسمية، فيثبت للزوجة مهر المثل.
2. إن الفسخ مبني على أساس رجوع كل من العاقدين إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف، فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المهر المسمى، وترجع الزوجة إلى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول [3].

اعترض عليهم: بأن الفسخ يثبت حكمه من حين وقوعه و لا أثر له على الماضي [4]، لذا يثبت فيه جميع الأحكام الثابتة بالعقد ومن ذلك المهر المسمى.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الأقوال، فإنني أرى أن لكل قول منهم وجاهته، مع عدم وجود دليل نقلي يؤيد ما ذهب إليه أي منهما؛ لذا فقد جمعت بين القولين، وذلك كالتالي:

---

(1) ابن قدامة: المغني (580/7).
(2) ابن قدامة: المغني (580/7).
(3) الأنصاري: أسنى المطالب (177/3).
(4) ابن رجب: القواعد (52/1).

إذا كانت الزوجة هي الغارة أو أولياؤها ترد إلى مهر مثلها بشرط ألا يكون أكثر من المسمى، وذلك لأن التغرير جاء من قبلها فلا يؤخذ الزوج بجريرتها، ولا يجبر على دفع المسمى لعدم سلامة العوض الذي بذل لأجله المهر.

وإذا كان الزوج هو الغار ثبت للزوجة المهر المسمى في العقد بشرط ألا يكون أقل من مهر مثلها، لأن الفسخ جاء من قبله أو بسببه فلا تؤخذ هي بجريرته فيثبت لها ما سمى من مهر.

حكم المهر في حالة من لا يتصور وطؤه:

اتفق الفقهاء على ثبوت المهر كاملاً للزوجة عند فسخ العقد ، إذا دخل بها من يتصور وطؤه من أصحاب العيوب كالمجذوم والمجنون والأبرص [1]، لكنهم اختلفوا في ثبوت المهر في حالة من لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصي، إلى ثلاثة مذاهب:

القول الأول: يجب لها المهر كاملاً، وذهب إليه الحنفية والحنابلة [2].

القول الثاني: لا يجب لها المهر، إلا إذا انتهت مدة الأجل أو العلاج فيجب لها المهر كاملاً، أما إن حصل طلاق قبل انقضاء الأجل فيجب لها نصف المهر، وذهب إليه المالكية [3].

القول الثالث: إذا استمتع بها وقالت لم يصبني فلا يجب لها إلا نصف المهر، وذهب إليه الشافعية [4].

سبب الخلاف: إن خلاف الفقهاء في المسألة مبني على خلافهم في الخلوة الصحيحة هل تقوم مقام الدخول ويثبت بها ال مهر أو لا؟، أما الحنفية والحنابلة فيرون أن الخلوة الصحيحة

(1)الكاساني: بدائع الصنائع (291/2)؛ الدسوقي: حاشيته (286/2)؛ المطيعي: تكملة المجموع (286/16-293)؛ ابن قدامة: المغني (579/7).

(2) ابن الهمام: فتح القدير (130/4)؛ المرداوي: الإنصاف (201/8).

(3) الخرشي: شرح مختصر خليل (241/3).

(4) الشافعي: الأم (41/5).

كالدخول، وأما المالكية فلا يثبت عندهم المهر بالخلوة إلا إذا طال المقام، وأما الشافعية فيرون أن الخلوة لا تقوم مقام الدخول [1].

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بأدلة من السنة والأثر والقياس والمعقول.

أولاً: الأدلة من السنة:

1. عن زيد بن كعب ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: **(خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ)**، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئاً "[2].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أثبت للمرأة المهر كاملاً بالخلوة من غير دخول، وكذلك العنين إذا خلا بامرأته ولم يدخل بها ثبت لها المهر كاملاً.

اعترض عليهم: من وجهين:

الوجه الأول: إن الحديث إسناده ضعيف جداً [3]، والحديث الضعيف لا يؤخذ به في الأحكام الشرعية.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بصحة الحديث، فإن الخلوة تثبت المهر في حالة الرجل السليم القادر على الجماع إذ الخلوة حينئذ مظنة الجماع، ولا يمكن إثباته إلا بها، أما من لا يتصور وطؤه فلا تقام خلوته مقام الدخول لأن الدخول منه غير متصور.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (289/2)؛ القرافي: الذخيرة (375/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج (225/3)؛ ابن قدامة: المغني (62/8).

(2) أخرجه: أحمد/ مسنده، وقال الألباني: ضعيف جداً، انظر: إرواء الغليل (326/6).

(3) الألباني: إرواء الغليل (326/6).

ثانياً: الأدلة من الأثر:

عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر ﷺ : " مَا ذَنْبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِكُمْ، لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَالْعِدَّةُ كَامِلَةً "(1).

وجه الدلالة: إن عمر ﷺ قد استنكر على الأزواج عدم أداء مهور زوجاتهم في حال عجزهم عن الوطء، مبيناً أن الزوجة قد سلمت نفسها، فعلى الزوج في المقابل بذل المهر (2).

ثالثاً: الأدلة من القياس.

قياس العنين على الزوج الصحيح، بجامع حصول الخلوة في كليهما إذ الخلوة من الزوج الصحيح تثبت المهر فكذلك العنين (3).

رابعاً: الأدلة من المعقول.

قالوا: بأن خلوة العنين صحيحة، إذ لا يمكن أن نقف على حقيقة العنة لجواز أن يمتنع الرجل عن الوطء اختياراً وتعنتاً (4).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على وجوب المهر كاملاً بانتهاء سنة الأجل بأن الزوج قد تلذذ بها وطال مقامه معها وأخلق شورتها (5) فيثبت لها المهر كاملاً (6).

---

(1) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى(كتاب النكاح/ من قال: أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، 265/7، ح 14263).

(2) البابرتي: العناية شرح الهداية (206/1).

(3) المرداوي: الإنصاف (201/8).

(4) المرغيناني: الهداية (334/3).

(5) الشورة: بفتح الشين وسكون الواو متاع البيت، وبضم الشين: الجماع، الآبي: جواهر الإكليل (430/1).

(6) الخرشي: شرح مختصر خليل (241/3).

أدلة القول الثالث:

ودليلهم من القرآن: قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [1].

وجه الدلالة: قالوا بأن المهر يثبت بالدخول، ولا دخول هنا فلا يثبت لها إلا نصف المهر كغير المدخول بها[2].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة يتبين لي رجحان ما ذهب إليه الشافعي من عدم وجوب المهر كاملاً، للأسباب التالية:

1. إن المهر لا يثبت إلا بالدخول، أما الخلوة فيثبت بها المهر لأنها مظنة الدخول فإذا كان الدخول غير متصور فلا يثبت لها إلا نصف المهر في حالة الطلاق، ولا شيء لها في حالة فسخ النكاح.
2. عدم ثبوت الأدلة النقلية التي استدل بها الفريق الأول، فيبقى الحكم الأصلي، وهو عدم ثبوت المهر كاملاً إلا بالدخول.

حكم المهر عند تخلف الشرط عند الحنفية:

سبق أن بينت أن الحنفية لا يقولون بفسخ النكاح بتخلف الشروط، فيعتبرون النكاح صحيحاً والشروط لاغية، لكن هذه الشروط تؤثر على العقد في حالة واحدة، وذلك فيما إذا زاد المهر عن مهر المثل عند الاشتراط في العقد، فإن كان قد دفع مهر بكر مثلاً فاستبان له أنها ثيب بعد العقد، فله أن يسترد ما دفعه زائداً على مهر مثلها لأنه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات، فلا يجب بما قوبل به [3].

---

(1) البقرة: جزء الآية (237).

(2) الشافعي: الأم (41/5)

(3) ابن عابدين: حاشيته (126/3).

وإذا سمى الزوج لزوجته مهراً على شرط معين ثم سمى لها مهراً آخر إن أخلفت ذلك الشرط كأن يشترط لها ألف دينار إن كانت متعلمة، وخمسمائة إن كانت غير متعلمة، ثبت لها ما سمى لها في الحالتين على الأصح عند الحنفية [1].

ثانياً: رجوع المغرور على من غره:

قبل بيان حكم الرجوع بالمهر على الغار، سأبين أنواع الغار، وصفة التغرير الواقع عند كل منهم:

1. **الزوج:** باعتباره أحد طرفي العقد، وجميع صور التغرير المذكورة في البحث يمكن أن تقع منه.
2. **ولي الزوجة الخاص :** والمقصود به الأقرب إليها من عصبتها كأب وابن وأخ يتولى عقد نكاحها.
3. **الزوجة:** وإن كانت لا تتولى العقد عند الجمهور، ولكنها قد تحضر مجلس العقد مع وليها، فإذا كتمت العيب كانت غارة، أو قد توهم وليها بأن الزوج يعلم بالعيب، وفي حالة التغرير من الزوجة يشترط البلوغ والعقل لأن الطفلة والمجنونة لا يتصور منهما تغرير.
4. **الولي غير الخاص:** وهو شخص أجنبي عن الزوجة والزوج، ويتولى العقد بولاية عامة إما ولاية الإسلام: كالسلطان والقاضي، أو ولاية الوكالة كوكيل الزوجة أو الولي أو الزوج.
5. **أجنبي لم يتول العقد:** فقد يغر الأجنبي أحد الزوجين بإخباره بصفة ما غير موجودة في الطرف الآخر، أو نفيه لعيبه [2].

وقد بينت سابقاً أن الفقهاء قد اتفقوا على ثبوت المهر للمرأة في حالة فسخ العقد للتغرير، ولكنهم اختلفوا في رجوع الزوج بالمهر على من غره على قولين:

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير (352/3).

(2) الدردير: الشرح الكبير (285/2-291).

القول الأول: لا يرجع الزوج على من غره، وذهب إليه أبو حنيفة، والشافعي في الجديد[1]

القول الثاني: أن الزوج يرجع على من غره، وبه قال مالك والشافعي في القديم وأحمد[2].

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة من السنة والقياس:

1. **أما السنة:** فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)** [3].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قد أثبت الصداق للمرأة بالدخول في النكاح الفاسد بكل حال ولم يحكم للزوج بالرجوع به على أحد، فثبوت المهر وعدم رجوع الزوج عليها في النكاح الصحيح أولى[4].

2. **وأما القياس:** فإن الزوج قد استوفى بدل المهر وهو الوطء فلا يرجع به على غيره قياساً على المبيع إذا كان معيباً فأكله فإنه لا يرجع على البائع بالثمن [5].

أدلة القول الثاني: واستدلوا بأدلة من الأثر والمعقول:

1. **أما دليل الأثر:** فعن عمر بن الخطاب ﷺ: قال: (أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها)[6].

---

(1) شرح فتح القدير (366/3)؛ المطيعي: تكملة المجموع (286/16-293).

(2)الدردير: الشرح الكبير(285/2-291)؛ المطيعي: تكملة المجموع(286/16-293)؛ البهوتي: كشاف القناع(113/5).

(3)أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب النكاح/ باب لا نكاح الا بولي، 407/3، ح 1102)وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (243/6).

(4) الشافعي: الأم (90/5-92).

(5) شرح فتح القدير (37/3)؛ الشافعي: الأم (90/5-92)؛ ابن قدامة: المغني (585/7).

(6)أخرجه: مالك/ الموطأ (كتاب النكاح/ باب ما جاء في الصداق والحباء، 526/2، ح1097)، وضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل (328/6).

2. **واستدلوا من المعقول:** بأن العاقد قد ضمن للزوج سلامة الوطء؛ فإذا لم تتحقق السلامة كان للزوج الرجوع بالمهر عليه [1].

الترجيح:

ما أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من رجوع الزوج على من غرَّه بالمهر، للأسباب التالية:

1. إن الأثر الوارد عن عمر يحتمل أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو يكون عن اجتهاد منه، فإن كان سمعه من النبي ﷺ كان له حكم المرفوع ووجب المصير إليه، وإن كان عن اجتهاد منه فهو قول صحابي ولم يعرف له مخالف من الصحابة، بل قد ثبت أنه قضى به علي وابن عباس، وهؤلاء من فقهاء الصحابة فكان إجماعاً.
2. إن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول لم يكن الزوج فيه مغروراً بل قد تزوج المرأة وهو يعلم أن هذا الزواج بلا ولي فكان شريكاً لها في الإثم، فلا يكافأ على فعله بأن يجعل له حق الرجوع بالمهر، وهو قد استوفى حقه بالوطء، أما في حالة التغرير فإن الزوج قد غرِّرَ به وُدِّلس عليه بما لو علمه لما أتم النكاح فيثبت له الرجوع على من غره سواء كان الولي أم الزوجة.

من يرجع عليه الزوج:

سبق أن ذكرت أنواع الغار، وسأبين الآن بالتفصيل أحكام الرجوع على الغار بحسب نوعه:

أولاً: إذا كان الغار هو الولي أو وكيله: فإن الزوج يرجع عليه بالمهر للأثر السابق عن عمر رضي الله عنه، لكن يشترط أن يكون الولي عالماً بالعيب، وتعمد كتمانه عن الزوج، فإن كان الولي غائباً سواء كان في سفر أو لم يكن ولكنه ممن لا يخالط الزوجة بحيث يخفى عليه عيبها كابن عم ونحوه فلا يرجع عليه الزوج بشيء، هذا إن كان التغرير في أمر ظاهر يمكن معرفته قبل الدخول، أما ما لا يمكن معرفته إلا بالدخول فيستوي فيه الولي القريب والبعيد فلا يرجع الزوج عليهما بشيء [2].

---

(1) ابن قدامة: المغني (585/7).

(2) الدردير: الشرح الكبير (285/2-291)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (345/9).

وإذا كان الذي غرها وليها وهو واحد رجع عليه بجميع المهر، وإن كانوا جماعة وغروه جميعهم رجع عليهم بالسوية، وإن علم بعضهم بالتغرير ولم يعلم به البعض الآخر، ففي تضمينهم وجهان:

الوجه الأول: يرجع على الجميع، لأن الجميع زوجوه، وحقوق الأموال في العمد والسهو سواء.

الوجه الثاني: يرجع على العالم منهم دون الجاهل؛ لأن العالم هو الذي غره [1].

ولعل الوجه الثاني هو الأوفق والأنسب للقواعد والأصول، حيث إن التغرير لم يقع من الجاهل من الأولياء حتى يقال أنه أخطأ، ويُحكم عليه بالتعويض، وفي تضمين العالم منهم كفاية وتعويض لصاحب الحق.

ثانياً: إذا كان الغار هو الزوجة أو شاركت الولي بالتغرير:

فقد تكون الزوجة عقدت بنفسها وحكم بصحة النكاح حاكم فإن غررت بالزوج رجع الزوج عليها وحدها، وإن اشتركت مع الولي بأن حضرت مجلس العقد وكتمت هي ووليها فالزوج مخير بالرجوع على أيهما شاء ثم يرجع الولي عليها ولا ترجع هي على الولي، فإن لم تحضر مجلس العقد فلا رجوع للولي عليها لأنها لم تدلس، والولي هو الذي دلس على الزوج، ومن حجتها أن تقول: لو حضرت مجلس العقد ما كتمت عيبي [2].

وقد اختلف العلماء في حالة رجوع الزوج على الزوجة بالمهر، هل يرجع بجميع المهر أو يترك بعضه إلى وجهين:

الوجه الأول: يرجع بجميع المهر كما في حالة الولي [3].

---

(1) الدردير: الشرح الكبير (285/2-291)؛ المطيعي: تكملة المجموع (286/16-293)؛ ابن قدامة: المغني (423/7).

(2) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

(3) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

الوجه الثاني: يترك لها من المهر أقل ما يجوز أن يكون مهراً، ويرجع عليها بباقيه لئلا يصير مستبيحاً لبضعها بغير بذل [1].

فإذا كان لم يدفع لها من المهر شيئاً فعلى الوجه الأول لا يدفع لها شيئاً منه، وعلى الوجه الثاني يدفع لها أقل ما يمكن أن يسمى مهراً [2].

الرأي الراجح: ما أراه راجحاً هو الوجه الثاني، وذلك جمعاً بين حديث النبي ﷺ الذي أثبت المهر للمرأة بالدخول وبين الرجوع بالتغرير، وذلك بإثبات أقل المهور للمرأة.

وقد اختلف الفقهاء في أقل ما يمكن أن يكون مهراً:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل المهور غير مقدر بل يصلح كل ما يمكن أن يكون ثمناً أو مبيعاً أو أجرة أو مستأجراً ما دام متمولاً وله قيمة [3].

وذهب الحنفية إلى أن أقل ما يمكن أن يكون مهراً هو عشرة دراهم [4].

وذهب المالكية إلى أن أقل ما يمكن أن يكون مهراً هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم [5].

والراجح هو القول الأول حيث لم يرد دليل صريح بتحديد أقل المهر، وتقدير المهر يختلف من مكان لآخر أو زمان لآخر فيقدره القاضي حسب المكان والزمان.

ثالثاً: إذا كان الغار ولياً غير خاص تولى العقد:

فيرجع عليه الزوج بالمهر إلا إذا أخبر الزوج أنه ولي غير خاص أو علم الزوج ذلك، إلا إذا ضمن له السلامة من العيب أو غيره مما يعد تغريراً فيرجع عليه حينئذ [6].

---

(1) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

(2)الدردير: الشرح الكبير (285/2-291)؛ المطيعي: تكملة المجموع (286/16-293).

(3)الشربيني: مغني المحتاج (220/3)؛ ابن قدامة: المغني (5/8).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (275/2).

(5)الشرح الصغير (428/2-429).

(6)الدردير: الشرح الكبير (285/2-291)؛ المطيعي: تكملة المجموع (286/16-293)؛ ابن قدامة: المغني (585/7).

رابعاً: إذا غره أجنبي لم يتول العقد:

فلا يرجع الزوج عليه لأنه غرور بالقول فقط، وكان على الزوج أن يبحث عن حال تلك المرأة قبل العقد [1].

الرجوع بالمهر في حالة التغرير المتقدم على العقد:

ذكرت سابقاً أن الشافعية لا يرون التغرير المتقدم مؤثراً على العقد، لكنه يؤثر عندهم على الرجوع المهر، فيرجع الزوج على من غره بالمهر، ولا يشترط في الشرط اتصاله بالعقد، فلو قال فلانة حرة أو بكر في معرض الترغيب في النكاح، ثم زوجها بوكالة أو ولاية فهو تغرير، وإذا لم يقصد بقوله تحريض الزوج أو التغرير به، ثم صدف بعد مدة أن زوجه إياها لم يكن هذا تغريراً [2].

ثالثاً: العدة:

اتفق الفقهاء على أن غير المدخول بها لا عدة عليها سواء في فرقة من طلاق أو فسخ أو لعان أو غيره [3].

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [4]

واتفقوا أيضاً على وجوب العدة على المدخول بها في الفسخ بسبب التغرير، واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول:

---

(1) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.
(2) النووي: روضة الطالبين (521/5).
(3) السغدي: النتف في الفتاوى (305/1-306)؛ ابن قدامة: المغني (580/7).
(4) الأحزاب: آية (49).

أما القياس: فقد قاسوا المفسوخ نكاحها على المطلقة المدخول بها بجامع حصول الوطء في نكاح صحيح، فكما تثبت العدة هناك تثبت العدة هنا [1].

والمعقول: قالوا بأن العدة تكون استبراءً للرحم للتأكد من خلوها من الحمل، ولا فرق في ذلك بين الفسخ أو الطلاق إذا كانا بعد الدخول[2].

واختلفوا في وجوب العدة على زوجة من لا يتصور وطؤه كالعنين إلى قولين:

القول الأول: تجب العدة، وذهب إليه الحنفية والحنابلة [3].

القول الثاني: لا تجب العدة، وذهب إليه المالكية والشافعية والظاهرية [4].

سبب الخلاف:

الخلاف هنا هو ذاته الخلاف في مسألة وجوب المهر لامرأة من لا يتصور وطؤه وأنها مبنية على مسألة الخلوة الصحيحة، وقد سبق بيانها في هذا البحث [5].

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: واستدلوا بأدلة من الأثر والإجماع والمعقول:

أولاً: الأدلة من الأثر والإجماع:

1. عن زرارة بن أوفى ﷺ، قال: قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ ﷺ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَاباً، أَوْ أَرْخَى سِتْراً فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ [6].

(1) السغدي: النتف في الفتاوى (305/1-306)؛ ابن قدامة: المغني (585/7).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (191/3)؛ ابن قدامة: المغني (585/7).
(3) ابن الهمام: فتح القدير (300/4)؛ ابن قدامة: المغني (62/8).
(4) الشرح الصغير (674/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (384/3)؛ ابن حزم: المحلى (256/10).
(5) انظر (ص 103) من هذا البحث.
(6) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب النكاح/ من قال: أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، 235/4، ح 16960)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (356/6).

وجه الدلالة: إن قضاء الخلفاء بأن الخلوة توجب المهر والعدة واشتهار ذلك من غير إنكار هو كالإجماع [1].

ثانياً: الأدلة من المعقول:

إن عقد النكاح عقد على المنافع، والتمكين منه يقوم مقام الاستيفاء في الأحكام، والحكم معلق على الخلوة التي هي مظنة الدخول [2].

أدلة القول الثاني: ودليلهم من الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ [3].

وجه الدلالة: إن الآية قد دلت بمنطوقها على عدم وجوب العدة على الزوجة غير المدخول بها، وزوجة العنين أو الخصي غير مدخول بها فينطبق عليها الحكم في الآية [4].

الترجيح:

وأرجح هنا ما رجحته في مسألة المهر لزوجة من لا يتصور وطؤه فلا تجب العدة على امرأة من لا يتصور وطؤه، لما يلي:

إن القول بالخلوة الصحيحة يمكن أن يكون صحيحاً في حالة من يتصور وطؤه إذ الخلوة حينئذ تقوم مقام الدخول، ولأن الدخول أمر غير منضبط ولا يمكن الشهادة عليه أقيمت الخلوة مكانه.

أما في حالة من لا يتصور وطؤه فالعلة التي أقيمت فيها الخلوة مقام الدخول غير موجودة فلا تثبت العدة للزوجة في هذه الحالة.

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (151/5).
(2)البهوتي: كشاف القناع (151/5).
(3) سورة الأحزاب: آية (49).
(4)الشربيني: مغني المحتاج (384/3)

رابعاً: النفقة:

وسأتحدث عن النفقة ضمن هذه النقاط:

أ – نفقة المرأة المعتدة من الفسخ بسبب التغرير.

ب –نفقة المرأة في وقت التأجيل.

ج – نفقة علاج المرأة المعيبة أو المريضة.

وفيما يلي تفصيل الحديث عن كل منها:

أ – **نفقة المرأة المعتدة من الفسخ بسبب التغرير**: وتختلف نفقتها بكونها حائلاً أم حاملاً:

1. نفقة المعتدة من الفسخ إذا كانت حائلاً:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمعتدة الرجعية، لكنهم اختلفوا في وجوبها للمعتدة غير الرجعية سواء من فسخ أو طلاق إذا كانت حائلاً إلى قولين:

القول الأول: ليس لها نفقة، وذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة [1].

القول الثاني: تجب لها النفقة، وذهب إليه الحنفية [2].

سبب الخلاف:

1. الاختلاف في صحة حديث فاطمة بنت قيس، فمن صححه رأى عدم وجوب النفقة للحائل، ومن لم يصححه رأى وجوب النفقة للحائل.
2. الاختلاف في علة النفقة هل هي الحمل أم العدة، فمن رأى أن العلة الحمل ذهب إلى عدم وجوب النفقة للحائل، ومن رأى أن العلة العدة ذهب إلى وجوبها [3].

---

(1) الشافعي: الأم (5/90-92)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/113).

(2) الطحاوي: شرح معاني الآثار (3/69-73)؛ الحصكفي: الدر المختار (3/610).

(3) الطحاوي: شرح معاني الآثار (3/69-73).

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: واستدلوا بأدلة من السنة، منها:

1. عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: **(إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ)** [1].

وجه الدلالة: إن علة وجوب النفقة للمرأة هي إذا كان من حق الزوج إرجاعها في العدة، وما دام لا يحق للزوج إرجاعها في عدة الفسخ إذ تبين منه به، لم يكن لها عليه نفقة[2].

2. عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ ﷺ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا وَاللَّهِ مَا لَكِ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ: **(لَا إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا)** [3].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ صرح بعدم وجوب النفقة للمبتوتة وخص من ذلك المبتوتة الحامل فتجب لها النفقة.

أدلة القول الثاني: واستدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [4].

وجه الدلالة: إن الله قد أوجب النفقة للمبتوتة الحامل، ويحتمل أن يكون إيجاب النفقة لها

---

(1) أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير، 382/24، ح 20968، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة، 288/4، ح 1711.

(2) ابن قدامة: المغني (585/7).

(3) أخرجه: أحمد/ مسنده (414/6)، ح 27378، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح، انظر نفس المرجع.

(4) سورة الطلاق: جزء الآية (6).

من أجل الحمل حيث إن ما تتغذى به الأم يتغذى به الطفل، ويحتمل أن تكون وجبت لعلة العدة، فإذا قلنا إن العلة هي الحمل فإن الطفل إذا كان له مال من ميراث أو هبة أو غيره لم تجب نفقته على الأب، فلو كان للحمل أخ من أمه ومات وهي في العدة ثم ولد الطفل وورث لم يكن للأب أن يرجع بنفقته عليه فدل على أن النفقة للحامل لا للحمل، ثم لم يقل أحد بأن نفقة الحامل تزيد على نفقة الحائل إن كانت ممن تجب لها نفقة، فثبت بذلك أن علة النفقة هي العدة وليس الحمل، والحامل والحائل في العدة سواء فتثبت لها النفقة [1].

اعترض عليهم: بأن تقييد وجوب النفقة بقيد حمل المرأة في الآية يدل على قصر النفقة على ذوات الأحمال، بدليل أن الله عز وجل حين ذكر السكنى كان الأمر عاماً في جميع المطلقات سواء كانت حاملاً أو حائلاً، فلما قيد النفقة بوجود الحمل كان الأمر مقصوراً على البائن الحامل، وإلا لما كان للتقييد فائدة وكلام الله عز وجل منزه عن أن يكون بلا فائدة.

ثانياً: الأدلة من المعقول:

إن الفرقة إذا كانت من قبل الزوج كان لها النفقة لأنها ليست بسبب منها فكانت كالطلاق، أما إن كانت من قبل الزوجة فلأنها فرقة بغير معصية كفرقة الارتداد أو الزنا بابن الزوج مثلاً فهذه فرقة لمعصية لا تستحق عليها النفقة، أما الفرقة بحق كتخلف الكفاءة أو وجود العيب فهي فرقة بحق فتستحق عليها النفقة [2].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة، يتبين بوضوح رجحان ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب النفقة للحائل المعتدة من فسخ، للأسباب التالية:

1. قوة الأدلة وصراحتها في الدلالة على المطلوب؛ وعدم ورود اعتراضات عليها.

(1) الطحاوي: شرح معاني الآثار (3/69-73).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (3/212).

2. إن النفقة إنما وجبت للحامل لأجل الحمل، فإذا لم تكن المفارقة لزوجها حاملاً ولم تكن له عليها رجعة فلا موجب لنفقتها إذ النفقة إما أن تجب للحمل بدليل ما ورد في القرآن والسنة، أو تجب لاحتمال الرجعة، وإذا كان كذلك لم تجب النفقة للمعتدة من الفسخ إذا كانت حائلاً.

2.نفقة المعتدة من فسخ إذا كانت حاملاً:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمطلقة الحامل سواء كانت رجعية أم بائنة، لكنهم اختلفوا في وجوب النفقة للحامل إذا كانت معتدة من فسخ، على قولين:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب النفقة لها، وقال به الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية[1].

القول الثاني: لا نفقة لها، وهو قول عند الشافعية [2].

سبب الخلاف: الاختلاف في علة النفقة هل هي الحمل أم العدة، فمن رأى أن العلة الحمل ذهب إلى وجوب النفقة للحامل، ومن رأى أن العلة الرجعة ذهب إلى عدم وجوبها.

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

(1)الكاساني:بدائع الصنائع(212/3)؛ الدردير :الشرح الكبير(514/2-515)؛الشافعي:الأم(90/5)؛الأنصاري: أسنى المطالب(177/3)؛ البهوتي: كشاف القناع(465/5).

(2)الشافعي: الأم (90/5)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (177/3).

1.قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [1].

وجه الدلالة: إن الله أمر بالإنفاق على المعتدة الحامل، وهي عامة في جميع أنواع المعتدات سواء من طلاق رجعي أو بائن أو فسخ.

ثانياً: الأدلة من السنة:

1. عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا وَاللَّهِ مَا لَكِ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَوْلَهُمَا فَقَالَ: **(لَا إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا)** [2].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة للمعتدة الحامل، وفاطمة بنت قيس كانت معتدة من طلاق بائن فيقاس عليها المعتدة من الفسخ أيضاً بجامع الاعتداد من نكاح صحيح، وعدم وجوب الرجعة للزوج على كلتيهما.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

إن الحمل تابع للزوج، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه فتجب لها النفقة كما تجب لها أجرة الرضاع [3]

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا: إن الزوجة قد خرجت من محل التمتع، ولم يعد لزوجها عليها رجعة فلا تجب لها النفقة [4].

---

(1)سورة الطلاق: جزء الآية 6.

(2) أخرجه: أحمد/ مسنده (414/6)، ح 27378، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح، انظر نفس المرجع.

(3) ابن قدامة: المغني (140/9).

(4) الأنصاري: أسنى المطالب (177/3).

الترجيح:

ما أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب النفقة للمعتدة الحامل من الفسخ، وذلك للأسباب التالية:

1. صراحة الأدلة النقلية وقوتها وعدم ورود الاعتراضات عليها.
2. إن الحمل تابع للزوج، ويجب على الزوج الإنفاق على ولده ولا يكون ذلك إلا بالإنفاق على الأم.
3. إن النفقة تجب للحمل لا للحامل، بدليل أن المرأة إذا كانت حائلاً لم تجب لها النفقة، فدل ذلك على أن النفقة من أجل الحمل فتجب نفقته على والده.
4. إن نفقات الحامل أكثر من غيرها، خاصة في زماننا إذ تحتاج للرعاية الطبية والجسمية مما يكلفها مالاً زائداً عن الحاجة الطبيعية، فتجب هذه الكلفة على الأب.

ب – نفقة المرأة في وقت التأجيل:

في بعض العيوب والأمراض قد يحكم القاضي بالتأجيل حتى يتم العلاج، أو في حالة الإعسار بالمهر قد يؤجل الزوج حتى يأتي بالمهر.

ففي مدة التأجيل التي يضربها القاضي تجب للزوجة النفقة حيث إنها محبوسة لمنافع زوجها، ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي، ثم إنها في عداد الزوجات، ولا تخرج عن كونها زوجة حتى يحكم القاضي بالفسخ، لذا تجب لها النفقة باتفاق الفقهاء [1].

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (212/3)؛ الدسوقي: حاشيته (282/2)؛ الشافعي: الأم (90/5-92)؛ ابن قدامة: المغني (285/9).

ج – نفقة علاج المرأة المعيبة أو المريضة:

اتفق الفقهاء على أن نفقة علاج الزوجة غير واجبة على زوجها حتى لو كان مرضاً طارئاً وقع بعد العقد، إلا إذا كان ذلك من الزوج تفضلاً وتكرماً [1]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [2].

وجه الدلالة: إن الواجب على الزوج هي النفقة المعروفة الدائمة من طعام وشراب، وليست نفقة العلاج مما يدخل فيها لأنها نفقة عارضة [3].

وقد ذكرت سابقاً أنه إذا احتاجت المرأة لعلاج مرضها أو عيبها الذي يفسخ به النكاح وجب تلبية ذلك والانتظار حتى تنتهي مدة العلاج إذا لم يترتب على الزوج ضرر من ذلك، ونفقة العلاج في هذه المدة لا تجب على الزوج اتفاقاً، وذلك أن الزوج قد دفع المهر مقابل الاستمتاع والوطء وهو لا يتمكن من استيفاء حقه إلا عند تمام العلاج، فتكون النفقة واجبة على المرأة.

وعليه فإذا كانت الزوجة رتقاء مثلاً، أو بها عيب أو مرض مما يمنع الاستمتاع وينفر الزوج، واحتاجت لنفقة العلاج فهي نفقة غير واجبة على الزوج لأن تسليم نفسها سليمة للزوج كان مقابل ما دفعه من مهر، فتتحمل هي نفقات العلاج [4].

---

(1) الكاساني: البدائع (16/4)؛ الدسوقي: حاشيته(510/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (211/7)؛ ابن قدامة: المغني (285/9).

(2) سورة الطلاق: جزء الآية 7.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (20/4)؛ الدسوقي: حاشيته (511/2)؛ ابن قدامة: المغني (231/9)؛ البهوتي: كشاف القناع (463/5).

(4) الدسوقي: حاشيته (282/2)؛ الشافعي: الأم (90/5-92).

خامساً: السكنى:

ويختلف حكمها في حالة الحمل أو عدمه:

أ – السكنى للمعتدة من الفسخ إذا كانت حاملاً:

اتفق الفقهاء على وجوب السكنى للحامل المبتوتة أثناء العدة سواء كانت معتدة من طلاق أو فسخ [1]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[2].

وجه الدلالة: الآية صريحة في وجوب السكنى لكل معتدة سواء من طلاق رجعي أو بائن أو من فسخ، ولا يخرج منها إلا ما أخرجه الدليل، وهي المعتدة البائنة إذا كانت حائلاً، وسيأتي بيانه في المسألة التالية.

ب – السكنى للمعتدة من الفسخ إذا كانت حائلاً:

تحرير محل النزاع:

بعد اتفاق الفقهاء على وجوب السكنى للمبتوتة الحامل، اختلفوا في وجوبها للمبتوتة الحائل، سواء كانت معتدة من فسخ أم طلاق على قولين:

القول الأول: لها السكنى ما دامت في العدة، وهو قول عمر وابنه وابن مسعود ﷺ، وذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية [3].

القول الثاني: ليس لها سكنى، وهو قول علي، وابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والحسن وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح عندهم [4].

---

(1) ابن قدامة: المغني (289/9).

(2) سورة الطلاق: جزء الآية (6).

(3) البدائع (16/4)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (192/4)؛ الشيرازي: المهذب (164/2)؛ ابن قدامة: المغني (289/9).

(4) ابن قدامة: المغني (289/9)؛ المرداوي: الإنصاف (361/9).

سبب الخلاف:

1. الاختلاف في تأويل القرآن، فمن رأى أن قوله تعالى ﴿**لا تُخْرِجُوهنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**﴾ عام في كل مطلقة أوجب السكنى للبائن، ومن رآه خاصاً في الرجعية لم يوجب السكنى لها.
2. الاختلاف في صحة حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فمن رأى صحته لم ير للبائن سكنى، ومن لم ير صحته أوجب لها السكنى.
3. الاختلاف في تأويل حديث فاطمة رضي الله عنها ، فمن رآه خاصاً بها لعلة موجودة فيها أوجب السكنى للبائن، ومن رآه معللاً بعلة عدم الرجعة لم يوجب السكنى لها.
4. تعارض الروايات عن الصحابة، فقد روي عن عمر ﷺ أنه أوجب السكنى للمعتدة البائن، بينما روت فاطمة رضي اله عنها الحديث أن لا سكنى للمعتدة البائن.

عرض الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1. **قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النَسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ واتَّقُوا اللهَ رَبَّكُم لا تُخْرِجُوهنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إلاَّ أَنْ يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾** [1].

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد نهى عن إخراج المطلقات من بيوتهن ولم يفرق بين مطلقة رجعية أو بائنة، وإذا كان كذلك تبين وجوب السكنى للمعتدة البائنة سواء كانت معتدة من طلاق أو فسخ.

اعترض عليه: بأن الآية إنما وردت في المعتدة الرجعية أما البائنة فلا سكنى لها، إذ إن السكنى تجب لمن لزوجها عليها رجعة، أما من ليس عليها رجعة فلا غرض في حبسها بدليل قوله

(1) سورة الطلاق: الآية 1.

تعالى في آخر الآية: (**لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**) وقد بين العلماء أن المقصود بذلك الرجعة [1].

ثانياً: الأدلة من السنة:

1. عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدَّث الشعبيُّ بحديث فاطمة بنت قيسٍ رضي الله عنها ، أن رسولَ الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً مِن حصى، فحصبه به، فقال: وَيْلَكَ تُحدِّث بمثل هذا؟ قال عمر ﷺ: لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نبيِّنا! لِقول امرأة لا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ قال الله عز وجل: ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[2].

وجه الدلالة: إن عمر ﷺ قد قال إن من السنة السكنى لمن بانت من زوجها، وهذا الكلام من عمر ﷺ في حكم المرفوع إذ نسبه إلى النبي ﷺ، وإذا تعارضت رواية عمر ﷺ مع رواية فاطمة رضي الله عنها قدمت رواية عمر ﷺ لا سيما وأن معه ظاهر القرآن [3].

وسيأتي الاعتراض على استدلالهم بهذا الأثر عند الحديث على حديث فاطمة بنت قيس في أدلة القول الثاني.

أدلة القول الثاني: واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1. قال الله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ**

(1) ابن القيم: زاد المعاد (524/5).
(2) أخرجه: مسلم /صحيحه (كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، 1114/2، ح 1480).
(3) ابن القيم: زاد المعاد (529/5).

﴿رَبَّكُم لا تُخْرِجُوهنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَم نَفْسَهُ لا تدْرِى لعلَ الله يُحْدِثُ بعْد ذلِكَ أَمْراً﴾ [1].

وجه الدلالة: إن الله أمر الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجلِ الإمساكُ والتسريحُ بأن لا يُخرجوا أزواجهم مِن بيوتهم، وأمر أزواجَهن أن لا يَخْرُجْنَ، فدلَّ على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكُها بعدَ الطلاق بقوله: ﴿**لا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً**﴾ والأمر الذي يُرجَى إحداثُه هاهنا: هو المراجعة [2].

ثانياً: الأدلة من السنة:

1. عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أنها طَلقها زوجها في عهدِ رسول الله ﷺ وكان أنفقَ عليها نفقةً دوناً ، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأُعْلِمَنَّ رَسولَ الله ﷺ ، فإن كانت لي نفقةٌ أخذتُ الذي يُصلِحُني، وإن لم تكُن لي نفقةٌ، لم آخذْ منه شيئاً، قالت: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقالَ: **(لاَ نَفَقَةَ لكِ وَلاَ سُكْنى)** [3].

وفي بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال لها: **(إنَّما النَّفَقَةُ والسُّكْنى لِلْمرأةِ إذا كان لِزوجِها عَليْها الرّجْعةُ)** [4].

وجه الدلالة: إن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قد كانت بانت من زوجها بدليل بعض روايات الحديث والتي فيها أنها قالت: (إن أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا) [5] وقد أخبرت بذلك النبي ﷺ فقضى بعدم وجوب السكنى لها، وقد روي الحديث بروايات كثيرة وبأسانيد

---

(1) سورة الطلاق: الآية (1).

(2)ابن القيم: زاد المعاد (527/5).

(3)أخرجه: مسلم /صحيحه (كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، 1114/2، ح 1480).

(4)أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (382/24، ح 20968)، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة، 288/4، ح 1711.

(5) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الطلاق/ باب نفقة المبتوتة، 696/1، ح 2286) وصححه الألباني، انظر: نفس المرجع.

صحيحة [1] فإذا ثبت ذلك تعين العمل به والمصير إليه.

اعترض عليهم: ذكر الإمام ابن القيم الاعتراضات على حديث فاطمة بنت قيس، ولخصها في أربع، وهي كما يلي:

أحدُها: إن راويتها امرأة لم تأتِ بشاهدينِ يتابعانها على حديثها.

الثاني: إن روايتها تضمَّنت مخالفةَ القرآن.

الثالث: إن خروجَها من المنزل لم يكن لأنه لا حقَّ لها في السكنى، بلا لأذاها أهلَ زوجها بلسانها.

الرابع: معارضة روايتِها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ [2].

وقد فند الإمام ابن القيم هذه الاعتراضات وردها جميعاً، وتلخصيها كما يلي:

أما الاعتراض الأول فهو باطل وقد أجمع أهل العلم على خلافه، فإنه لا خلاف في قبول قول المرأة إذا كانت ثقة سواء تفردت بالحديث أم لا، وفاطمة رضي الله عنها صحابية جليلة ثقة فقيهة وقد أخذ عنها العلماء كثيراً من الأحاديث، بل إن هذا الحديث الذي اعترضوا عليه قد استنبطوا منه كثيراً من الأحكام الشرعية، ولا وجه لقبوله في بعض الأحكام ورده في البعض الآخر فإما أن يقبل في الجميع أو يرد في الجميع [3].

وأما الاعتراض الثاني وهو أن روايتها مخالفة للقرآن، فإن الآية إما أنها قد جاءت عامة في الرجعيات والبائنات وحينئذ فقد خصصها حديث فاطمة، وإما أنها خاصة في الرجعية وهو الأصح فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله بل هو موافق له [4].

---

(1) ابن القيم: زاد المعاد (529/5) وما بعدها.

(2)ابن القيم: زاد المعاد (533/5)

(3) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

(4) المرجع السابق (536/5)

وأما الاعتراض الثالث: وهو أن خروجها كان لفحش لسانها، فهو تأويل باطل إذ إن فاطمة من خيار الصحابة وفضلائهم، وإذا كانت كما يقولون فكيف لم ينكر عليها النبي ﷺ ذلك ويعدل عنه فيقول **(لا نفقة لك ولا سكنى)**، بل وفي بعض الروايات يصرح بالعلة فيقول **(إنَّمَا السُّكنَى والنَّفَقَةُ لِلمَرْأَةِ إذا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؟!**) فكيف نترك هذا المعنى الصريح من كلام النبي ﷺ ونتأول الحديث بتأويل موهوم ضعيف [1].

وأما الاعتراض الرابع: وهو معارضة رواية عمر ﷺ لرواية فاطمة فقد رده ابن القيم بأنه لا يصح عن عمر ﷺ في هذا حديث عن النبي ﷺ بل هو كذب على عمر ﷺ، ولم يرد عنه أنه قال: (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لامرأة لا ندري أحفظت أم نسيت)، وإنما الذي صح عنه أن قال: (لا نقبل في ديننا قول امرأة) وهو كما سبق خلاف الإجماع [2].

وبالنظر إلى رد الاعتراض الرابع وبعد البحث عن صحة الأثر عن عمر ﷺ فإن الأثر قد ورد في صحيح مسلم وصححه علماء الحديث فلا مجال لرد إسناده لكن يمكن تأويله بأن عمر ﷺ كان من أكثر الناس احتياطاً في حديث رسول الله ﷺ فكان لا يكاد يقبله من أحد إلا أن يأتي بشاهدين معه سمعاه من النبي ﷺ فكيف إذا كان يعارض ظاهر القرآن، لذا فإن عمر ﷺ تخوف من معارضة ظاهر القرآن الذي رأى باجتهاده أنه يشمل جميع المطلقات، وكذا سنة رسول الله ﷺ التي لم ترد فيها حادثة في السكنى للبائن إلا حادثة فاطمة ولم يجد من يشهد معها فلم يعمل بقولها.

وعليه فإذا تعارضت سنة النبي ﷺ الصريحة مع اجتهاد عمر ﷺ كان المصير إلى سنة رسول الله ﷺ التي تبين مراد الله عز وجل لا سيما وأن عمر ﷺ قد خالفه من الصحابة علي ﷺ وابن عباس ﷺ وهما من فقهاء الصحابة، ولا حجة لكلام أحد بعد كلام رسول الله ﷺ.

---

(1) المرجع السابق (538/5)

(2) ابن قدامة: المغني (289/9)؛ ابن القيم: زاد المعاد (339/5).

الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشة، يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن المعتدة البائن لا سكنى لها، للأسباب التالية:

1. قوة أدلتهم وضعف الاعتراضات الواردة عليها.
2. إن القول بعدم وجوب السكنى للبائن موافق للقرآن الكريم وصريح السنة النبوية، ولا تعارض بين القرآن والسنة إذ السنة تخصص عام القرآن وتقيد مطلقه لذا وجب الرجوع إليها ما دام قد ثبتت صحتها.
3. إن العلة التي لأجلها وجبت السكنى للمطلقة هي إمكانية الرجعة وهي واضحة في قوله تعالى: **(لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)** وقوله: **(إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة)**، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا ارتفعت علة السكنى في المعتدة البائن وهي الرجعة رفع عنها الحكم وهو وجوب السكنى لها.

وبعد عرض مسألة السكنى للمعتدة من الطلاق البائن فإن الفقهاء يقولون بأن المعتدة من الفسخ كالمعتدة من الطلاق البائن بجامع الاعتداد من فرقة في نكاح صحيح فمن أوجب السكنى للمعتدة من طلاق بائن أوجبها للمفسوخ نكاحها ومن لم يوجبها للمعتدة من طلاق بائن لم يوجبها للمفسوخ نكاحها، إلا أن الشافعية في قول مرجوح عندهم يرون أن لا سكنى للمعتدة المفسوخ نكاحها[1]، وهو موافق لما رجحته من عدم وجوب السكنى والنفقة لها.

(1) الشافعي: الأم (91/5)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (177/3).

سادساً: حضانة الأولاد:

اتفق الفقهاء على أن حضانة الأطفال للأبوين ما داما في عقد الزوجية، فإذا افترقا كانت الحضانة للأم باتفاق ما دامت قد استوفت شروط الحضانة، ولم يوجد بها مانع [1].

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

أما دليل السنة: فعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّى، قَالَ: **(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)** [2].

ودليل الأثر: عن الشعبي أن عمر ﷺ خاصم امرأته أم عاصم في ابنه منها إلى أب ي بكرﷺ فقضى أبو بكر لأمه ثم قال: " رِيحُهَا وَشَمُّهَا وَلُطْفُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ" [3].

ودليل المعقول: فلأن الأم أحن وأشفق على ولدها، وأقرب الناس للطفل هما أبو اهـ، لكن الأم أكمل شفقة ثم إن الأب لن يتولى حضانة الطفل بنفسه بل سيدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من زوجة أبيه [4].

وإذا كان كذلك فإن العلماء لم يفرقوا في حضانة الطفل بين فرقة الطلاق أو فرقة الفسخ، فإن انفسخ النكاح بسبب التغرير ثبتت حضانة الأطفال للأم ما لم يكن بها مانع [5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (41/4)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (290/7)؛ الشربيني: مغني المحتاج (452/3)؛ البهوتي: كشاف القناع (496/5).

(2) أخرجه: أحمد/ مسنده (182/5، ح6707)، وحسنه شعيب الأرناؤوط: انظر نفس المرجع.

(3) أخرجه: سعيد بن منصور/ سننه (باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، 109/2-110، ح 2273)، وضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل (244/7).

(4) ابن قدامة: المغني (299/9).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (44/4)؛ ابن عابدين: حاشيته (55/3)؛ ابن القيم: زاد المعاد (435/5).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة.

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث:

1. التغرير في عقد النكاح هو: **(استعمال وسائل احتيالية قولية أو فعلية أو غيرها من قِبل الزوج أو الزوجة وأوليائها أو غيرهم لخداع العاقد الآخر ودفعه إلى القيام بعقد النكاح بما لم يكن ليرضى به بغيرها).**

2. إن الرضا ركن أساسي في كل عقد، لذا فإن الشارع قد منع كل ما يمكنه أن يخل بالرضا أو يمنع تمامه ورتب عليه بعض الأحكام بالنسبة للعقد والمتعاقدين، وإن التغرير باعتباره أحد عيوب الرضا حيث إنه يؤثر على تمام الرضا، وقد يسلب العقد لزومه واستمراره، كان له أثر على العقود بشكل عام، وعلى النكاح بشكل خاص.

3. قد يقع التغرير في ركن النكاح أو شرطه أو واجباته أو تكميلياته ولكل نوع من هذه الأنواع حكمه بحسب حكم متعلقه.

4. اتفق الفقهاء على حرمة التغرير بكافة أنواعه، وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة على تحريمه.

5. التغرير الواقع في الركن والذي يخل به إخلالاً تاماً يجعل العقد كأن لم يكن فلا يعتبر العقد معه منعقداً ولا تترتب عليه آثار العقود إلا في بعض ما رتبه الشارع من أحكام من ثبوت المهر ولحوق الولد كما في وطء الشبهة.

6. عد بعض العلماء الكفاءة شرط صحة وعدها آخرون شرط لزوم واعتبرها البعض من تكميليات النكاح وتحسينياته، وهذا الأخير هو الراجح إذ لم يرد في اعتبار الكفاءة نص صحيح، وهذا القول يتفق مع قواعد الإسلام التي أرست مبادئ الأخوة وعدم التمييز بين الناس إلا في التقوى.

7. التغرير في الكفاءة غير مؤثر على عقد النكاح إلا في بعض خصالها التي اعتبرها الشارع وهي الدين والسلامة من العيوب.

8. اختلف الفقهاء في العيوب التي يفسخ بها النكاح هل هي محصورة في عيوب محددة أ و أنها غير محصورة، والراجح أن العيوب غير محصورة، إذ إنها معللة بعلل معينة، وحيثما وجدت تلك العلل ثبت في متعلقاتها حكم الفسخ.

9. كل عيب في النكاح ثبت الفسخ به وجب بيانه عند العقد، أما ما كان من العيوب دون ذلك مما لا يكون فيه تنفيرٌ بين الزوجين، فلا يجب بيانه ولا يعد إخفاؤه تغريراً.

10. إن أمراض العصر الخطيرة كالإيدز والزهري وغيرها والتي تهدد حياة الإنسان وتضر بالنسل تعد من العيوب التي يُفسخ بها النكاح وذلك لاشتراكها معها في العلة.

11. الشروط المقترنة بعقد النكاح صحيحة على القول الراجح ويجب الوفاء بها، وإذا أخلفها الطرف الآخر ثبت لمستحقها حق الفسخ.

12. ظن أحد العاقدين بوجود بعض الصفات في العاقد الآخر لا يعطيه حق الفسخ إذا تبين له خلاف ظنه إلا فيما عده الشارع شرطاً في النكاح كالكفاءة في الدين والسلامة من العيوب.

13. في حالة اشتراط البكارة فإن الحكم يختلف في بعض أجزائه عن باقي الشروط، فالبكر هي من لم تزل بكارتها بجماع، أما من زالت بكارتها بعارض كوثبة أو جراحة أو اعتداء فهي بكر حكماً وليس من حق الزوج فسخ النكاح في هذه الحالة.

14. لا يجب على الأب بيان حال ابنته إذا كانت قد زلت وزنت ثم تابت لما ورد من آثار عن الصحابة تمنع ذلك، وهذا متفق مع مبادئ الإسلام التي دعت إلى الستر.

15. إذا غرر الزوج بالزوجة ولم يؤد لها ما اتفقا عليه من مهر، كان للزوجة حق الفسخ قبل الدخول، أما بعد الدخول فليس لها الفسخ؛ لأن الزوج قد استوفى منفعته، ويبقى المهر ديناً في ذمته ويتخذ القاضي الإجراءات المناسبة لاستيفائه منه.

16. تجمل المرأة للخطاب في الحدود المباحة للزينة لا حرج فيه، وليس من التغرير.

17. استخدام بعض طرق الزينة المصطنعة كصبغ الشعر بالسواد أو وصله أو إخفاء العيوب الظاهرة بالزينة الصناعية لخداع الخاطب أمر محرم؛ إذ إنه متضمن للغش والتدليس.

18. إذا كان تزين المرأة للخاطب أخفى عيباً منفراً مما يفسخ به النكاح ثبت للزوج به حق الفسخ، وإن كان ما أخفته لا يعدو أن يكون أمراً كمالياً لا يستحيل معه الوطء، وتستقيم معه الحياة الزوجية، فليس للزوج حق الفسخ.

19. حتى يكون التغرير مؤثراً على العقد، لا بد أن تتوافر فيه مجموعة من الضوابط، وهي: نية التغرير، وعدم علم الطرف الآخر بالتغرير، وصدور التغرير من أحد أطراف العقد، وأن يكون التغرير هو الدافع الأساسي للتعاقد.

20. التغرير السابق على العقد كالتغرير المقارن له فيثبت للطرف المغرر به في الحالتين حق الفسخ.

21. جميع حالات الفسخ بالتغرير تحتاج إلى نظر واجتهاد، لذا لا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم أو القاضي.

22. إن الفقهاء القدامى قد حاولوا وضع وسائل لإثبات العيوب وغيرها مما يصعب إثباته بالشهادة العادية بناءً على القرائن التي كانت متوافرة في واقعهم، وقرروا أيضاً الاستعانة بأهل الاختصاص فيما لا يتقنه غيرهم، لذا فإن خلافهم في الماضي حول بعض الوسائل أمكن اليوم تلافيه بشهادة الأطباء والخبراء والم تخصصين الذي قد تصل شهادتهم إلى حد اليقين.

23. خيار الفسخ للتغرير يثبت لمستحقه على التراخي على الرأي الراجح لأنه أمر يحتاج إلى نظر وتأمل فيعطَى العاقدان فرصة لإعادة النظر وفي هذا مصلحة للعقد إذا أسقط من له الخيار حقه في الفسخ.

24. الفرقة بسبب التغرير فسخ لا طلاق على الرأي الراجح.

25. فرقة التغرير ليست مؤبدة على الراجح فيجوز للزوجين العودة إلى الزوجية بعقد جديد.

26. يسقط خيار التغرير بإحدى الحالات التالية: إمضاء العقد والرضا به، والموت أو الطلاق قبل العلم بالتغرير، وزوال العيب قبل العلم به.

27. اتفق الفقهاء على أن الفسخ إذا كان قبل الدخول فلا مهر للمرأة، أما إذا كان بعد الدخول فيثبت لها المهر كاملاً.

28. اختلف الفقهاء في حالة فسخ النكاح بعد الدخول هل يثبت مهر المثل أم المسمى، وما رجحته هو: إذا كانت الزوجة هي الغارة أو أولياؤها ترد إلى مهر مثلها بشرط ألا يكون أكثر من المسمى، وذلك لأن التغرير جاء من قبلها فلا يؤخذ الزوج بجريرتها، ولا يجبر على دفع المسمى لعدم سلامة العوض الذي بذل لأجله المهر، وإذا كان الزوج هو الغار ثبت للزوجة المهر المسمى في العقد بشرط ألا يكون أقل من مهر مثلها، لأن الفسخ جاء من قبله أو بسببه فلا تؤخذ هي بجريرته فيثبت لها ما سمى من مهر.

29. إذا كان الزوج ممن لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين فلا يثبت للزوجة المهر بالدخول على الراجح وذلك أن الدخول غير متحقق هنا.

30. في حالة ثبوت التغرير وحصول الفسخ بسببه فإن الزوج يرجع بالمهر على من غره سواء كان الولي أو الزوجة أو الوكيل، لكن في حالة كون الزوجة هي الغارة يترك لها الزوج من المهر أقل ما يمكن أن يسمى مهراً حتى لا يكون مستبيحاً لبضعها بغير بذل.

31. اتفق الفقهاء على عدم وجوب العدة على المعتدة من الفسخ إذا كانت غير مدخول بها، واتفقوا أيضاً على وجوبها عليها إذا كانت مدخولاً بها.

32. اختلف الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من الفسخ: وما رجحته هو أنها إن كانت حائلاً فلا نفقة لها ولا سكنى، أما إن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى.

33. المرأة التي امتنعت عن زوجها لعذر شرعي كعنته أو وجود عيب بها كالرتق والقرن، وكانت في مدة التأجيل للعلاج تجب نفقتها على زوجها وذلك لحصول التسليم منها فيجب لها بدله وهي النفقة.

34. إذا كانت الزوجة رتقاء مثلاً، أو بها عيب أو مرض مما يمنع الاستمتاع وينفر الزوج، واحتاجت لنفقة العلاج فهي نفقة غير واجبة على الزوج لأن تسليم نفسها سليمة للزوج كان مقابل ما دفعه من مهر، فتتحمل هي نفقات العلاج.

35. في حالة فسخ النكاح بسبب التغرير تثبت حضانة الأطفال للأم ما لم يكن بها مانع.

الفهارس العامة

وتتضمن ما يلي:

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس المحتويات.

أولاً: فهرس الآيات

الآية	رقم الصفحة
﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾	40
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	40
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	35
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾	35
﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	45
﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	38
﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبيِّنَةٍ﴾	123
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	35
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	68
﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	115، 118
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾	39
﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾	38
﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	73
﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	26
﴿يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم﴾	3
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾	7، 111، 113
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	24، 57
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾	35
﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	46، 122، 123
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾	39

ثانياً: فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا)	25
(أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني)	25
(أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي يَعْنِي فُلَانًا لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)	36
(ألا لا تزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء)	32
(الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا)	56
(المكر والخديعة والخيانة في النار)	25
(الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ)	3
(إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به العقود)	11
(إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية)	37
(إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ)	31
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ)	84
(إنَّما النَّفَقَةُ والسُّكْنى لِلْمرأةِ إذا كان لِزوجِها عَليْها الرّجْعةُ)	124
(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)	99
(أَيُّهَا النَّاسُ مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَابَعُوا فِي الْكَذِبِ)	25
(غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)	71
(لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ)	26
(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ)	72
(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)	27
(ما من رجل ينكح امرأة بصداق وليس في نفسه أن يؤديه إليها إلا كان عند الله زانيا)	66
(هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا)	36
(يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد)	71
(وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ)	46
(أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا)	46
(أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)	56، 58، 60
(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)	121

(الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ)..... 33
(المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم)..... 25
(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)..... 14
(إن ربكم واحد وأباكم واحد ولا فضل لعربي على أعجمي)..... 35
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)..... 73
(أنت أحق به ما لم تنكحي)..... 128
(إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة)..... 115
(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)..... 107
(تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء)..... 33
(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا)..... 31
(حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي)..... 61
(كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)..... 55، 56
(لَا إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا)..... 115، 118
(لا تَطْرُقوا النِّساءَ ولا تَغْتَرُّوهُنّ)..... 2
(لاَ نَفَقَةَ لكِ وَلاَ سُكْنى)..... 124
(لَوْ كَانَ أُسامةُ جَارِيَةً لحلَّيتُهُ وكسوتُهُ حتى أُنفِّقهُ)..... 71
(نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الغَرَر)..... 2
(يَدْخُلُني غِرَّة الناس)..... 2
(يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب)..... 24
(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ)..... 73
(خذي عليك ثيابك)..... 46، 103
(فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي)..... 71
(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ)..... 26

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:		
🕮	**أبو السعود**	محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.
🕮	**الطبري**	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
🕮	**ابن كثير**	أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.
ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:		
أ - كتب المتون:		
🕮	**أحمد**	أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، بدون تاريخ.
🕮	**البخاري**	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.
🕮	**البيهقي**	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر: 1. معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م. 2. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 – 1994.
🕮	**الترمذي**	محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر

		وآخرون، بدون تاريخ.
🕮	**الدارقطني**	علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدن ي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1386هـ – 1966م.
🕮	**أبو داود**	سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ.
🕮	**سعيد بن منصور**	سنن سعيد بن منصور، الناشر: دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1414 هـ
🕮	**ابن أبي شيبة**	أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، بدون تاريخ.
🕮	**عبد الرزاق**	أبو بكر بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت،الطبعة الثانية، 1403هـ.
🕮	**الطبراني**	سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: 1. المعجم الكبير، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل، الطبعة الثانية، 1404 – 1983. 2. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، 1415.
🕮	**ابن ماجه**	محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ.
🕮	**مالك**	مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الموطأ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ.
🕮	**مسلم**	مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ.
🕮	**النسائي**	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية –

		بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1991.
	النيسابوري	محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990.
ب – كتب التخريج:		
🕮	**الألباني**	محمد ناصر الدين: 1. السلسلة الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض. 2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية – 1405 – 1985.
🕮	**ابن حجر**	أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، سنة النشر 1384 – 1964.
🕮	**الزيلعي**	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
ج – شروح الحديث:		
🕮	**ابن بطال**	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخارى، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض (1423هـ – 2003م).
🕮	**ابن حجر**	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، فتح الباري، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
🕮	**المباركفوي**	أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

🕮	**النووي**	أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
ثالثاً: كتب الفقه:		
أ – المذهب الحنفي:		
🕮	**البابرتي**	محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
🕮	**جمعية المجلة**	مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، الناشر كارخانه تجارت كتب، بدون تاريخ.
🕮	**الحصفكي**	علاء الدين، الدر المختار، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1386.
🕮	**الزيلعي**	فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، سنة النشر 1313هـ.
🕮	**السرخسي**	المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
🕮	**السغدي**	أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان- الأردن، بيروت-لبنان، سنة النشر 1404 – 1984.
🕮	**السمرقندي**	علاء الدين، تحفة الفقهاء، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ – 1984م.
🕮	**شيخي زاده**	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، سنة النشر 1419هـ – 1998م.
🕮	**ابن عابدين**	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت، سنة النشر1421هـ- 2000م.
🕮	**الطحاوي**	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي

		الحجري المصري، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994 م.
🕮	**الكاساني**	علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر دار الكتاب العربي،بيروت، سنة النشر 1982.
🕮	**المرغيناني**	المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، الناشر المكتبة الإسلامية.
🕮	**ابن مودود**	عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الخير، سنة النشر: 1419هـ / 1998م.
🕮	**ابن نجيم**	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دراسة وتحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1422هـ -2002م.
🕮	**نظام**	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1411هـ - 1991م.
🕮	**ابن الهمام**	كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
ب	**-كتب المذهب المالكي:**	
🕮	**الآبي**	الآبي: صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1418 -1997.
🕮	**الباجي**	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
🕮	**ابن جزي**	أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي،

		القوانين الفقهية، بدون تاريخ.
🕮	**أبو الحسن المالكي**	كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر،بيروت، سنة النشر 1412.
🕮	**الخرشي**	محمد بن عبد الله بن علي، شرح مختصر خليل، الناشر دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت، بدون تاريخ، بدون تاريخ.
🕮	**الدردير**	أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: 1. الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، بدون تاريخ. 2. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف القاهرة، بدون تاريخ.
🕮	**الدسوقي**	الدسوقي: محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ، بدون تاريخ.
🕮	**ابن رشد**	أبو الوليد محمد بن أحمد: 1. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م. 2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت–لبنان، 1415 هـ - 1995 م .
🕮	**ابن رشد الجد**	أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
🕮	**ابن عبد البر**	أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية،بيروت، سنة النشر 2000م.
🕮	**القرافي**	شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، الناشر دار

		الغرب،بيروت، سنة النشر 1994م.
🕮	**مالك**	مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الناشر دار صادر، مكان النشر بيروت ، بدون تاريخ.
🕮	**الحطاب**	محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الناشر دار الفكر،بيروت، سنة النشر 1398هـ.
🕮	**المواق**	محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر،بيروت، سنة النشر 1398هـ.
🕮	**النفراوي**	أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر دار الفكر،بيروت، سنة النشر 1415هـ.
ج كتب المذهب الشافعي:		
🕮	**الأنصاري**	زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ - 2000، الطبعة: الأولى.
🕮	**البجيرمي**	البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، الناشر المكتبة الإسلامية، مكان النشر ديار بكر – تركيا، بدون تاريخ.
🕮	**الرملي**	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر دار الفكر للطباعة،بيروت، سنة النشر 1404هـ - 1984م.
🕮	**الشافعي**	أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت، الطبعة الثانية: 1403 هـ 1983 م.
🕮	**الشربيني**	محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
🕮	**الشيرازي**	إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
🕮	**عميرة**	عميرة: شهاب الدين أحمد الرلسي، حاشية عميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات،الناشر دار الفكر،لبنان–بيروت، 1419هـ- 1998م.

🕮	**الماوردي**	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م.
🕮	**النووي**	أبو زكريا محيي الدين بن شرف 1. المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون تاريخ. 2. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ. 3. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت، بدون تاريخ.
🕮	**الهيتمي**	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، بدون تاريخ.
د -كتب المذهب الحنبلي:		
🕮	**البهوتي**	منصور بن يونس بن إدريس: 1. كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر،بيروت، سنة النشر 1402. 2. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الناشر عالم الكتب،بيروت، سنة النشر 1996.
🕮	**ابن تيمية**	تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبو العباس: 1. مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م. 2. الفتاوى الكبرى، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ – 1987م 3. الاختيارات الفقهية، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، مكان النشر

		الرياض، بدون تاريخ. 4. العقود، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، توزيع مكتبة ابن تيمية القاهرة، بدون تاريخ.
🕮	**الرحيباني**	مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر المكتب الإسلامي،دمشق، سنة النشر 1961م.
🕮	**الزركشي**	شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1423هـ – 2002م.
🕮	**ابن قدامة**	عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405.
🕮	**ابن القيم**	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: 1. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة 1388هـ-1968م. 2. زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.
🕮	**المرداوي**	علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
🕮	**ابن مفلح**	محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1418.
رابعاً: كتب أصول الفقه:		
🕮	**البخاري**	علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الناشر دار الكتب العلمية،بيروت، سنة النشر 1418هـ – 1997م.
🕮	**التفتازاني**	التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن

		التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 1416هـ - 1996م.
📖	**ابن رجب**	القواعد، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، سنة النشر 1999م.
📖	**الزركشي**	الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
📖	**ابن عبد السلام**	أبو محمد عز الدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت، بدون تاريخ.
📖	**القرافي**	أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت 1418هـ - 1998م.
خامساً: كتب عامة:		
📖	**ابن حزم**	أبو محمد علي بن احمد بن سعيد، المحلى تصنيف الامام الجليل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بدون تاريخ.
📖	**الشوكاني**	محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الناشر: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر ، بدون تاريخ.
📖	**الغزالي**	محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت، بدون تاريخ.
📖	**القنوجي**	أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الناشر: دار المعرفة ، بدون تاريخ.
📖	**ابن القيم**	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون تاريخ.
📖	**الهيثمي**	ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر المكتبة العصرية،، مكان النشر لبنان ، صيدا - بيروت،1420هـ - 1999م.

سادساً: كتب اللغة:		
🕮	**ابن الأثير**	أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، 1399هـ – 1979م.
🕮	**الجرجاني**	على بن محمد الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت.
🕮	**الجوهري**	إسماعيل بن حماد، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة– يناير 1990.
🕮	**أبو جيب**	سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق–سورية، **الطبعة الثانية : 1408هـ– 1988م.**
🕮	**الرازي**	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون،مكان النشر بيروت ، 1415هـ – 1995م.
🕮	**الرصاع**	محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
🕮	**الزبيدي**	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر دار الهداية، بدون تاريخ.
🕮	**ابن فارس**	أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق وضبط، عبد السَّلام محمد هَارُون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ – 2002م.
🕮	**الفيروز آبادي**	محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الناشر مؤسسة الرسالة، مكان النشر بيروت، بدون تاريخ.
🕮	**الفيومي**	أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الناشر المكتبة العلمية، مكان النشر بيروت، بدون تاريخ.
🕮	**قلعجي**	د. محمد رواس، د. حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الثانية: 1408 هـ – 1988 م.
🕮	**مجمع**	إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار،

	اللغة العربية	المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة ، بدون تاريخ.
🕮	**ابن منظور**	محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
سابعاً: كتب معاصرة:		
🕮	**الأشقر**	عمر سليمان: 1. الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، منشور في كتاب دراسات طبية معاصرة (ص 25-88)، دار النفائس الأردن،2001م. 2. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن 1418هـ-1997م.
🕮	**بحر**	سمية، عقود الزواج المعاصرة، إشراف د مازن إسماعيل هنية، أحمد دياب شويدح، كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة 2005م.
🕮	**خميس**	فاروق مصطفى، قاموس الايدز الطبي مرض العصر، منشورات دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى 1987.
🕮	**الزحيلي**	وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، الطبعة الثالثة 1409هـ-1989م.
🕮	**الزرقا**	مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1418-1998
🕮	**أبو زهرة**	محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ.
🕮	**زيدان**	عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1420هـ-2000م.
🕮	**الصديق الضرير**	محمد الأمين، الغرر وأثره على العقود، الناشر: دار الجيل – بيروت – الطبعة: الثانية – سنة الطبع: 1410هـ.
🕮	**الصوري**	كفاح، التغرير وأثره في العقود، دار الفكر، عمان، الأردن 2007م-

		1428هـ.
🕮	**فرج**	هشام عبد الحميد، الجريمة الجنسية، الطبعة الأولى إبريل 2005م. الناشر: خاص- هشام عبد الحميد فرج.
🕮	**محمد قدري باشا**	الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد قدري باشا، وشرحه لمحمد زيد الإبياني، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م.
🕮	**مطلوب**	عبد المجيد محمود، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر،2004.
🕮	**المنشاوي**	عبد الحميد، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي، بدون تاريخ.
🕮	**المودودي**	أبو الأعلى، الحجاب، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية 1384هـ-1964م.
ثامناً: المجلات والدوريات والندوات:		
🕮	**عزايزة**	عدنان، قول الخبير وحجيته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح، كلية الشريعة – جامعة الزرقاء الأهلية، مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال " في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة 11-2006/4/13م.
🕮	**وزارة الأوقاف**	الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت (من 1408 – 1988م، 1412هـ-1992)، والطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر(**1415 هـ - 1995 م**).
تاسعاً: مواقع الانترنت:		
🕮	**موقع أمراض الدم الوراثية**	الثلاسيميا: http: //geneticblooddisorders. info/thalassemia. htm
🕮	**جورسبيديا القانون**	التغرير: http: //ar. jurispedia. org/index.

	المشارك	php/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%28tn%29
🕮	حجازي	محمود، الأمراض الجنسية والتناسلية: http://www.dermatologyinfo.net/arabic/book2/subject/subject03.htm
🕮	الدورية الطبية العربية	غشاء البكارة: http: //www. arabmedmag. com/general/issue-31-03-2003/general03. htm
🕮	الشبكة العربية للنساء والولادة	تحليل السائل المنوي: http: //www. arabicobgyn. net/doc/semen. htm
🕮	موقع صحة	الإيدز: http: //www. sehha. com/diseases/id/aids/aids02. htm
🕮	موقع مركز الخبراء	التهاب الكبد الوبائي: http: //www. experts-center. com/2. htm

رابعاً: فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	ب
أولاً: طبيعة الموضوع:.....	ج
ثانياً: أهمية الموضوع:.....	ج
ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:.....	ج
رابعاً: مشكلة البحث.....	د
خامساً: أهداف البحث.....	د
سادساً: الجهود السابقة:.....	د
الموضوع عند القدامى.....	د
الموضوع عند المحدثين.....	هـ
سابعاً: منهج الباحثة.....	و
ثامناً: خطة البحث.....	ز
أولاً: حقيقة التغرير	2
أ- التغرير في اللغة	2
ب. التغرير في الاصطلاح	3
1. تعريف التغرير عند العلماء القدامى	3
2. التغرير عند المعاصرين	4
ت. مصطلحات متعلقة بالتغرير	5
1. التدليس	5

2. الغرر 6
– الفرق بين التغرير والغرر 6
ثانياً: حقيقة النكاح 6
أ– النكاحُ في اللغةِ 6
ب– النكاح في الاصطلاح 7
ثالثاً: مفهوم التغرير في عقد النكاح 8
أولاً: تعريف الرضا 10
ثانياً: حكم الرضا في العقود 10
ثالثاً: التعبير عن الرضا 12
رابعاً: عيوب الرضا 13
1. الإكراه 13
2. الخطأ 14
3. التغرير 15
الخلاصة 15
النوع الأول: التغرير في ركن النكاح 17
النوع الثاني: التغرير في شروط النكاح 17
النوع الثالث: التغرير في واجبات النكاح 18
النوع الرابع: التغرير في مندوبات وتكميليات النكاح 18
أولاً: الحكم التكليفي للتغرير 24
أدلة تحريم التغرير من الكتاب 24

أدلة تحريم التغرير من السنة..... 24
ثانياً: أثر التغرير على عقد النكاح..... 27
النوع الأول: التغرير في ركن النكاح..... 27
أثر هذا النوع على العقد..... 28
النوع الثاني: التغرير في شروط النكاح..... 28
أولاً: الشروط الشرعية..... 28
1. التغرير في الكفاءة 29
– معنى الكفاءة 29
– حكم الكفاءة في النكاح 30
أثر التغرير بالكفاءة على عقد النكاح..... 38
2. السلامة من العيوب 41
حكم الفسخ بالعيب..... 42
ضابط العيوب والأمراض التي يجب بيانها عند النكاح..... 50
أثر التغرير بالعيب على عقد النكاح..... 52
ثانياً: الشروط الجعلية 54
أثر التغرير بإخلاف الشروط في عقد النكاح..... 62
حكم تخلف وصف البكارة إذا اشترطه الزوج..... 62
حكم إخبار الزوج بثيوبة الفتاة المشتهر أنها بكر، وأثر ذلك على عقد النكاح..... 64
تفريق الحنابلة بين اشتراط المرأة واشتراط الرجل..... 66
النوع الثالث: التغرير الواقع في واجبات عقد النكاح..... 66

النوع الرابع: التغرير في مندوبات وتكميليات النكاح..... 70
.1 التغرير في خصال الكفاءة غير الواجبة 70
2. التدليس على الزوج بالزينة لترغيبه في الزواج 70
صبغ الشعر بالسواد..... 71
وصل الشعر وتفليج الأسنان..... 72
بعض صور الزينة الحديثة التي تتضمن التدليس والتغرير..... 74
أثر هذا النوع من التغرير على عقد النكاح..... 74
ضرورة إثبات التغرير بالقضاء..... 82
إثبات التغرير 82
ما يحتاج فيه لشهادة أهل الاختصاص..... 83
شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن..... 84
دور القرائن في إثبات التغرير..... 85
الخلاصة..... 87
مفهوم خيار الفسخ للتغرير..... 89
هل يجب خيار الفسخ على الفور أم على التراخي..... 90
نوع الفرقة في خيار التغرير..... 92
الفرقة بعد الفسخ على التأقيت أم على التأبيد..... 94
سقوط الخيار وانتهاؤه..... 96
أولا: الأحكام المتعلقة بالمهر..... 98
حكم المهر في حالة من لا يتصور وطؤه..... 102

حكم المهر عند تخلف الشرط عند الحنفية..... 105
ثانياً: رجوع المغرور على من غره..... 106
من يرجع عليه الزوج..... 108
ثالثاً: العدة..... 111
رابعاً: النفقة..... 114
أ- نفقة المرأة المعتدة من الفسخ بسبب التغرير 114
ب- نفقة المرأة في وقت التأجيل 119
ج- نفقة علاج المرأة المعيبة أو المريضة 120
خامساً: السكنى 121
أ- السكنى للمعتدة من الفسخ إذا كانت حاملاً 121
ب- السكنى للمعتدة من الفسخ إذا كانت حائلاً 121
سادساً: حضانة الأولاد..... 128
الخاتمة 130
الفهارس العامة..... 135
أولاً: فهرس الآيات 136
ثانياً: فهرس الأحاديث..... 137
ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع 139
رابعاً: فهرس المحتويات..... 153